دولة الكويت
State of Kuwait

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

معهد البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank Institute

كويت جديدة
NEWKUWAIT

وقف الأموال المحرمة والمشبوهة

بحثٌ مقدَّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر

تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"

أ.د.عجيل جاسم النشمي[١]

(١) أستاذ جامعي متقاعد – دولة الكويت.

قائمة بمحتويات البحث

المقدمة

المبحث الأول: التعريفات: الوقف– الإرصاد– الإقطاع– الحلال– الحرام

المطلب الأول: تعريف الوقف

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

المطلب الثالث: الإرصاد

المطلب الرابع: الإقطاع

المطلب الخامس: الحلال

المطلب السادس: الحرام

المبحث الثاني: أقسام الكسب الحرام

المطلب الأول: أقسام الحرام

المطلب الثاني: درجات الحلال والحرام

المطلب الثالث: المال الحرام زكوي وغير زكوي

المطلب الرابع: تحريم المقاصد وتحريم الوسائل

المبحث الثالث: شبهات الحرمة في المال

المطلب الأول: تعريف الشبهة

المطلب الثاني: أقسام الشبهة

المطلب الثالث: الشبهة ومراتبها ومثاراتها

المطلب الرابع: الورع بين الحلال والحرام والشبهة

المبحث الرابع: صور المال الحرام والمشبوه

المطلب الأول: المال الحرام المقبوض جهلًا أو مع العلم أو بفتوى

المطلب الثاني: ما حَرُم بالقصد إن كان عينًا أو منفعة

المطلب الثالث: المال المأخوذ عوضًا عن محرم

المطلب الرابع: الأموال الخبيثة أصلًا المباحة صورة

المطلب الخامس: اختلاط الأعيان الحلال بالأثمان المحرمة

المطلب السادس: المال مباح العين والظلم طارئ عليه

المطلب السابع: ما كان الأصل فيه التحريم والظن الغالب في تحليله

المطلب الثامن: ما كان الأصل فيه الحل وطرأ محرم قطع استصحاب الحال
المطلب التاسع: تبدُّل سبب الملك كتبدُّل الذات
المطلب العاشر: المال إذا تعذرت معرفة مالكه
المطلب الحادي عشر: في ما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه
المطلب الثاني عشر: الموازنة في الشبهة بين الكراهة في الترك والوجوب في الأمر
المبحث الخامس: أحكام التعامل بالمال الحرام والمشبوه
المطلب الأول: الشبهة في المال الموروث
المطلب الثاني: حُكْم تملُّك المال الحرام والمشتبه فيه
المطلب الثالث: ضمان الوقف للأموال المحرمة إذا ظهر أصحابها
المطلب الرابع: حكم التعامل مع مَن خلط الحلال بالحرام أو كان في المال شبهة
المطلب الخامس: حكم الباطل بين المسلمين وغير المسلمين
المبحث السادس: مصارف أموال التطهير
المطلب الأول: صرف أموال التطهير على الفقراء والمساكين
المطلب الثاني: صرف أموال التطهير في المصالح العامة
المطلب الثالث: صرف أموال التطهير على الفقراء والمساكين والمصالح العامة
المطلب الرابع: رفع الشبهة عن صرف مال الصدقة وقفًا
المطلب الخامس: اشتراط القربة في الموقوف عليه أو عدم اشتراطها
المطلب السادس: صرف المال الحرام في بناء المساجد
المطلب السابع: الصلاة في مسجد بُني بمال حرام
المطلب الثامن: صرف المال الحرام للحج
المبحث السابع: أوقاف المال الحرام ومال الشبهة
المطلب الأول: الصدقة من المال الحرام واعتبارها وقفًا
المطلب الثاني: الإرصاد والوقف
المطلب الثالث: الوقف وحقيقة الإرصاد
المطلب الرابع: وقفُ أولياء الأمور للمال الحرام
المطلب الخامس: اعتبار المال الحرام ومال الشبهة إرصادًا
المطلب السادس: وقفُ الدول المعاصرة للمال الحرام ومال الشبهة
المطلب السابع: وقفُ غير المسلمين لمصلحة المسلمين
المطلب الثامن: المذاهب الفقهية في وقف غير المسلم

المطلب التاسع: وقفُ غير المسلم على المسجد
المطلب العاشر: وقفُ أسهم الشركات المختلطة
المبحث الثامن: حكم تطهير الأسهم
المطلب الأول: حكم تطهير الأسهم مع الاستمرار في تملكها
المطلب الثاني: صرف المال المحرم لسداد الالتزامات
الخاتمة (نتائج البحث، وهي مقترح التوصيات)
قائمة بمراجع البحث

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الوقف في أصل مشروعيته بني على النصوص، وأما تفريعاته فهي اجتهادية، مبناها تحقيق المصالح والمقاصد. و"الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم"(١). وهو صدقة من أعظم القرب إلى الله، وهي من الباقيات الصالحات التي تبقى أجرًا وثوابًا إلى يوم الدين، كما قال النبي ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(٢). وقوله: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علّمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته"(٣).

ولا ريب في أن كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ محور حياة المسلمين وهي مبنية على الحلال وتوقي الحرام والمشبوه من المال، قال الله تعالى: ﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا(٤)﴾، فقدّم الأكل الحلال على العمل الصالح، وفيه إشارة إلى ارتباط ما بين الطيبات والعمل الصالح، وأن العمل السيء لا يترتب عليه الحلال الطيب. فحذر من الأكل بالباطل، وأنه ليس من سبيل المؤمنين، فقال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل(٥)﴾، وعدّ النبي ﷺ السعي إلى اللقمة الحلال كالجهاد في سبيل الله فقال: "من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله، ومن طلب الدنيا حلالًا في عفاف كان في درجة الشهداء"(٦)، وحذر ورهب من أكل الحرام والسعي له، فقال: "رب أشعث أغبر مشرد في الأسفار، مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام يرفع يديه فيقول يا رب يا رب، فأنى يستجاب لذلك"(٧)، وقال: "كل جسد نبت

---

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، رقم: ١٦٣١.

(٣) صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، رقم ٢٢٣١.

(٤) سورة المؤمنون، آية ٥١.

(٥) سورة البقرة، آية ١٨٨.

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الشيخ الألباني، رقم: ٢٢٣٢.

(٧) مسلم، من حديث أبي هريرة، تخريج: إحياء علوم الدين، العراقي، ص٥٣٦.

من حرام فالنار أولى به"[١]، وقال: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[٢]، وقال أيضًا: "... وليس لعرق ظالم حق"[٣].

وقد ربى النبي ﷺ صحابته على تحري الحلال في المطعم والمشرب، وجعل مدار الحلال والحرام على الاقتداء والورع والتقوى وربط العمل الصالح بالنية الصالحة، فقال: "الحَلَالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبيْنَهُما مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَن وقَعَ في الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إنَّ حِمَى اللَّهِ في أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً: إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وهي القَلْبُ"[٤] ، وقال: "إنما الأعمال بالنيات"[٥]، وقال: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد"[٦]، قال الإمام الغزالي تعليقًا على الحديثين: فإن الأعمال إما مأمورات وإما محظورات، والحديث الأول فيه ذكر المحظورات والمأمورات، أما الحديث الثاني فقصد القلب، وهو النية والعمل الظاهر، وهو المشروع الموافق للسنة[٧].

وقد تلقى الصحابة رضوان الله عليهم أوامر الكتاب ونواهيه وأوامر النبي ﷺ ونواهيه على محمل الالتزام والعمل، فكان التقوى والورع من صفاتهم، فلا غرو أن نقرأ في سيرهم: أن الصديق أبا بكر رضي الله عنه شرب لبنًا من كسب عبده، ثم سأل عبده، فقال: تكهنت لقوم فأعطوني، فأدخل أصابعه في فيه، وجعل يقيء حتى ظننت أن نفسه ستخرج، ثم قال: اللهم إني أعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء[٨]، وأخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم قال: شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنًا، فأعجبه، فسأل الذي سقاه: من أين هذا اللبن؟ فأخبره، أنه قد ورد على ماء –قد سماه– فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقائي، فهو هذا اللبن، فأدخل عمر يده فاستقاء[٩]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: كنا ندع أربعين بابًا من الحلال مخافة الوقوع في الشبهة من الحرام. وإنما الورع في الحلال، وأما الحرام فتركه

---

(١) صحيح الجامع الصغير، الألباني، رقم: ٣٣٧٧.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (٥٧٣/٣)، الحديث رقم: ١٧٣٩؛ ومسلم، الحديث رقم: ١٢١٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء، الحديث رقم: ٣٠٧٣؛ والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، الحديث رقم: ١٣٩٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩/٦)، وصحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية –المجاني– من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: الحديث صحيح، رقم: ٢٦٣٨.

(٤) صحيح البخاري، الصفحة أو الرقم: ٥٢؛ ومسلم رقم: ١٥٩٩، باختلاف يسير.

(٥) الراوي: عمر بن الخطاب، المحدث: النووي، المصدر: الإيضاح في مناسك الحج، الصفحة أو الرقم: ٤٠، خلاصة حكم المحدث: ثبت في الحديث المجمع على صحته.

(٦) أخرجه البخاري، رقم: ٢٦٩٧ بنحوه؛ ومسلم، رقم: ١٧١٨.

(٧) انظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ١٠١/٢، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(٨) انظر: كتاب المناقب، البخاري، رقم: ٣٥٥٤.

(٩) انظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ٦٦٣/٤، رقم: ٢٧٥٩، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م؛ والإحياء، ٩١/٢، قال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح: ضعيف منقطع، رقم: ٢٧٢٠.

واجب. وقال أبو بكر الصديق ﷺ: "كنا ندع سبعين بابًا من الحلال، مخافة أن نقع في باب الحرام"[١]. وقالت عائشة رضي الله عنها: "إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة، هي الورع"، وقال عبد الله بن عمر، وفي رواية عن عمر رضي الله عنهما: قال: "لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا -الحنية ما كان منثنيًا كالقوس، أي: لو تعبدتم حتى تنثني ظهوركم- وصمتم حتى تكونوا كالأوتار -أوتار القوس في ضعفها ودقتها- ثم كان الاثنان أحب إليكم من الواحد لم تبلغوا الاستقامة، ولم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز"، من رواية إبراهيم بن أدهم[٢]، وقال الإمام علي ﷺ: إن الدنيا حلالها حساب، وحرامها عذاب، وشبهتها عتاب[٣]، وكان يوزَن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين، فيأخذ بأنفه حتى لا تصيبه الرائحة، وقال: وهل ينتفع منه إلا بريحه؟ وذكر الحافظ ابن حجر أن الحلال في حد ذاته مباح، ولكن حيث يؤول فعله مطلقًا إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه؛ كالإكثار من الطيبات[٤]، وورع الصحابة ومن تبعهم وتحريهم الحلال باب يطول فيه الذكر، وتكفينا فيه الإشارة.

وجدير بالتنويه هنا أن ورع الصحابة وتحريهم الحلال لا يعني انقطاعهم عن التعامل بالبيع والشراء والدخول في أنواع التعامل مع المسلمين وغير المسلمين. مع أن الربا كان موجودًا في تعامل اليهود والمشركين، فما علم في زمن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال، وكذا غلول الأموال، وكذا غلول الغنيمة، ومن الوقت الذي نهى ﷺ عن الربا إذ قال: "وربا الجاهليةِ موضوعٌ، وأولُ ربًا أضعُ من رِبَانَا ربا العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ، فإنَّهُ موضوعٌ كلُّه"[٥]، وما ترك الناس كلهم أجمعون الربا، كما لم يتركوا شرب الخمور، وسائر المعاصي. وقد يقال إن هذا معلوم في زمان رسول الله ﷺ وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها، ولكن كانت هي الأقل بالإضافة إلى الحلال، فماذا تقول في زماننا وقد صار الحرام أكثر ما في أيدي الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثرة الربا؟

فيجيب عن هذا الإمام الغزالي بحكمته، وكأنه يتحدث عن واقعنا اليوم، فنختار جملة من عبارته، إذ يقول: أن قول القائل أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محض، ومنشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر، والأقسام ثلاثة: قليل وهو النادر، وكثير، وأكثر، فقول القائل الحرام أكثر باطل؛ لأن مستند هذا القائل، إما أن يكون كثرة الظلمة... أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة... وأما أن أكثر الأموال حرام

---

(١) الرسالة القشيرية، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، ص٥٣، تحقيق: د.عبد الحليم محمود ود.محمود بن الشريف، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

(٢) انظر: موسوعة الحديث المكتبة الشاملة، حديث رقم: ٢.

(٣) انظر: العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم، المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، ص١١٩، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ؛ وإحياء علوم الدين، الغزالي، ٩١/٢.

(٤) انظر: فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٢٧/١.

(٥) صحيح الجامع، الألباني، الرقم: ٢٠٦٨؛ وأخرجه مسلم (١٢١٨)، باختلاف يسير.

فباطل؛ فإن الظلم كثير وليس هو بالأكثر. وأما أن كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضًا كثيرة وليست بالأكثر؛ إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر، والذي يعامل بالربا أو غيره، لو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد... وربما يُظن أن الربا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل أنهم الأكثرون، وهو خطأ، فإنهم الأقلون، وإن كان فيهم كثرة. ثم قال رحمه الله: ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله ﷺ مجن، وغل واحد في الغنيمة عباءة، لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء في الدنيا، وكذلك كان يعرف أن في الناس من يُربي في الدراهم والدنانير. وما ترك رسول الله ﷺ ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية. وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عُصم الخلق كلهم عن المعاصي، وهو محال[1].

وقد اعتنى شيخ الإسلام ابن تيمية بهذه المسألة لأهميتها، وخاصة لما قد يبتلى به العامة، فقال: إن بعض الناس ظنوا ما دام الحرام قد أطبق الأرض، إذن لماذا البحث عن الحلال؟ فاعتبروا الحلال ما حل بأيديهم والحرام ما حرموا منه، وبيّن بأن الغالب على أموال المسلمين الحلال بنحو ما قال الغزالي، ثم ذكر عدة أصول، أحدها: أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حرامًا، وإنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول. ثم بيّن بأن حمل المسلمين على مذهب معين غلط؛ وثانيها: أن خلط الحرام بالحلال لا يحرم جميع المال؛ وثالثها: أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه[2].

ولا ريب في أننا نعيش في زمن لا يختلف عن الأزمان السابقة من شيوع الربا، واختلاط المال الحلال بالحرام، وانتشار الظلم...، يزيد في زمن وينقص في آخر. ولكن الفرق اليوم بيّن في وجه الخلاف في شيوع ألوان من الحرام لم تكن في الأزمان السابقة، والأهم تشريع الحرام وتقنينه، وهذا التقنين طامة عظمى؛ فقد عمّ بسببه الربا العالم أجمع، فابتنى اقتصاد العالم على الربا، وأنواع المعاملات المبنية عليه، وعلى الغرر والمقامرة والقمار والجهالة ونحوها...، وابتُدعت فنون وحيل ونظم اقتصادية ومحاسبية تجعل سلوك المال هذا مقبولًا ومحمودًا ومنظمًا ومحميًّا بالقوانين والنظم، وشيّدت نظم الأسواق العالمية عليها، فجعل المقصد الأعظم والغاية تحصيل المال وتضخيمه، وتحصيل المال هذا مبرر بكل وسيلة وعمل، سواء أكان ربًا أم أي معاملة يرى المتعامل أو القانون مصلحتها تحت سقف رأس المال الحر، ولو تضمن ذلك ظلمًا وحيفًا وأكلًا لأموال الناس بالباطل، بل لو تسبب ذلك بالكوارث والأزمات العظام، فلأن تموت شعوب جوعًا خير من أن يختل ميزان اقتصاد دول، فتُرمى في سبيل ذلك مئات الأطنان من الخيرات والأقوات الضرورية الفائضة في

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ١٠٩/٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٣١١/٢٩-٣٢٣.

البحار أو تتلف بأي وسيلة، ولا يعاب هذا المنحى على الاقتصاد فهو وليد بيئة فاسدة ظالمة احتضنته ونما على ما هي عليه، وكان في غفلة وخمول المسلمين وتأخرهم، بل وتبعيتهم، ولذا فواقع المسلمين اليوم نسخة من واقع الاقتصاد العالمي أو يكاد؛ لما فيه من الربا وفساد المال التابع لنظمهم وقوانينهم، ولما فيه من شوائب الظلم، اللهم إلا بقعة ومساحة اقتصادية ارتضاها المسلمون أخيرًا لإدارة المال الحلال وفق قواعد الشرع الإسلامي ونظمه المالية والاقتصادية، في نظامه المالي القويم.

والنظام الاقتصادي الإسلامي اليوم يشق طريقه وسط مشاكل عديدة إلا أنها تتذلل شيئًا فشيئًا، وتتسع معها مساحة الاقتصاد الإسلامي، وغدا نجاحه واضحًا، ولكن هذا النجاح مرهون بالبقاء والثبات على المنهج المالي الاقتصادي والمحاسبي القويم من دون ميل أو مهادنة أو تحايل، وليس من موضوعنا التوسع في هذا الشأن، وإنما الإشارة فحسب، والذي يعنينا التطبيقات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية من البنوك والشركات، وكذا إفرازات البنوك الربوية والشركات غير المنضبطة بضوابط الشرع، أضف إلى ذاك ما أحدثه الناس من تعاملات محلية وخارجية صلبها التجارات والاستيراد والتصدير وفق موازين ونظم خارجية قد لا تراعي ضوابط المال الشرعية، وهكذا كثرت المحدثات مصداقًا للقاعدة التي سطّرها عمر بن عبد العزيز: "يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"، وهي من مشكاة قول النبي ﷺ: "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة"(١).

ومن صور المحدثات المبتدعات، المحدثة والسابقة: العقود الباطلة والفاسدة وأموال القمار، والمراهنات المحرمة، والتعامل بالأعيان المحرمة كالخمر والخنزير والمخدرات، وأموال الغصب والسرقة، والمكتسبة بتغرير وخديعة وحيلة، وبيوع الغرر، والإيداعات الربوية في الحسابات البنكية وأرباحها، والقروض الربوية، والجوائز البنكية، والسندات الحكومية، ومعاملات الأسواق المالية المحرمة مثل المستقبليات وفروعها، وغسل الأموال، وما أخذ من المال جورًا وظلمًا، أو تم تجنيبه لمعاملات بنكية خاطئة...، ونحو ذلك مما سنذكره من صور المحرمات تفصيلًا مع بيان حكم قبض هذه الأموال المحرمة وأثر التوبة منها وسبل تطهيرها، والذي يعنينا في هذا البحث إنما هو اختلاط المال الحلال بالمال الحرام والمشبوه الذي يلزم تطهيره، وتخليص الحلال من الحرام وشبهاته، وتحديد سبل صرفه، وحكم وقفه.

وقد صدر في أحكام المال الحرام وشبهاته العديد من القرارات المجمعية والندوات، ثم المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وندوات قضايا الزكاة المعاصرة، وغير ذلك من الأبحاث والندوات، وكان سبيل مصرف تطهير تلك الأموال أوجه المصالح العامة، والفقراء والمساكين، والهيئات والجمعيات والمبرات الخيرية الاجتماعية، وما كان الوقف واحدًا منها، وإنما ورد عارضًا غير مؤصل شرعًا، فوقع السؤال من الأمانة العامة للأوقاف في الكويت عن حكم وقف المال

(١) تخريج كتاب السنة للألباني، صحيح، رقم: ٣١.

الحرام والمشبوه، وقد عُقدت له حلقة نقاشية تمهيدًا للتوسع في بحثه. وقد وردني الطلب في الاستكتاب في هذا الموضوع وتأصيله شرعًا، لبيان ما يجوز وما لا يجوز وقفه من المال الحرام وفق محاور رُسمت له. ورغبتُ في الكتابة في تأصيل هذا الموضوع؛ لأهميته المتمثلة بحاجة الناس له عامة، والمؤسسات المالية الإسلامية خاصة، وقد اشتدت رغبتي في الكتابة والبحث لِما سبق لي من رأي رجحته في ورقة بحث في الموضوع قدمته في الحلقة النقاشية، وبعد تكليفي بالبحث فقد تغير الرأي والترجيح بعد استيفاء الموضوع من جوانبه الشرعية الفقهية والاقتصادية المختلفة، كما فعلته وفق هذا البحث الموسع.

هذا، وباستقصاء الموضوع في مظانه فقهًا واقتصادًا وواقعًا، أمكن سلْك الموضوع في ثمانية مباحث وعدة مطالب، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريفات، وفيه ستة مطالب.

المبحث الثاني: أقسام الكسب الحرام.

المبحث الثالث: شبهات الحرمة في المال.

المبحث الرابع: صور المال الحرام والمشبوه.

المبحث الخامس: أحكام التعامل بالمال الحرام والمشبوه.

المبحث السادس: مصارف أموال التطهير.

المبحث السابع: أوقاف المال الحرام ومال الشبهة.

المبحث الثامن: حكم تطهير الأسهم.

المطلب الأول: تطهير الأسهم مع الاستمرار في تملكها.

المطلب الثاني: صرف المال المحرم لسداد الالتزامات.

المبحث الأول

التعريفات: الوقف– الإرصاد– الإقطاع– الحلال– الحرام

المطلب الأول: تعريف الوقف

من معاني الوقف في اللغة: الحبس، يقال: وقفتُ الدار وقفًا: حبستها في سبيل الله، ومنها المنع، يقال: وقفتُ الرجل عن الشيء وقفًا: منعته عنه، ومنها: السكون، يقال: وقفت الدابة تقف وقفًا ووقوفًا: سكنت.

ويطلق الوقف أيضًا على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمعه أوقاف كثوب وأثواب[١]. وقيل في مغني المحتاج: الوقف هو التحبيس والتسبيل بمعنى، وهو لغة الحبس، يقال: وقفتُ كذا: أي حبسته، ولا يقال: أوقفتُه إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة، وهو عكس حبس فإن الفصيح أحبس، وأما حبس فلغة رديئة.

الوقف اصطلاحًا: عرّفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، قيل في مغني المحتاج: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود، ويجمع على وقوف وأوقاف والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ[٢]﴾، فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقف بيرحاء وهي أحب أمواله، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ[٣]﴾، وقول النبي ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، والولد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولعل هذا محمول على كمال القبول[٤].

وعرّفه الحنفية: بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب، وهذا عند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد). وعند أبي حنيفة هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة[٥].

وعرّفه ابن عرفة من المالكية فقال: الوقف –مصدرًا– إعطاءُ منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا، والوقف –اسمًا– ما أعطيت منفعته مدة وجوده[٦].

وعرّفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

---

(١) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية– بيروت.

(٢) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٣) سورة آل عمران، آية ١١٥.

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٣/٥٢٢.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٢/٣١٩.

(٦) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٨/١٠٨.

وعرّفه الحنابلة بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى[١].

ولعل أوفق التعاريف تعريف أبي حنيفة والمالكية؛ لذكر ميزة التأقيت (على تفصيل عندهم).

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف ولزومه واعتباره من القرب المندوب إليها؛ وذلك لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر ﷺ على أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، وفي لفظ: غير متأثل مالًا"[٢]. ولقول النبي ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٣]. وقال جابر بن عبد الله ﷺ: ما أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالًا من صدقة مؤبدة، لا تشترى أبدًا ولا توهب ولا تورث"[٤]. وقال ابن قدامة: وهذا إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعًا[٥].

المطلب الثالث: الإرصاد

الإرصاد في اللغة: الإعداد.يقال: أرصد له الأمر: أعده[٦].

---

(١) انظر: شرح منتهى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٢/٣٩٢؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ٣/٧. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ٤٤/١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري، فتح الباري، (٥/٣٥٤- ٣٥٥)؛ ومسلم (٣/١٢٥٥)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٢٥٥)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه الخصاف في "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (المتوفى: ٩٢٢هـ)، المطبعة المحمية، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م، ص٦، وط: ديوان عموم الأوقاف المصرية. وذكره الألباني في الإرواء، وأغفل تخريجه.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ٦/٣؛ ومنح الجليل، ٤/٣٤؛ والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/٣٥٨؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ٦/٢١٨. وانظر أيضا: الموسوعة الفقهية، ٤٤/١١.

(٦) انظر: لسان العرب؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية؛ وأساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، مادة "رصد".

وهو عند الفقهاء: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه[١]. ويطلق الحنفية الإرصاد أيضًا على: تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره[٢].

الفرق بين الوقف والإرصاد:

الفرق بين الوقف والإرصاد: أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكًا للواقف، وخرجت عن يده، وفي الإرصاد كانت لبيت المال وبقيت له، ولكن لا يملكها السلطان بخلاف ما كان من الواقف. كما أن التصرف في غلة الإرصاد أكثر مرونة من التصرف في غلة الوقف. وعلى رأي بعض الفقهاء؛ لا فرق بين الوقف والإرصاد من حيث سبق الملك، ويفترقان بأن الإرصاد لا يكون إلا من الإمام.

كما يتفق الإرصاد مع الوقف في التأبيد في صرفه على المصرف الذي عينه المرصِد، فلا يجوز لإمام يأتي بعده نقضه ولا إبطاله باتفاق الفقهاء[٣]. ونص المالكية وبعض الحنفية على أنه تجب مراعاة شروط المرصِد، ولا تجوز مخالفتها، إذا كانت على وفق الأوضاع الشرعية[٤].

المطلب الرابع: الإقطاع

الإقطاع في اللغة: من القطع بمعنى الفصل[٥]. وهو في الشرع: ما يقطعه الإمام أي يعطيه من أراضي الموات –رقبة أو منفعة– لمن له حق في بيت المال، فالإقطاع يكون تمليكًا وغير تمليك. في المهذب: يجوز للإمام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه، فقال: أعطوه من حيث وقع السوط، وروي أن أبا بكر أقطع الزبير، وأقطع عمر عليًّا، وأقطع عثمان ﷺ خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: الزبير وسعدًا وابن مسعود وخبابًا وأسامة بن زيد ﷺ، ومن أقطعه الإمام شيئًا من ذلك صار أحق به[٦].

والفرق بين إقطاع التمليك والإرصاد، أن المُقطَع إليه يملك رقبة القطائع، ولا يترتب له شيء من هذا الملك في الإرصاد.أما إقطاع المنفعة أو الخراج، فيفترق عن الإرصاد بأن الإرصاد له صفة التأبيد، ولا يكون لهذا النوع من الإقطاع صفة التأبيد، إذ يحق للإمام سلخ تلك القطائع عمن جعلها له، وإعطاؤها لغيره، وعلى هذا فإن الإقطاع يحمل الصفة الفردية الشخصية، أما الإرصاد فيحمل صفة العموم ومصلحة الجماعة[٧].

---

(١) انظر: الفتاوى المهدية، طبع المطبعة الأزهرية، ٦٤٧/٢؛ وحاشية الجمل على منهج الطلاب، طبع دار إحياء التراث، بيروت، ٥٧٧/٣؛ ومطالب أولي النهي، الرحيباني، طبع المكتب الإسلامي، ٢٧٨/٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، طبع بولاق الأولى، ٣٧٦/٣.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٥٩/٣، ٢٦٦؛ والفتاوى المهدية، ٦٤٧/٢؛ وحاشية كنون على شرح الزرقاني لمتن خليل، ١٣١/٧.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٥٩/٣؛ وحاشية كنون على شرح الزرقاني، ١٣١/٣. وانظر أيضا: الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٥) انظر: لسان العرب، مادة "قطع".

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٩٢/٣؛ والشرح الكبير، الدردير، ٦٨/٤؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٩٨/٢؛ والمغني، ابن قدامة، ١٦٦/٦.

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠٨/٣.

وقف الإقطاعات:

إن وقف الإقطاع يدور صحة وعدمًا على ثبوت الملكية وعدمه للواقف، فمن أثبتها له بوجه من الوجوه حكم بصحة وقف الإقطاع، ومن لم يثبتها لم يحكم بصحته. على أن للإمام أن يقف شيئًا من بيت المال على جهة أو شخص معين، مع أنه لا يملك ما يقفه، إذا كان في ذلك مصلحة[١].

المطلب الخامس: الحلال

الحلال لغة: نقيض الحرام، وهو مأخوذ من الحل بمعنى الفتح والإطلاق.

والحلال اصطلاحًا: المطلق بالإذن من جهة الشرع، أو هو الجائز المأذون به شرعًا[٢].

والحلال المطلق: عرّفه الغزالي بقوله: الحلال المطلق هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه، وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهية[٣].

المطلب السادس: الحرام

الحرام لغة: نقيض الحلال، وحرم عليه الشيء حرمًا وحرامًا؛ إذا امتنع فعله[٤]. قال ابن فارس: حرم: الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد، فالحرام: ضد الحلال[٥]. والحرام اصطلاحًا عند الفقهاء: هو ما ذُمَّ فاعله، أو ما استحق فاعله اللوم. أو ما يُذَم فاعله ويُمدَح تاركه.

والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يُشك فيها[٦]. وهو في اصطلاح الأصوليين: خطاب الله المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء جازمًا، بأن لم يُجِزْ فعله[٧].

وأما تعريف المال الحرام بالإضافة: فهو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به، سواء كان لحرمته لذاته بما فيه من ضرر أم لخبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره لوقوع خلل في طريق اكتسابه لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع، ولو بالرضا كالربا والرشوة[٨].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٦٦/٣، و٣٩٢؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٢١٤/٦، و٢٣٧/٦؛ وحاشية الدسوقي، ٦٨/٤؛ والمغني، ابن قدامة، ٤٢٧/٥؛ والموسوعة الفقهية، ٨٦/٦.

(٢) انظر: الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت؛ والإبهاج شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ٢٤٥/١.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٩٨/٢.

(٤) انظر: لسان العرب؛ المصباح المنير، مادة "حرم".

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ١٠١/٢.

(٧) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٥٥/١؛ والمستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٤٥/١.

(٨) انظر: الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المقامة في البحرين، المنامة، ١٩٩٤م.

المبحث الثاني

أقسام الكسب الحرام

المطلب الأول: أقسام الحرام

الكسب الحرام له طرق عديدة ومتنوّعة، ويمكن إجمالها في قسمين رئيسين:

القسم الأول: محرّم لعينه: وهو ما حرّمه الشارع لذاته؛ لاشتماله على ضررٍ، أو خبثٍ، أو قذارة؛ كالخمر والخنزير والميتة والدم.

القسم الثاني: محرّم لغيره: وهو ما كان حلالًا في ذاته، ولكن حرّمه الشارع لمعنى خارجي، وهو الخلل في طريقة اكتسابه؛ كالربا...، فمن المكاسب ما كان محرمًا محضًا مجمعًا على تحريمه؛ كالغصب والسرقة ونحو ذلك.

والأصل أن الحرام لا يتملكه حائزه ما دام سببه حرامًا. يوضحه ابن تيمية بقوله: "إن الحرام نوعان: الأول: حرام لوصفه: كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، وغيّر طعمه، أو لونه، أو ريحه حرمه. وإن لم يغيّره ففيه نزاع... والثاني: الحرام لكسبه: كالمأخوذ غصبًا، أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم، أو دنانير أو دقيقًا، أو حنطة أو خبزًا، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا، ولا على هذا، بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ويأخذ هذا قدر حقه، وهذا قدر حقه. فهذا أصل نافع، فإن كثيرًا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدرهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع الناس فيما إذا كانت -أي الدراهم الحلال- قليلة، أما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعًا..."[1].

وفصل الغزالي في أنواع الكسب وصوره الحلال منها والحرام، فقال: نحن الآن نشير إلى مجامعه في سياق تقسيم، وهو أن المال إنما يحرم إما لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه. القسم الأول: الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما: وتفصيله أن الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدو ثلاثة أقسام، فإنها إما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما، أو من النبات، أو من الحيوانات. أما المعادن فهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله إلا من حيث أنه يضر بالآكل؛ وأما النبات فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة، وكأن مجموع هذا يرجع إلى الضرر، إلا الخمر والمسكرات فإن الذي لا يسكر منها أيضًا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهي الشدة المطربة؛ وأما الحيوانات فتنقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل، فإنما يحل إذا ذبح ذبحًا شرعيًّا روعي فيه شروط الذابح والآلة والذبح...، فهذه

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٢٠/٢٩.

مجامع ما يحرم لصفة في ذاته. القسم الثاني: ما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه: وجعلها الغزالي في ستة أقسام. وسيأتي له مزيد من البيان عند الكلام على صور الحرام[١].

المطلب الثاني: درجات الحلال والحرام

الحرام وإن كان كله يوصف بالحرمة إلا أن الحرام قد يشتد خبثه وقد يخف.

قال الغزالي: اعلم أن الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض، والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض، فهو درجات. وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضًا تفاوت لا ينحصر، ويدخل تحت هذا القسم نوعان: أولًا: أن يكون الكسب حاصلًا من غير تراضٍ، وهي المكاسب التي انتقلت من يد مالكها دون رضى منه، كالمسروق والمغصوب والخيانة، ونحو ذلك. ثانيًا: أن يكون الكسب حاصلًا بالتراضي، وهي المكاسب التي انتقلت من يد مالكها برضى منه، ولكن بأسلوب لا يقره الشرع، كالناتج عن العقود المحرمة: مثل الربا والميسر والغرر، وكذا ثمن الأعيان كثمن المخدرات والخمر، أو أجرة المنافع المحرمة كالرشوة والزنا والكهانة، وغير ذلك[٢].

المطلب الثالث: المال الحرام زكوي وغير زكوي

المال الحرام قد تجب فيه الزكاة وقد لا تجب، فهو قسمان:

القسم الأول: المحرم لذاته: وهو ما كان حرامًا في أصله ووصفه، أي: ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم لا ينفك عنه بحال من الأحوال، لما اشتمل عليه من ضرر، أو خبث، أو قذارة، كالخمر، والخنزير، والميتة، والدم، وسائر النجاسات، والمستَقْذَرات التي تسبب الأذى للإنسان، فهذا ليس مالًا زكويًّا أصلًا، بل هو مال خبيث بذاته، فيتعين على من بيده التخلص منه بإتلافه[٣].

القسم الثاني: المحرم لغيره أو لوصفه: وهو المال المحرم لا لذاته بل لكسبه، كالمغصوب، والمقبوض بعقود فاسدة، والمسروق، وما جاء بطريق التزوير، والرشوة ونحوها.

فهذا قد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه لا زكاة في المال الحرام، وهو مذهب الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]. واستدلوا:

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٩٠/٢.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٩٢/٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٢٠/٢٩.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٥/٢.

(٥) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، ٥٨٨/١.

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ٣٥٢/٩.

(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ٢٢/٣.

١- بما رواه مسلم عن ابن عمر أنه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"[١]. ووجه الدلالة: أن الله لا يقبل صدقة الغلول لكونها من كسب محرم فكل ما كان كذلك لا يقبله الله.

٢- وبما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل"[٢]. ووجه الدلالة: أن الله لا يقبل إلا الطيب، والمال الحرام ليس طيبًا فلا يقبله الله.

٣- وقالوا أيضًا: إن الغالَّ لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه أو التصدق به إذا جهلهم، وغير الغال مثله ممن كسب محرمًا، قال ابن حجر: "قال القرطبي: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورًا منهيًّا من وجه واحد[٣].

القول الثاني: أنه يجب إخراج قدر الزكاة من المال الحرام، وإن كانت ملكيته غير مستقرة، وهو اختيار ابن تيمية، قال: "إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكًا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكًا له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرًا من أن لا يتصدق بشيء منها. فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير"[٤].

ويترجح قول الجمهور؛ فإن المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه لانتفاء تمام الملك وهو شرط وجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد، فإن يئس من معرفته وجب عليه التخلص منه بقصد الصدقة عن صاحبه، ويمكن حمل كلام ابن تيمية على الصدقة بقدر زكاتها، وليس زكاة، فيتصدق بالمال عن صاحبه، وقد كرر لفظ الصدقة تأكيدًا لهذا المعنى، والفقهاء يتساهلون في إطلاق لفظ الصدقات والزكوات.

وجاء في زكاة المال الحرام في فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة -ما يعتبر جمعًا بين رأي الجمهور وجزء من رأي ابن تيمية- القرار الآتي:

- المال الحرام لذاته ليس محلًّا للزكاة؛ لأنه ليس مالًا متقومًا في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعًا بالنسبة لذلك المال.

---

(١) صحيح مسلم، رقم: ٢٢٤.

(٢) البخاري، رقم: ١٤١٠.

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٢٧٩/٣.

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٢٥/٣٠.

– المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد، ولو مضى عليه سنين، على الرأي المختار.

– حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجًا لجزء من الواجب عليه شرعًا ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه، أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته(١).

– عند الإلزام بجمع الزكاة يفرض على المال الحرام ما يعادل مقدار الزكاة ويصرف في مصارف الزكاة، وفي وجوه البر العام، ما عدا المساجد والمصاحف، ويوضع في حساب خاص ولا يخلط مع أموال الزكاة(٢).

المطلب الرابع: تحريم المقاصد وتحريم الوسائل

قسّم الأصوليون المحرمات إلى نوعين:

النوع الأول: محرم تحريم مقاصد: وهو ما كان محرمًا لذاته، فهذا لا تبيحه إلا الضرورة التي عناها الأصوليون، وهو مقصود الزركشي من قوله: الضرورة: بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم.

النوع الثاني: محرم تحريم وسائل: كلبس الحرير، وربا الفضل... فهذا يباح للحاجة، والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرَّم(٣). ومثال ذلك: جواز لبس الرجل لثوب حرير من أجل حكة به، وقد جاءت السنة بذلك، ومثله: إباحة ربا الفضل للحاجة، فقد رخص الرسول ﷺ في بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر كيلًا، مع أن الأصل تحريم هذه المعاملة؛ لأنه لا يمكن حصول التساوي بين الرطب والتمر؛ لأن الرطب ينقص إذا جف، فتكون هذه الصورة داخلة في ربا الفضل، إلا أن الرسول ﷺ رخص فيها للحاجة (٤).

وأضاف الزركشي ما سماه المنفعة والزينة والفضول: أما المنفعة فكالذي يشتهي خبز الحنطة ولحم الغنم، والطعام الدسم. وأما الزينة: كالمشتهي الحلو المتخَذ من اللوز والسكر، والثوب المنسوج من حرير

---

(١) انظر: الندوة الرابعة، المنامة، ١٩٩٤م.

(٢) انظر: الندوة السادسة، الشارقة، ١٩٩٦م.

(٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٣١٩/٢.

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ١٣٧/٢.

وكتان. وأما الفضول: فهو التوسع بأكل الحرام أو الشبهة، كمن يريد استعمال أواني الذهب أو شرب الخمر[١].

المبحث الثالث

شبهات الحرمة في المال

المطلب الأول: تعريف الشبهة

الشبهة لغةً: مِن أشبه الشيءُ الشيءَ؛ أي: ماثله في صفاته. والشِّبه، والشَّبه، والشَّبيه: المِثْل. والجمع: أشباه، والتشبيه التمثيل. والشبهة: المأخذ المُلبس، والأمور المشتبهة أي: المشكلة لشبه بعضها ببعض[٢].

واصطلاحًا هي: ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا. أو ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة. أو ما يشبه الثابت وليس بثابت. وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام: يعني الحلال المحض والحرام المحض، وقال: من اتقاها، فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام.

وفيما تتناوله الشبهة فقد فسر العلماء الشبهة بأربعة تفسيرات:

الأول: ما تعارضت فيه الأدلة.

الثاني: ما اختلف فيه العلماء وهو متفرع من الأول.

الثالث: المكروه.

الرابع: المباح الذي تركُه أَولى من فعله، باعتبار أمر خارج عن ذاته[٣].

المطلب الثاني: أقسام الشبهة

قسّم الحنفية والشافعية الشبهة إلى ثلاثة أقسام، اتفق المذهبان في اثنين منها وانفرد كل مذهب بقسم ثالث.

فاتفق المذهبان في الشبهة الحكمية وشبهة الفاعل.

أما القسم الأول: فهو الشبهة الحكمية: وتسمى شبهة المحل؛ أي الملك. وسميت حكمية لأن حل المحل ثبت بحكم الشرع. أو شبهة حكم الشرع بحل المحل، لأن حكم الشرع نفسه ومحله لم يثبت، وإنما الثابت شبهته لكون دليل الحل عارضه مانع. وسميت هذه الشبهة شبهة الملك؛ لأن الشبهة واردة على كون المحل مملوكًا.

---

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢/٣٢٠.

(٢) انظر: لسان العرب؛ والمصباح المنير، مادة "شبه".

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

أما القسم الثاني: فهو شبهة الفعل: وتسمى شبهة اشتباه؛ أي شبهة في حق من حصل له اشتباه، وذلك إذا ظن الحل؛ لأن الظن هو الشبهة لعدم دليل قائم تثبت به الشبهة. والفرق بين شبهة الفعل، وشبهة المحل: أن الشبهة في شبهة المحل جاءت من دليل حل المحل فلا حاجة فيه إلى ظن الحل. ومن أمثلة شبهة الفعل: وطء معتدة الثلاث، ووطء معتدة الطلاق على مال، ووطء المختلعة على مال.

وانفرد الحنفية بقسم شبهة العقد: وهو ما وجد فيه صورة العقد لا حقيقته، ومثلوا له بمن وطئ محرمًا عليه نكاحها بعقد، ولا توجب الحد عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه توجبه إن علم الحرمة، وعليه الفتوى.

وانفرد الشافعية بقسم شبهة الطريق، أو شبهة اختلاف الفقهاء، وهي الشبهة الناشئة عن اختلاف الفقهاء بأن يكون أحد المجتهدين قال بالحل، ومثلوا له بالوطء في نكاح بدون ولي. ويحتمل أن يكون هذا القسم داخلًا في القسم الأول وهو ما أطلق عليه الحنفية "الشبهة الحكمية"[(١)].

المطلب الثالث: الشبهة ومراتبها ومثاراتها

الشبهة (وهي العالقة بين الحرام والحلال) ومراتبها ومثاراتها هي من دقيق المسائل، وقد اجتهد في مسائل هذا الباب الغزالي استنباطًا من بيان النبي ﷺ للشبهات ومراتبها بقوله: "الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات واقع الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه"[(٢)]. فهذا الحديث نص في إثبات الأقسام الثلاثة.

والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس، وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها، قال الغزالي في بيان ذلك: للشبهة مثارات، ويعني بها منشأ الشبهات.

المثار الأول: الشك في السبب المحلل والمحرم (وسيأتي بيانه في مبحث صور الحرام).

المثار الثاني: شك منشؤه الاختلاط: وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الأمر ولا يتميز، والخلط لا يخلو إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور (وسيأتي تفصيله في صور الحرام).

المثار الثالث: أن يتصل بالسبب المحلل معصية: وهذه المعصية إما في قرائنه، وإما في لواحقه، وإما في سوابقه، أو في عوضه، وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وإبطال السبب المحلل، مثال المعصية في القرائن: البيع في وقت النداء يوم الجمعة، والذبح بالسكين المغصوبة، والاحتطاب بالقدوم المغصوب. فكل نهي ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد فإن الامتناع من جميع ذلك ورع. وإن لم يكن

---

(١) انظر: كشف الشبهات عن المشتبهات، الشوكاني، نشر: مكتبة الحرمين بالدمام، ١١/٣؛ وفتح الباري، ١٢٧/١؛ وفتح المبين، ص ١١٢-١١٣؛ والموسوعة الفقهية، ٣٤٠/٢٥.

(٢) أخرجه البخاري، ط السلفية، ١٢٦/١؛ ومسلم، ط الحلبي، ١٢١٩/٣-١٢٢٠؛ والترمذي، ط الحلبي، واللفظ للبخاري، ٥٠٢/٣.

المستفاد بهذه الأساليب محكومًا بتحريمه، وتسمية هذا النمط شبهة فيها تسامح؛ لأن الشبهة في غالب الأمر تطلق لإرادة الاشتباه والجهل، ولا اشتباه ههنا.

المثار الرابع: الاختلاف في الأدلة: فإن ذلك كالاختلاف في السبب؛ لأن السبب سبب لحكم الحل والحرمة، والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة، فهو السبب في حق المعرفة، ولم يثبت في معرفة الغير فلا فائدة لثبوته في نفسه وإن جرى سببه في علم الله، وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه. وقد فرّع الغزالي على هذا فروعًا فقهية، تنظر في كتابه إحياء علوم الدين، ولفت الغزالي إلى أنه لا طرف من أطراف الشبهات إلا وفيها غلو وإسراف فليفهم ذلك. ثم قال كلمة راقية: مهما أشكل أمر من هذه الأمور فليستفت فيه القلب وليدع الورِع ما يريبه إلى ما لا يريبه، وليترك حزاز القلوب وحكاكات الصدور، وذلك يختلف بالأشخاص والوقائع، ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يحكم إلا بالحق، فلا ينطوي على حزازة في مظان الوسواس، ولا يخلو عن الحزازة في مظان الكراهة، وما أعز مثل هذا القلب، ولذلك لم يرد عليه السلام كل أحد إلى فتوى القلب، وإنما قال ذلك لوابصة؛ لما كان قد عرف من حاله[1].

فهذه مثارات الشبهات وبعضها أشد من بعض، ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الأمر أغلظ، قال الغزالي: الشبهات تختلف بحسب قوتها وضعفها: إذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام، ومنها ما يكره اجتنابها، فالورع عنها ورع الموسوسين، كمن يمتنع من الاصطياد خوفًا من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخذه وملكه، وهذا وسواس، ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب، وهو الذي ينزل عليه قوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[2]، قال الغزالي: نحمله على نهي التنزيه، فإذا كان المال المشتبه لا يحرم الانتفاع به وإنما يستحب تركه، فمن باب أولى ألا يحرم الانتفاع بمجرد ظن وجود الشبهة، وعلى ذلك فإن انتفعت به فلا حرج عليك، وإن صرفته على المحتاجين وفي المصالح العامة فهو أفضل[3].

المطلب الرابع: الورع بين الحلال والحرام والشبهة

الورع من قواعد الدين، ففي الصحيح عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال: "الحلال بيّن والحرام بيّ،ن وبين ذلك مشتبهات"[4]. وإن من دقيق المسائل والنظر تخليص الورع من الفروق بين درجة الورع والزهد والتقوى، ثم الشبهة وتخليصها من الحلال والحرام المحض. والورع أنواع عند ابن تيمية، ودرجات عند الغزالي.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/١١٠.

(٢) أخرجه النسائي، رقم: ٥٧١١، قال النووي: حديث صحيح؛ والترمذي، رقم: ٢٥١٨، والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن علي.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ١/٢٢٤.

(٤) البخاري، رقم: ٥٢؛ ومسلم، رقم: ١٥٩٩، باختلاف يسير.

فعند ابن تيمية: الورع المشروع، والمستحب، والواجب. وعنده الورع والزهد والتقوى بمعنى، أو أن التقوى أعم منهما. فالورع المشروع: هو أداء الواجب وترك المحرم، وليس هو ترك المحرم فقط، وكذلك التقوى مساوية للورع، فهي: اسم لأداء الواجبات وترك المحرمات، كما بيّن الله حدها في قوله: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب[1]﴾. والورع المشروع والزهد المشروع من نوع التقوى الشرعية، فأما الورع المشروع المستحب الذي بعث الله به محمدًا ﷺ فهو: اتقاء ما يُخاف أن يكون سببًا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح. ويدخل في ذلك أداء الواجبات والمشتبهات التي تشبه الواجب، وترك المحرمات والمشتبهات التي تشبه الحرام، وإن أدخلت فيها المكروهات، وأما الورع الواجب: فهو اتقاء ما يكون سببًا للذم والعذاب، وهو فعل الواجب وترك المحرم. والفرق بينهما فيما اشتبه أَمنَ الواجب هو أم ليس منه، وما اشتبه تحريمه أَمنَ المحرم أم ليس منه؛ فأما ما لا ريب في حله فليس تركه من الورع، وما لا ريب في سقوطه فليس فعله من الورع[2].

وأما الورع عند الغزالي فهو على أربع درجات من حيث فعل المكلف:

الأولى: ورع العدول: وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به، ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه، وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء.

الثانية: ورع الصالحين: وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم، ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر، فهو من مواقع الشبهة على الجملة، فهذا مما يستحب اجتنابه ولا يجب، وهو الذي ينزّل عليه قوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك". وحمَل الغزالي هذا النهي على نهي التنزيه.

الثالثة: ورع المتقين: وهو ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله، ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم، وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس، قال ﷺ: "لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به؛ مخافة مما به بأس"[3]. وقال عمر رضي الله عنه: كنا نَدَع تسعة أعشار الحلال؛ مخافة أن نقع في الحرام.

الرابعة: ورع الصديقين: وهو ما لا بأس به أصلًا ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس، ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوي به على عبادة الله أو تتطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية، والامتناع منه ورع الصديقين، فهذه درجات الحلال[4]. — وسيأتي له مزيد بيان — قال ابن عبد البر: وينبغي للمسلم أن يجتنب الشبهات، فإن فعل ذلك فقد استبرأ لدينه، ولا يقطع بتحريم شيء من الشبهات إلا بما بان تحريمه وارتفعت الشبهة فيه، والورع عنه مع ذلك أفضل وأقرب للتقوى[5].

---

(١) سورة البقرة، آية ١٧٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١٥/٢٩ و١٣٨/٢٠.

(٣) قال العراقي: رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححاه في حديث الحسن بن علي، وقال الألباني: ضعيف من رواية عطية بن عروة السعدي.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٩٣/٢.

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٤٤٤/١.

المبحث الرابع

صور المال الحرام والمشبوه

الأموال المحرمة لذاتها أو لصفتها أو الأموال المشبوهة في أصلها أو في طريق كسبها ومآلها عديدة، وتزيد تبعًا للأزمنة والأمكنة فيما تصدُق عليه قاعدة أو مقالة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: "يحدث للناس من أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"، فالناس يحدثون من المحرمات ما لا يحده الحصر ما داموا غير منضبطين بدين. قال ابن عبد البر: في باب مختصر القول في المكاسب: من المكاسب المجتمع على تحريمها: الربا ومهور البغاء والسحت والرشاوي وأخذ الأجرة على النياحة والغناء وعلى الكهانة، وادعاء الغيب وأخبار السماء، وعلى الرمز واللعب والباطل كله، ومن كسب الحرام المجتمع عليه أيضًا: الغصب والسرقة وكل ما لا تطيب به نفس مالكه من مال مسلم أو ذمي، وهو ما يستباح الناس قتله"[(١)].

وذكر ابن جزي أنواعًا من المال الحرام فقال: "أن أخذ أَمْوَال النَّاس بِالْبَاطِلِ على عشرَة أوجه كلهَا حرَام وَالْحكم فِيهَا مُخْتَلف: الأول الْحِرَابَة، وَالثَّانِي الْغَصْب، وَالثَّالِث السّرقَة، وَالرَّابِع الاختلاس، وَالْخَامِس الْخِيَانَة، وَالسَّادِس الإذلال، وَالسَّابِع الْفُجُور فِي الْخِصَام بإنكار الْحق أَو دَعْوَى الْبَاطِل، وَالثَّامِن الْقمَار كالشطرنج والنرد، وَالتَّاسِع الرِّشْوَة فَلَا يحل أَخذهَا وَلَا إعطاؤها، والعاشر الْغِشّ والخلابة فِي الْبيُوع"[(٢)].

وإن من أهم تلك الصور المحرمة التي يعنينا الوقوف على أحكامها، وأحكام قبضها، والتوبة منها وتطهيرها ما يأتي:

١- المال الحرام المقبوض جهلًا أو مع العلم أو بفتوى.

٢- ما حرم بالقصد إن كان عينًا أو منفعة.

٣- المال المأخوذ عوضًا عن محرم.

٤- الأموال الخبيثة أصلًا، المباحة صورة.

٥- اختلاط الأعيان الحلال بالأثمان المحرمة.

٦- المال مباح العين والظلم طارئ عليه.

٧- ما كان الأصل فيه التحريم، والظن الغالب في تحليله.

٨- ما كان الأصل فيه الحل وطرأ محرم قطع استصحاب الحال.

٩- تبدُّل سبب الملك كتبدل الذات.

١٠- المال إذا تعذرت معرفة مالكه.

١١- فيما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه.

---

(١) الكافي، ابن عبد البر، ١/٤٤٤.

(٢) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ص٢١٦.

١٢- الموازنة في الشبهة بين الكراهة في الترك، والوجوب في الأمر.

المطلب الأول: المال الحرام المقبوض جهلًا أو مع العلم أو بفتوى

في مستهل هذه الصور أو أنواع المال الحرام يجدر التنويه بما نراه ونرجحه من أن: كل موضع يرد فيه الصرف لسبيل المصالح العامة أو الفقراء والمساكين أو الصدقة مطلقًا، فسبيله عندنا سبيل الوقف، باعتبار أن الوقف صدقة، وأنه خير سبيل وأعظم الصدقات، وقد لزم التنبيه هنا حذرًا من التكرار في مواضع الصدقة المتكررة.

فإن المال الحرام المقبوض كالأموال الربوية قد حدث فيه الخلاف بين عامة الفقهاء والمفسرين من جانب، وشيخ الإسلام ابن تيمية من جانب آخر، من حيث حكم المقبوض من مال الربا، ومرجع الخلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مّنْ رَّبّهِ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ[١]﴾، فقال المفسرون قوله: "فَلَهُ مَا سَلَفَ" قال الطبري: يعني ما أكل وأخذ فمضى قبل مجيء الموعظة والتحريم من ربه في ذلك، ﴿وأمره إلى الله[٢]﴾، يعني وأمر آكله بعد مجيئه الموعظة من ربه والتحريم، وبعد انتهاء آكله عن أكله إلى الله في عصمته وتوفيقه، إن شاء عصمه من أكله وثبته في انتهائه عنه، وإن شاء خذله عن ذلك، ﴿ومن عاد[٣]﴾، يقول: ومن عاد لأكل الربا بعد التحريم، وقال: ما كان يقوله قبل مجيء الموعظة من الله بالتحريم من قوله: ﴿إنما البيع مثل الربا[٤]﴾، ﴿فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون[٥]﴾، يعني ففاعلو ذلك وقائلوه هم أهل النار، يعني نار جهنم فيها خالدون. قال الطبري: وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل[٦]. وقال ابن عطية: "فَلَهُ مَا سَلَفَ"، أي ما سلف قبْضُه من مال الربا لا ما سلف عقده ولم يُقبض...، قال سعيد بن جبير والسّدي: فله ما سلف، فإنه ما كان أكل من الربا قبل التحريم[٧]. ومثله في تفسير ابن كثير[٨].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ[٩]﴾ أعم من مجرد العلم بالتحريم، فيدخل فيه من قبض وكان يعلم بالتحريم ثم تاب من الربا ورجع

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٥) سورة البقرة، آية ٨١.

(٦) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ١٣/٦؛ ومثله في تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ٦٦/١.

(٧) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٣٦٩/١.

(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم، (ابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ٤٥٦/١.

(٩) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

عنه. فكل ما أخذه قبل توبته فهو حلال لا يجب عليه رده. وهذا ما خالف فيه المفسرين والفقهاء، ومنهم ابن القيم، حيث قال: إذا كان عالمًا بالحرمة؛ فهذا مال محرم أصله خبيث، فإنه يخرجه في وجوه البر من الصدقة وغيرها. بل إن ابن تيمية نفسه تردد الرأي عنده، وهذا ما نبينه فيما يأتي (مستفيدين من تحقيق فضيلة الشيخ ناصر سليمان العمر، فقد حقق الرأي عند ابن تيمية تحقيقًا موسعًا نختار منه عبارات مع تصرفات)، فإن لابن تيمية في هذه المسألة قولين مختلفين:

القول الأول: أن الأموال المحرمة والمقبوضة الفاسدة من مثل الأموال المجنبة في البنوك، والأموال الربوية تملك بعد التوبة، ويقر عليها صاحبها، وتنقلب له حلالًا حتى لو كان عينُ المال المحرم باقيًا وبيده بعد التوبة، فإنه يطيب له أيضًا، ولا يجب عليه رده لصاحبه، ولا التخلص منه، وهذا الرأي هو المشهور عن ابن تيمية في هذه المسألة، ومن نَسَبَ إليه هذا القول إنما اعتمد في ذلك على ما ذكره في كتابه "تفسير آيات أشكلت"[١] وأول المجلد الثاني والعشرين من مجموع الفتاوى[٢]. وبهذا القول يجعل ابن تيمية المسلم في هذا نظير الكافر إن تاب، فيقول: الكافر إذا قبضه لكونه قد تاب فالمسلم بطريق الأولى، وعلل لذلك: بأن التوبة تتناول المسلم العاصي، كما تتناول الكافر... وهذا وإن كان ملعونًا على ما أكله، فإذا تاب غُفر له... وهو لو كان كافرًا ثم أسلم لم يرده، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ[٣]﴾[٤]. وابن تيمية وإن قال هذا لكنه متردد فيه؛ لأن طرد الحكم مشكل، ولذا قال: وهذه المسألة تحتاج إلى نظر وتحقيق، وأما الذي لا ريب فيه عندنا فهو ما قبضه بتأويل أو جهل فهنا له ما سلف بلا ريب كما دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وأما مع العلم بالتحريم فيحتاج إلى نظر، فإنه قد يقال: طردُ هذا أن من اكتسب مالًا من ثمن خمر مع علمه بالتحريم، فله ما سلف، وكذلك كل مَن كسب مالًا محرمًا، ثم تاب إذا كان برضا الدافع، ويلزم مثل ذلك في مهر البغي، وحلوان كاهن[٥].

القول الثاني: أنه لا يملك المال الحرام والمقبوض بعقد فاسد.واختلف قول الشيخ هنا في حكم المال بعد ذلك على قولين:

١- القول الأول: أنه يجب رده إلى صاحبه فيرد الربا على من أربى عليه، ويجب على كلا الطرفين رد ما أخذه فيرد المشتري السلعة، ويرد البائع الثمن، فإن لم يستطع رد المقبوض تخلص منه بأن يتصدق به ويصرفه في مصالح المسلمين، وهذا الرأي قاله في أكثر من موضع، ومنها قوله: المرابي التائب: إنه يرد الربا على من أربى عليه أي إلى صاحبه، وعلى قوله هذا فإن من أخذ من البنك أرباحًا ربوية، فإنه إذا تاب يجب أن يرد تلك الأرباح إلى البنك الربوي ما دام أنه يعرفه، ويمكن الرد إليه، ولكن هذا يخالف ما قرره

(١) انظر: تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية، ٢/٥٧٧-٥٩٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٢/١٦-١٨.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٤) انظر: تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية، ٢/٥٨٨-٥٩٠.

(٥) انظر: تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية، ٢/٥٩٣.

الشيخ من منع رد المال إلى أمثال هؤلاء؛ كالزاني واللائط ومستمع الغناء... فإنه قرر أنه لا يرد إليهم المال؛ لئلا يجمع لهم بين العوض والمعوض، فإن البنك هنا يستفيد بهذا الرد –لو قيل به– أي: القرض ثم الفائدة إذا ردت إليه، فجمع بين الأمرين.

القول الثاني: أنه لا يملكه ولا يرده إلى مالكه، ولو أمكن رده إليه، ولكن يجب عليه أن يتخلص منه بأن يتصدق به أو يصرفه في مصالح المسلمين.

فالفرق بين القولين في رده إلى مالكه، ففي القول الأول أوجب على التائب رده إلى صاحبه إن أمكن، وفي القول الثاني منع رده إلى صاحبه ولو أمكنه ذلك، وأوجب التخلص منه مباشرة بالتصدق. وهذا القول إنما قضى به شيخ الإسلام وكذا تلميذه ابن القيم في كل من أخذ عوضًا محرمًا عن عين محرمة أو نفع محرم استوفاه كما في مهر البغي إذا تابت، والمغني والمغنية التائبة، وثمن الخمر وأجرة النوح واللواط وحلوان الكاهن، إذا تاب هؤلاء، فإنهما أفتيا بالتخلص منه بعد التوبة، ولا يملك ولا يرد إلى من أخذت منه. فنلاحظ هنا أنه لم يقض للتائب بملكية ما سلف من الأموال كما في القول السابق، وإنما ألحقها بالأموال المغصوبة، بل قال: هذا عند أكثر العلماء، ولم يفرق بين ما كان بإذن صاحبه أو كان بغير إذنه. ولعل هذا هو المختار لابن تيمية من بين أقوال. قال ابن القيم: "...بائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم ثم تاب والعوض بيده...فتوبته بالتصدق به ولا يدفعه إلى من أخذه منه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب..." [(١)(٢)].

فالقاعدة هنا عند ابن تيمية وابن القيم أيضًا أن: ما كان "خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجًا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه، عينًا كان أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع"[(٣)]. وما آل من الحرام إلى الصدقة من هذه الصورة، فسبيله الوقف؛ إذ الوقف أعظم الصدقة.

ويجدر التنويه بتفرقة ابن تيمية بين ما يُعلم وما لا يُعلم حرمته، من العقود الفاسدة، فما يعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقرير، مثل: المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزو الحيل. ومثل: بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته. ومثل: بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوّز بعضها؛ فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تُنقض بعد ذلك؛ لا بحكم، ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد.هذا فيما يُعتقد صحته، وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما

---

(١) انظر: مدارج السالكين، ابن القيم، ٣٨٩/١ و٧٧٨/٥.

(٢) انظر ولمزيد من التفصيل والتوسع: الشيخ ناصر سليمان العمر، موقع المسلم المعاصر.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٦٩١/٥.

الخطأ فرجع عن الرأي الأول، فما كان قد قُبض بالاعتقاد الأول أمضي. وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ورجع إلى رأس المال. ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول كأهل الذمة وأولى، لأن ذلك الاعتقاد باطل قطعًا[1]، وبهذا يكون الإمام ابن تيمية قد أخذ برأي الحنفية في العقد الفاسد إذا وقع العقد من مسلم بتأويل أو اجتهاد.

المطلب الثاني: ما حَرُم بالقصد إن كان عينًا أو منفعة

والمقصود هنا ما كان أصله حلالًا لكنه يؤول بالنية إلى الحرام، فهو مباح في نفسه، وإنما حرم بالقصد، مثل: من يبيع عنبًا لمن يتخذه خمرًا، أو من يستأجر لعصر الخمر أو حملها، فقال فيه ابن تيمية: فهذا يفعله بالعوض لكن لا يطيب له أكله، وأما إن كانت العين أو المنفعة محرمة؛ كمهر البغي وثمن الخمر، فهنا لا يقضى له به قبل القبض، ولو أعطاه إياه لم يُحكم برده؛ فإن هذا معونة لهم على المعاصي حيث تم الجمع بين العوض والمعوض، ولا يحل هذا المال للبغي والخمّار ونحوهما -وقد سبقت الإشارة إلى ذلك- لكن يصرف في مصالح المسلمين، فإن تابت هذه البغي وهذا الخمّار، وكانا من الفقراء جاز أن يصرف إليهما من هذا المال مقدار حاجتهما، فإن كان يقدر أن يتجر أو يعمل صنعة كالنسج والغزل أعطي ما يكون له رأس مال، وإن اقترض منه شيئًا ليكتسب به ولم يرد عوض القرض كان أحسن، وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل له أن يتصدق به فهذا يثاب على ذلك، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه فهذا لا يقبله الله؛ إن الله لا يقبل إلا الطيب، فهذا خبيث، كما قال النبي ﷺ: "مهر البغي خبيث"[2].

والذي يظهر أن القول بأن البغي والخمّار ونحوهما إذا تابوا وافتقروا جاز أن يعطوا من هذا المال الحرام قدر حاجتهم أو ما يتجرون به أو يستعينون به على صنعة، وفي ذلك جمْعٌ بين العوضين، وجعْلُ المعصية سببًا للترخيص، وفتح لذريعة الفساد.وحكى ابن القيم الخلاف فيما إذا عاوض غيره معاوضة محرمة، وقبض العوض؛ كالزانية والمغني وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم ثم تاب والعوض بيده، فهل يرده ويدفعه لمن أخذ منه أو لا يرده؟ فقالت طائفة: يرده إلى مالكه؛ إذ هو عين ماله، ولم يقبضه بإذن الشارع، ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح. وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به، ولا يدفعه إلى من أخذه منه، وهو اختيار ابن تيمية، وهو أصوب القولين، وعلّل ابن القيم لترجيحهما، بأن قابضه إنما قبضه ببذل مالكه له ورضاه ببذله، وقد استوفى عوضه المحرم، فكيف يجمع له بين العوض والمعوض؟ وكيف يرد إليه مالًا قد استعان به على معاصي الله؟ وهل هذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان؟ وهل يناسب هذا محاسن الشرع أن يقضى للزاني بكل ما دفعه إلى من زنى بها، ويؤخذ منها ذلك طوعًا أو كرهًا فيعطاه وقد نال عوضه[3]؟

---

(١) انظر: قاعدةً في المقبوض بعقدٍ فاسدٍ في مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤١١/٢٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٠٨/٢٩.

(٣) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ٣٩٤/١.

المطلب الثالث: المال المأخوذ عوضًا عن محرم

والمقصود أن العوض تم مقابل عين محرمة أو منفعة محرمة، مثل: أجرة حمال الخمر، وأجرة صانع الصليب، وأجرة البغي ونحو ذلك، وفي هذا قال ابن تيمية: عليه أن يتصدق بها، وليتب من ذلك العمل المحرم، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله، فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به؛ لأنه عوض خبيث ولا يعاد إلى صاحبه؛ لأنه قد استوفى العوض ويتصدق به، كما نص على ذلك مَن نص من العلماء، كما نص عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر، ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم، فيقضي في المحرم لكسبه بأنه عوض خبيث، وأنه تجب التوبة من ذلك العمل والتصدق به، وأنه لا يعاد إلى صاحبه، فهذه الفتوى صريحة في قول ابن تيمية وأنه اختياره الراجح[١]. وهو قوله الثاني فيما سبق في المال الحرام بعد التوبة، ويؤكده قول ابن القيم: إن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض إلى الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسيرًا لأصحاب المعاصي. وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله، فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر[٢]. ورد ابن القيم على استشكال: بأن القاعدة أن المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التَرادّ، فالواجب الترداد، فقال: نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها، كعقود الكفار المحرمة، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم نحكم بالرد، لكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة؛ لأنه كان معتقدًا لتحريمها بخلاف الكافر[٣].

المطلب الرابع: الأموال الخبيثة أصلًا المباحة صورة

وهذا ينطبق على ما يُعرف في هذا العصر بعملية تبييض المال الحرام أو غسل المال القذر، فإنها: عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي جلبت منه الأموال.

وعَرّف خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، غسل الأموال بأنه: "عملية مصدرها غير مشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط: التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي"[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٦٧/٢٩.

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ٦٩١/٥.

(٣) انظر زيادةً في البيان: أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٥٧٥/١.

(٤) انظر في مفهوم غسيل الأموال: بحث د.ناظم خالد محسن حمود، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢٠١٠م، ص٧٠٩ وما بعدها.

وغسل الأموال يأتي من عدة مصادر أخصها: جرائم عصابات الإجرام المنظَّم، وجرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة وجرائم الاحتيال والقرصنة، وتزييف النقود، ونحو ذلك من الجرائم التي تتم محليًّا ودوليًّا، ويجني مرتكبوها أموالًا طائلة تعد بالمليارات.

وحكم هذه الأموال حكم ما سبق في أموال الربا والسرقة والغصب ونحوها، فهي من جنس هذه الأموال المحرمة بطرق كسبها، فطريقها -إضافة لما سبق- يتم عبر المخدرات والمسكرات والرّشى والدعارة ونحوها، ولكنها تزيد عليها خبثًا بتضمينها الحيلة والغدر والتمويه لما يظهرها في صورة المال النظيف، مما يجعها جريمة مضاعفة، وهذا التمويه قد يستدرج ضعاف النفوس ويكونون طريقًا في غسل هذه الأموال، عن طريق ما يحوّل إلى حساباتهم وتجاراتهم ونحوها، فيستمرئون التعاون والتعامل في هذه الجرائم الخطيرة ذات المردود السيئ على اقتصاديات الدول محليًّا وعالميًّا. وواجب ولي الأمر في هذه الصورة مصادرة المال الحرام، وسلكه سبيل المصالح والصدقات.

المطلب الخامس: اختلاط الأعيان الحلال بالأثمان المحرمة

مما بحثه الفقهاء وتقارب فيه حكمهم اختلاط المتماثلات من الأعيان التي يملكها بالأثمان المغصوبة، مثل: أن تختلط دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير، أو اختلط حبه أو ثمره ونحوه، فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه؛ وعلّل الفقهاء لذلك بأن المحرمات نوعان (كما سبقت الإشارة إلى ذلك): محرم لوصفه وعينه كالدم والميتة ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حرم بالاتفاق. ومحرم لكسبه كالنقدين والحبوب وأمثال ذلك، فهذه لا تحرم أعيانها تحريمًا مطلقًا بحال، ولكن تحرم على من أخذها ظلمًا، جاء في فتاوى ابن الصلاح: لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام ولم يتميز فطريقته أن يعزل قدر الحرام منها بنية القسم ويتصرف في الباقي، والذي عزله إن علم صاحبه سلمه إليه وإلا تصدق به عنه، وذكر مثله النووي قال: واتفق أصحابنا ونصوص الشافعي على مثله فيما إذا غصب حنطة أو زيتًا وخلطه بمثله، قالوا: يدفع إليه من المختلط قدر حقه، ويخلي الباقي للغاصب. وأما ما يقوله العوامّ: إن اختلاط ماله بغيره يحرمه فباطل لا أصل له[1].

وقال النووي: لو اختلط درهم حرام أو دراهم بدراهمه ولم يتميز أو دهن بدهن أو غيره من المائعات ونحو ذلك، قال الغزالي في الإحياء وغيره من أصحابنا: طريقه أن يفصل قدر الحرام فيصرفه إلى الجهة التي يجب صرفه فيها، ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما أراد، ومثله ما إذا اختلطت دراهم أو حنطة ونحوها لجماعة أو غصب منهم وخلطت ولم تتميز فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم[2].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ١/١٠٧.

(٢) انظر: المجموع، النووي، ٩/١٤٥.

وبمثله قال ابن تيمية: لو اختلطت الأعيان التي يملكها بالأثمان التي غصبها وأخذها حرامًا، مثل أن تختلط دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير، واختلط حبه أو ثمره أو دقيقه أو خله أو ذهبه بما غصبه من هذه الأنواع، فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه؛ لأن المحرمات نوعان: محرم لوصفه وعينه كالدم والميتة ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حرم. ومحرم لكسبه كالنقدين والحبوب والثمار وأمثال ذلك، فهذه لا تحرم أعيانها تحريمًا مطلقًا بحال، ولكن تحرم على من أخذها ظلمًا أو بوجه محرم، فإذا أخذ الرجل منها شيئًا وخلطه بماله فالواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، وقدر ماله حلال له. واختلفوا فيما لو أخرج مثله من غيره، قال ابن تيمية: فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد: أحدهما: أن الاختلاط كالتلف فإذا أخرج مثله أجزأ، والثاني: أن حق المظلوم يتعلق بالعين مع الخلط فلا بد أن يخرج قدر حق المظلوم من ذلك المال المختلط[1].

المطلب السادس: المال مباح العين والظلم طارئ عليه

ومثله مصادرة الأموال كالبضائع المصادرة ظلمًا من أصحابها، فالأصل أن تعاد إلى أصحابها، وإن كانت المصادرة بحق مثل مخالفة القوانين واللوائح فيغرم بما نُص عليه أو تباع البضائع لمصلحته، بعدًا عن العقوبة بالمال. ومثّل له ابن تيمية فيما استخرجه نواب السلطان بغير حق، فهذا بمنزلة أن يغصب من يطبخ له طعامًا أو ينسج له ثوبًا، وبمنزلة أن يطبخ الطعام بحطب مغصوب، وأمثال ذلك مما تكون العين فيه مباحة؛ لكن وقع الظلم في تحويلها من حال إلى حال. فهذا فيه شبهة، وطريق التخلص منها أن ينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم فيعطي المظلوم أجره، وإن تعذرت معرفة المظلوم تصدق به عنه (بالوقف وغيره)؛ فإن هذا غايته أن يكون قد اختلط حلال وحرام[2].

المطلب السابع: ما كان الأصل فيه التحريم والظن الغالب في تحليله

إن من أقسام المشتبه فيه أن يكون الأصل التحريم، ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب، فهو مشكوك فيه، والغالب حله، فهذا ينظر فيه: فإن استندت غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعًا، فاختيار الغزالي فيه أنه يحل، واجتنابه من الورع، وضرب له مثالًا: أن يرمي إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتًا، وليس عليه أثر سوى سهمه، ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر. وقد اختلف قول الشافعي في هذا القسم، والمختار: أنه حلال؛ لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق، والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه، فطريانه مشكوك فيه، فلا يدع اليقين بالشك. فالظاهر أن المال هنا حلال، والورع الصدقة به على قول الغزالي. والقول بحله مطلقًا هو الأرجح.

---

(١) انظر: المجموع، النووي، ٢٦١/٢٩ و٣٢٠/٢٩و٣٤٠/٢٠؛ وإحياء علوم الدين، الغزالي، ١٠٤/٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٢٤/١.

المطلب الثامن: ما كان الأصل فيه الحل وطرأ محرم قطع استصحاب الحال

وصورته أن يكون الحل معلومًا، ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعًا، فيرفع الاستصحاب ويقضي بالتحريم؛ إذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن. ومثّل له الفقهاء بأن يؤدي اجتهاد المجتهد إلى نجاسة أحد الإناءين، بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن، فتوجب تحريم الشرب به، وقد نص الشافعي: أن من وجد في الغُدران –مياه راكدة قليلة العمق– ماء متغيرًا احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله. قال: ولو رأى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرًا واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله إذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة، وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة متعلقة بعين الشيء، فأما غلبة الظن –لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء– فقد اختلف فيه قول الشافعي في أصل الحل هل يزال به... والقاعدة المتبعة عند الغزالي هنا: أن حكم الحلال الذي شك في طريان محرم عليه أو ظن، وحكم حرام شك في طريان محلل عليه أو ظن، وبان الفرق بين ظن يستند إلى علامة في عين الشيء، وبين ما لا يستند إليه، يحكم بحله، وعنده أن الاحتياط تركه[1]. ومال الغزالي إلى أن كل ما تردد فيه فتركه من الورع.

المطلب التاسع: تبدُّل سبب الملك كتبدُّل الذات

هذه قاعدة ولها ألفاظ مقاربة، ومعانٍ مقاربة أو مطابقة، منها: تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات، وتبدل الملك كتبدل العين، واختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان.

ومقصود القاعدة: أنه إذا تبدل سبب تملك شيء ما، فإن ذلك الشيء يعدّ متبدلًا حكمًا، وإن لم يتبدل هو حقيقة، فتغير سبب تملك الإنسان لشيء يُنزل منزلة تغير ذات ذلك الشيء، فيُعطى ذات الشيء حكمًا غير حكمه الثابت له أولًا، أو بمعنى آخر: إن "تبدل سبب الملك" أي: علته "قائم مقام تبدل الذات" ويعمل عمله، فإن تبدل السبب يعني تبدل الشيء المملوك. وضرب له الفقهاء أمثلة، منها: لو تصدق رجل على قريبه، فمات المتصدق عليه، وعادت الصدقة إليه بالوراثة، ملكها، وما ضاع ثوابه. ولو اشترى من آخر عينًا، ثم باعها من غيره، ثم اشتراها من ذلك الغير، ثم اطلع على عيب قديم فيها كان عند البائع الأول، فليس له أن يردها عليه؛ لأن هذا الملك الآن غير مستفاد من جانبه، فإن تبدل سبب الملك الجديد بالشراء الثاني جعله كأنه غير المبيع الأول[2].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ١٠١/٢.

(٢) "الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأملاك واختلافها.." القواعد، ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ٥١/٦؛ والوجيز، البورنو (٥٦/٢) أو (٥٦/٧)؛ والوجيز شرح القواعد الفقهية، مصطفى الزرقا، ٤٦٦/١؛ ومجلة الأحكام العدلية، ٢٨/١؛ ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا –أو منلا أو المولى– خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ٨/٨٦؛ والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد مصطفى الزحيلي، ٥٢٧/١. انظر مراجعه وتفصيله: بحث التطبيقات الفقهية لقاعدة تبدُّل سبب الملك قائم مقام تبدُّل الذات، د.أنس بن محمد بن علي العمار، ص٣٦.

وهذه القاعدة أصيلة في موضوعنا؛ لأنها معنية بالمال الحرام أو المشبوه إذا انتقل ممن في يده إلى غيره بطريق من الطرق، والذي يعنينا من هذه القاعدة نطاق تطبيقها، فهل تشمل كل صور انتقال المال الحرام لذاته أو لوصفه، أو هي خاصة بصور دون أخرى. وللوصول لهذا المقصد يلزم الوقوف على أدلتها ونطاق تطبيقها.

أدلة القاعدة :

١ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: أُتي النبي ﷺ بلحمٍ، فقيل: تُصدِّق على بريرة، قال: "هو لها صدقة ولنا هدية"(١).

وجه الدلالة: أن الصدقة لا تحل للنبي ﷺ وآله، فلا تدخل في ملكه بهذا الوصف، ولكن تحل له الهدية وتدخل في ملكه، فقوله: "هو لها صدقة ولنا هدية" إشارة إلى أن سبب الملك له أثر في الحكم، فأقام النبي ﷺ تبدُّل سبب الملك من التصدق إلى الإهداء فيما هو محظور عليه إلى ما هو حلال له وهو الصدقة.

٢ – عن أم عطية الأنصارية –رضي الله عنها– قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فقال: "عندكم شيء؟" فقالت: لا، إلا شيء بعثَت به أم عطية (نسيبة بنت كعب)، من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة، قال: إنها قد بلغت محلّها"(٢). وجاء في شرح الحديث: "في الحديث بيان أن الأشياء المحرمة لعلل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت". قال الحافظ ابن حجر: "بلغت محلها" أي: زال عنها حكم الصدقة المحرمة عليّ وصارت لي حلالًا. وإن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة، وجاز لمن حرمت عليه أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت.

٣– عوْد الصدقة للمعطي بالوارثة، والمراد من ذلك: هو رجوع الصدقة إلى المتصدق عن طريق الإرث، وهذه الصورة تبدل فيها سبب الملك، فقام تبدُّل سبب الملك فيها مقام تبدُّل الذات. والأصل فيه حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال رسول الله ﷺ: "وجب أجرك وردها عليك الميراث"(٣). وقد بوب الإمام مسلم باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه. وقال النووي: "وفيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه"(٤). قال الشوكاني: "ويجمع بجواز تملك الشيء المتصدق به بالميراث؛ لأن ذلك ليس مشبهًا بالرجوع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ١٤٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا تحولت الصدقة، رقم: ٢٥٧٩، ومسلم، رقم: ١٠٧٦.

(٣) مسلم، ٧٥٦/٥، وفتح الباري، ٢٠٤/١.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٧/٣.

عن الصدقة، دون سائر المعاوضات"[1]. قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له، وقال بعضهم: إنما الصدقة شيء جعلها لله، فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله"[2].

ومما سبق يظهر أن قاعدة تبدُّل اليد بتبدُّل السبب ليس على إطلاقه من حيث ترتب الحكم الشرعي، بل هو في حدود ما كان الأصل فيه حلالًا، كالصدقة تحولت إلى هبة، أو اشترى عينًا حلالًا وباعها ثم رجعت إليه بالشراء أو بالهبة أو بالإرث، فنطاق تطبيق القاعدة لا يشمل صور المال الحرام بما سبق تفصيله. ولذا صح القول بأن من شرط تطبيق القاعدة: "أن يكون السبب المتبدل مشروعًا في الأصل، ومعنى هذا أنه لو لم يكن السبب مشروعًا ثم تبدل إلى سبب مشروع، فإن تبدله لا يكون قائمًا مقام تبدل الذات، ومن أمثلة هذا: أنه لو سرق شخص مال شخص آخر ثم وهبه أو باعه لشخص آخر، فإن تبدل السبب هنا لكونه سرقة إلى كونه هبة أو بيعًا لا يقوم مقام تبدل ذات الشيء، بل يبقى الشيء موصوفًا بأنه مسروق"[3]. وسبيل الصدقة والوقف في تبدل اليد مما لا يخفى جوازه بشرطه.

المطلب العاشر: المال إذا تعذرت معرفة مالكه

المال الذي لا نعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده، فيصرف في مصالح المسلمين، والصدقة من أعظم مصالح المسلمين، وصرفه في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء كمالك وأحمد وغيرهما، وهذا أصل عام في كل مال يُجهَل مالكه، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عوار أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المشروعة. ومن الفقهاء من يقول: توقف أبدًا حتى يتبين أصحابها، وفيه قال ابن تيمية: الصواب الأول. فإن حبس المال دائمًا لمن لا يرجى لا فائدة فيه؛ بل هو تعرض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه[4]. وإذا قلنا إن هذه الأموال تصرف في مصالح المسلمين، فالصدقة من مصالح المسلمين، فلأن يجوز وقفها أولى بالاعتبار والمآل، فإن الوقف أعظم الصدقة.

المطلب الحادي عشر: في ما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه

والمقصود أن المال حلال الأصل باعتباره مباحًا، أو حلال باعتبار الشرع.

---

(١) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٢٠٩/٤.

(٢) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للشيخ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ٢٧٢/٣. وانظر: الوجيز، البورنو (٥٦/٢) أو ٧/٥٦؛ والوجيز شرح القواعد الفقهية، مصطفى الزرقا، ٤٦٦/١؛ ومجلة الأحكام العدلية، ٢٨/١؛ ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز (منلا خسرو)؛ والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد مصطفى الزحيلي، ٥٢٧/١. وانظر للتفصيل والمراجعة: بحث التطبيقات الفقهية لقاعدة تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات، د.أنس بن محمد بن علي العمار، ص٣٣.

(٣) وهذا الشرط من: الممتع في القواعد الفقهية، د.مسلّم الدوسري، ص٤٠٦، وهو عن بحث: التطبيقات الفقهية لقاعدة تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات، د.أنس بن محمد بن علي العمار، ص٣٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٥٦٨/٢٨-٥٦٩، ٣٢١/٢٩ و٢٦٣و٢٧٣.

وقسمه الغزالي إلى ستة أقسام:

الأول: ما يؤخذ من غير مالك؛ كنيل المعادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصًّا بذي حرمة من الآدميين، فإذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها.

الثاني: المأخوذة قهرًا ممن لا حرمة له، وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين، وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل، ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد.

الثالث: ما يؤخذ قهرًا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه، وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه، واقتصر على القدر المستحق، واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق.

الرابع: ما يؤخذ تراضيًا بمعاوضة، وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين، وشرط العاقدين، وشرط اللفظين، أعني الإيجاب والقبول مع ما تَعبَّد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة.

الخامس: ما يؤخذ عن رضا من غير عوض، وهو حلال إذا روعي فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد، ولم يؤدِّ إلى ضرر بوارث أو غيره.

السادس: ما يحصل بغير اختيار كالميراث، وهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال على وجهٍ حلال، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين، وتنفيذ الوصايا، وتعديل القسمة بين الورثة، وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجبًا[1].

ومآل هذه الأقسام الستة أنها تصلح أن تكون وقفًا.

المطلب الثاني عشر: الموازنة في الشبهة بين الكراهة في الترك والوجوب في الأمر

هنا موازنة دقيقة نبه عليها فقه الإمام أحمد، فإن كثيرًا من الناس لا يصيبون حين ينظرون إلى ما في الفعل أو المال من كراهة توجب تركه، ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله. فحين سئل الإمام أحمد: عن رجل ترك مالًا فيه شبهة وعليه دين، فسأله الوارث: هل يتورع عن ذلك المال المشتبه؟ فقال له أحمد: أتترك ذمة أبيك مرتهنة. وهذا عين الفقه؛ فإن قضاء الدين واجب، والغريم حقه متعلق بالتركة، فإن لم يوف الوارث الدين فللغريم استيفاؤه من التركة، فلا يجوز إضاعة التركة المشتبهة التي تعلق بها حق الغريم، ولا يجوز أيضًا إضرار الميت بترك ذمته مرتهنة. ففي الإعراض عن التركة إضرار بالميت وإضرار بالمستحق، وهذان ظلمان محققان بترك واجبين[2].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٩٥/٢.

(٢) انظر في ذلك: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٧٩/٢٩.

المبحث الخامس

أحكام التعامل بالمال الحرام والمشبوه

المطلب الأول: الشبهة في المال الموروث

قد تكون الشبهة في ميراث مال رجل مرابٍ خلف مالًا وولدًا وهو يعلم بحاله. فهل يكون المال حلالًا للولد بالميراث، أم لا؟

فابن تيمية يفرق في الحكم حسب الأحوال، فالقدر الذي يعلم الولد أنه ربا يخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به. والباقي لا يحرم عليه؛ لكن القدر المشتبه فيه يستحب له تركه؛ إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال...، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء؛ جاز للوارث الانتفاع به. وإن اختلط الحلال بالحرام، وجُهل قدر كل منهما، جُعل ذلك نصفين(١).

وبناء على قول ابن تيمية، فإن المال المشتبه فيه يستفيد منه الوارث فيما هو واجب من قضاء الدين والنفقة، وأن ما قبضه من الربا بناء على فتوى جاز الانتفاع به عنده (وقد سبق بيانه). وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه ما لم يُعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يُعلم في ماله حرام بعينه، ولكن علم أن فيه شبهة؛ فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد في رواية حنبل. وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يُقضى من الربا، قال: لا بأس به، وعن الرجل يُقضى من القمار، قال: لا بأس به. فما يحصل بغير اختيار كالميراث فهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال من وجه حلال، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج والكفارة؛ إن كان واجبًا(٢).

المطلب الثاني: حُكْم تملُّك المال الحرام والمشتبه فيه

لما كان التصرف فرع الملك كان ذكره هنا ذا صلة، فلا بد من معرفة وجه التصرف بالمال الحرام والمال المشتبه فيه، إن جاز أو لم يجز، وما أحواله ومواضعه؟ وإذا جاز التصرف فيه، فهل يجوز وقفه؟ وهذا ما نبينه فيما يأتي:

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: اتجاه الحنفية: فهم يفرقون بين المال المكتسب بعقد باطل، والمال المكتسب بعقد فاسد، فالعقد الباطل: ما لم يكن مشروعًا بأصله ولا وصفه، فالباطل عندهم كالمعدوم من حيث الأثر،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٠٧/٢٩.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ٢٠٠/١؛ وإحياء علوم الدين، الغزالي، ٩٤/٢.

فلا حكم له فكان ملحقًا بالعدم. قال منلا خسرو: الباطل ما لا يصح أصلًا ووصفًا، ولا يفيد الملك بوجه. والفاسد ما يصح أصلًا لا وصفًا، ويفيد الملك عند اتصال القبض به[١].

فالبيع الباطل: كل بيع فاته شرط من شرائط الانعقاد من الأهلية والمحلية وغيرهما، ولا حكم لهذا البيع أصلًا؛ لأن الحكم للموجود، ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة؛ لأن التصرف الشرعي لا وجود له بدون الأهلية والمحلية شرعًا، كما لا وجود للتصرف الحقيقي إلا من الأهل في المحل حقيقة، وذلك نحو بيع الميتة والدم والخنزير. والبيع الفاسد: هو كل بيع فاته شرط من شرائط الصحة، وأصل الحكم هو ثبوت الملك في الجملة عند الحنفية.

فوضح من هذا أن الفرق بينهما: أن الفاسد ما فات عنه وصف مرغوب، والباطل ما فات عنه شرط أو ركن. وأضاف البزدوي الحنفي على هذا: أن الصحة قد يطلق أيضًا على مقابلة الفاسد كما يطلق على مقابلة الباطل، فإذا حكمنا على شيء بالصحة فمعناه أنه مشروع بأصله ووصفه معًا بخلاف الباطل فإنه ليس بمشروع أصلًا، وبخلاف الفاسد فإنه مشروع بأصله دون وصفه[٢]. قال السرخسي: إن البيع الفاسد نحو الربا، والبيع بأجل مجهول، وبيع المال بالخمر، لا يكون موجبًا للملك بحال؛ لأن الملك نعمة وكرامة، ألا ترى أن صفة المالكية إذا قوبلت بالمملوكية كان معنى النعمة بالمالكية فيستدعي سببًا مشروعًا، والقبيح لعينه لا يكون مشروعًا أصلًا[٣].

ومثال الباطل في عقد النكاح: مَن تزوج من امرأة في أثناء عدتها من زوج آخر، فالعقد باطل بالإجماع، ومن أمثلة الفاسد في العبادات: صوم يوم الفطر أو النحر، فلو نذر صوم يوم العيد صح نذره، ويؤمر بالفطر والقضاء؛ لأن المعصية في فعله دون نذره؛ لأن النذر مشروع، ولو صامه خرج عن عهدة النذر، وإن كان يأثم لمخالفة النهي، والإعراض عن ضيافة الله تعالى في ذلك اليوم. ومثاله في المعاملات: بيع الدرهم بالدرهمين، فإنه بيع فاسد، لاشتماله على الزيادة، فيأثم به، ويفيد بالقبض: الملك الخبيث، فلو حذفت الزيادة صح البيع، لانتفاء الوصف المتقدم. ومثاله أيضًا: من تزوج امرأة بولي فقط ولم يشهد عليه أحدًا، فالعقد هنا فاسد وليس باطلًا؛ لاختلاف الفقهاء في اشتراط الشهادة على عقد النكاح، فيفهم مما سبق أن عقد الربا يفيد الملك بالقبض[٤].

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز، ١٧٨/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٢٥٩/١.

(٣) انظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة– بيروت، ٨٣/١.

(٤) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي، ٢٥٨/١؛ وَالْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٣٣٧.

الاتجاه الثاني: اتجاه جمهور الفقهاء: أن غير الصحيح نوع واحد، فلا فرق عندهم بين الباطل والفاسد، والفاسد مرادف الباطل، فهما اسمان لمسمى واحد.قال النفراوي المالكي: الباطل والفاسد عندنا بمعنى[١]. وقال الشافعي: لا حكم للبيع الفاسد، فالبيع عنده قسمان: جائز، وباطل لا ثالث لهما، والفاسد والباطل سواء، وعند الحنفية الفاسد قسم آخر وراء الجائز والباطل[٢].

وحرّر ابن تيمية المذاهب في تملك المال، فقال: القبض الذي لا يفيد الملك هو الظلم المحض، فأما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوهما، فهل يفيد الملك؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء: أحدها: أنه يفيد الملك، وهو مذهب أبي حنيفة؛ والثاني: لا يفيده، وهو مذهب الشافعي وأحمد في المعروف من مذهبه؛ والثالث: أنه إن فات أفاد الملك، وإن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير في وصف ولا سعر لم يفد الملك، وهو المحكي عن مذهب مالك[٣].

وجدير بالذكر أن الفرق بين الباطل والفاسد ليس عامًّا عند الحنفية، كما أن تسوية الجمهور بينهما ليست عامة كذلك، فالحنفية لم يفرقوا في العبادات بينهما وإنما فرقوا في المعاملات. وأما الجمهور فقد فرقوا في مواضع قليلة بين الفساد والبطلان، حيث فرّق المالكية بين الفساد والبطلان في عقود القراض والمساقاة، وفرّق الشافعية بينهما في الحج والخلع والكتابة والعارية، قال الإسنوي: فالباطل عنده ما لم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الأمهات، والفاسد ما يشرع أصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا، إذا علمت ذلك، فقد ذكر أصحابنا فروعًا مخالفة لهذه القاعدة فرقوا فيها بين الفاسد والباطل، وقد حصرها النووي في تصنيفه المسمى بالدقائق في أربعة وهي: الحج والعارية والكتابة والخلع[٤]. وفرّق الحنابلة بينهما في الحج والنكاح والوكالة والإجارة والشركة والمضاربة، وأمورٍ أخرى[٥]. وقد أخذ ابن تيمية برأي الحنفية في العقد الفاسد إذا وقع العقد من مسلم بتأويل أو اجتهاد من طرفه، إذ قال: "وهذا المربي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره، فأما الزيادات فلا يستحق شيئًا منها؛ لكن ما قبضه قبل ذلك بتأويل فإنه يعفى عنه".

وبناء على الخلاف في الباطل والفاسد بين الجمهور والحنفية؛ فإن العقد الباطل أو الفاسد يجب فسخه وعود الأمر كما كان، فيرد الثمن إلى المشتري والمثمن إلى البائع، فإن فات المبيع فيرد مثله فيما له

---

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ٣٠٠/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، ٢٩٩/٥ و١٣٧/٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤١١/٢٩.

(٤) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د.محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ص٥٩.

(٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ١٨٣/١؛ وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٥٩/١.

مثل، أو قيمته فيما لا مثل له، وهذا عند الجمهور، وهو عقد باطل عند الحنفية. وقال الحنابلة بوجوب صرف الثمن المحرم إذا وقع عقد البيع على عين محرمة في مصالح المسلمين العامة، أو يتصدق به، أي: بنية التخلص ولا ثواب له فيه، وينبني عليه عدم جواز وقف المال المحرم لذاته أو لغيره على قول الجمهور.

المطلب الثالث: ضمان الوقف للأموال المحرمة إذا ظهر أصحابها

اتفق الفقهاء على وجوب ردّ الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة إلى أصحابها إن عُرفوا، فإن وقع ضرر أو تلفت وهي في يد مَن أخذها فهي في ضمانه. وما نحن فيه أن الأموال المحرمة أو المشبوهة إذا انتقلت إلى يد واتجهت لوقفها فإن الأصل في ذلك الأمان، وقد تكون ضامنة، وهم الأفراد أو الجهات الخيرية أو الوقفية أو الصناديق الوقفية في البنوك أو غيرها، فإن علم أصحابها ردت إليهم (كما سبق)، فإن لم يعلموا فكان الواجب وصولها إلى المستحقين من الفقراء والمساكين ونحوهم أو المصالح العامة، فإذا لم توصل تفريطًا أو تقصيرًا أو إهمالًا فتلفت أو ضاعت، ضمنتها تلك الجهات؛ فيرد المثل في المثليات والقيمة في القيميّات؛ لانطباق قواعد الضمان. فيما إذا تعذر رد الشيء بعينه، لهلاكه أو استهلاكه أو فقده، وجب حينئذ رد مثله، إن كان مثليًّا، أو قيمته إن كان قيميًّا؛ لحديث سمرة بن جندب: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"[(١)].

المطلب الرابع: حُكْم التعامل مع مَن خلْط الحلال بالحرام أو كان في المال شبهة

اتفق الفقهاء أن الحرام لا يحرم الحلال، واتفقوا على جواز التعامل مع مَن غالب ماله الحلال، أو جهل حاله ما لم يتعين الحرام، كما اتفقوا على رد المال إلى أصحابه، فإن لم يمكن رده فاختلف الفقهاء في حكم هذا المال وحكم التعامل مع مَن هو بيده، بين حاظر مطلقًا، أو مبيح مطلقًا، أو بينهما مع التفصيل. هذا خلاصة المذاهب. وسيأتي تفصيلها.

ومنشأ الخلاف ومرجعه إلى القواعد الفقهية المتعددة بشأن اختلاط الحلال بالحرام قلة وكثرة، وأصالة وتبعًا، ونذكر أهم تلك القواعد لتكون مدخلًا مناسبًا لموضوعنا، ولعرض المذاهب واجتهادات الفقهاء.

من هذه القواعد: الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل تبع للأكثر، ويقام الأكثر مقام الكل، واليسير يكون تبعًا للكثير، ولا يكون الكثير تبعًا لليسير، والقليل يتبع الكثير في العقود، والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم. قال السرخسي: الترجيح بالكثرة أصل في الفقه، فإن للأكثر حكم الكمال[(٢)]، والأكثر قد أجري مجرى الكل أو الأكثر ملحق بالكل، والعبرة بالغالب[(٣)]. ويقول القرافي: اعلم أن الأصل

---

(١) أخرجه الترمذي، ٥٥٧/٣؛ وهو في سنن ابن ماجة، ٨٠٢/٢؛ ومسند أحمد، ١٣/٥؛ وسنن البيهقي، ٩٠/٦؛ وأشار إليه ابن حجر في التلخيص، ٥٣/٣.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي، ١١٥/٢.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٢٨١هـ، ٢٨١/١.

اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، وقال: إذا دار الحكم بين النادر والغالب فحمله على الغالب أَولى[1].

هذه القاعدة بألفاظها المتعددة تؤدي معنى متحدًا، وهو أن الحكم إذا تعلق بمتعدد، ووجد أكثر هذا المتعدد، فإن الحكم يطبق على الكل، ولا يضر ثبوتَ الحكم تخلفُ الأقل، أو عدمُ وجوده، وذلك عند الحنفية. وهذه قاعدة أغلبية، لا كلية؛ لأن من الأمور ما لا يجوز اعتباره إلا كاملًا، ولو وجد أكثره لا يكون صحيحًا، كالصلاة والطهارة وقراءة الفاتحة في الصلاة، ومقدار الحدود. ومن المتفق عليه أن الحرام لا يحرم الحلال، فقد روى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال :"لا يحرم الحرام الحلال"[2].

ومن هذا يعلم أن الأصل هو الإباحة إذا لم يكن أكثر المال حرامًا، أو لم تعرف نسبة الحرام من الحلال، فالأصل هو الإباحة، ويدل على ذلك ما يأتي:

١- ما رواه أبو حميد الساعدي ﷺ، حيث قال: "غزونا مع النبي ﷺ تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بُرْدًا"، فقد قبل ﷺ هدية غير مسلم، والغالب والشأن أنه لا يتحرى الحرام من الحلال.

٢- وما رُوي عن عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- أنه قال: (كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مُشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: "بيعًا أم عطية؟" أو قال: "هبة". قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة)[3]، فقد سأله النبي ﷺ عن هبة الغنم، والرجل كان غير مسلم، ولا يتحرى الحرام من الحلال، فحاله غير معلوم فيغلب الحلال.

٣- ومن ذلك أيضًا قبول الرسول ﷺ هدية المقوقس النصراني ملك مصر، وقبل الهدية من ملك الروم[4].

٤- وعقد البخاري في صحيحه: "باب قبول الهدية من المشركين"، ثم أورد تحت هذا الباب عددًا من الأحاديث الدالة على جواز ذلك. وقال ابن حجر في شرحه: "وفي الباب (أي: وفي هذا الموضوع)

---

(١) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، ١٥١/٣.

(٢) وكذلك رواه الدراقطني والبيهقي في "معرفة السنن والآثار"، قال البيهقي: وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وعروة، ومجاهد، والحسن البصري، والزهري. قال الألباني: ضعيف، "ضعيف الجامع الصغير"، رقم: ٦٣٣١. وانظر لمزيد من التفصيل: المكتبة الشاملة، د.عارف، ٧٠٢/٢؛ والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد مصطفى الزحيلي. وانظر تفصيل قاعدة الكثرة والغلبة: بحث "حكم الاستثمار في الأسهم"، أ.د.علي محيي الدين القره داغي، ص٨٧- ٩١؛ وبحثنا بعنوان: التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، من أعمال الندوة الفقهية الخامسة التي أقامها بيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت في الفترة من ١٣- ١٥ رجب ١٤١٩هـ/٢-٤ نوفمبر ١٩٩٨م.

(٣) الجامع الصحيح المسند، البخاري، (٧٧٢/٢).

(٤) انظر: الآحاد والمثاني، أحمد بن مخلد الشيباني، تحقيق: الجوابرة، دار الراية، ط١، الرياض، ١٤١١هـ، ٣١٢٤؛ والمعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ٧٣٠٥؛ وسنن أبي داود، ٤٠٤٧.

حديث عياض بن حمار أخرجه أبو داود والترمذي عن عياض قال: أَهديتُ للنبي ﷺ ناقة، فقال: أسلمت؟ قلت: لا، قال: إني نُهيت عن زَبْد المشركين (أي: أُعطياتهم وهداياهم)". ثمّ نقل ابن حجر عن بعض أهل العلم بأنّهم قالوا في الجمع بين نصوص الامتناع والقبول: إن الامتناع في حق مَن يريد بهديته الموالاة (مثل: استمالة المسلم إليه)، والقبول في حق من يرجى بذلك (أي بقبول هديته) تأنيسه وتأليفه على الإسلام[١].

٥- وقد كان المسلمون يأخذون الجزية من ثمن الخمور ونحوها، لخبر عمر رضي الله عنه: "لما بلغه أن ناسًا يأخذون الجزية من الخنازير، فقام بلال فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر رضي الله عنه: لا تفعلوا، ولّوهم بيعها"[٢]. وقد أباح الله لنا الغنائم من الكفار ولو كانت من أثمان الخمور والخنازير والمكوس، وفيه دلالة علة أن ما كان محرمًا في أيديهم، حلال إذا انتقل إلى أيدينا بسبب مشروع.

واختلفت مذاهب الفقهاء في نطاق تطبيق تلك القواعد، وحكم التعامل مع من هذه حال أمواله وكيفية تطهيرها، وإن كانت صور الاتفاق بينهم عديدة.

١- ذهب الحنفية إلى أن اختلاط الحرام بالحلال لا يحرم الحلال ما دام الحلال هو الغالب، وهذا بمنزلة القاعدة عند الفقهاء، ما لم تقم بينة على الحرام، فإن غلب الحرام فيحرم التعامل معه، لكن قال ابن نجيم: إذا أصبح أكثر بياعات[٣] أهل السوق لا تخلو عن الفساد والحرام يتنزه المسلم عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له. وقال في المسألة الثامنة: إذا كان غالب مال المهدي حلالًا، فلا بأس بقبول هديته، وأكل ماله ما لم يتبين أنه من حرام، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها، ولا يأكل إلا إذا قال: إنه حلال ورثه أو استقرضه. ومن ذلك أيضًا البيع؛ فإذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة؛ فإن كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد، فإنه يسري البطلان إلى الحلال؛ لقوة بطلان الحرام، وكذا إذا جمع بين خل وخمر[٤]. وقال الكاساني: روي عن أبي حنيفة أنه قال: "كل شيء أفسده الحرام، والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه"، وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه، ولا هبته كالفأرة إذا وقعت في العجين، والسمن المائع[٥].

٢- وقال المالكية في المال الحلال يشوبه الحرام: قال ابن القاسم: قال مالك: قال ابن هرمز: عجبًا للمرء يرزقه الله المال الحلال ثم يحرمه من أجل الربح اليسير حتى يكون كله حرامًا. قال محمد بن رشد: قوله: ثم يحرمه من أجل الربح الحرام الذي هو ربا، مثل: أن يكون له على رجل مائة فيؤخره بها على أن يأخذ منه مائة وعشرين. وقوله: حتى يكون حرامًا ليس على ظاهره بأنه يحرم عليه جميعه ولا يحل له منه

---

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٢٣١/٥.

(٢) عن سويد بن غفلة قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، رقم: ٦٧٧/٥.

(٣) الصحيح (كما في المرجع): بيوعات.

(٤) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٩٦-٩٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، ١٤٤/٥.

شيء، لأن الواجب عليه فيه بإجماع من العلماء أن يرد الربح الذي أربى فيه إلى مَن أخذه منه ويطيب له سائره، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ[1]﴾. واختلف قولهم في التعامل مع مَن في ماله حرام وحلال، فلا يجوز لأحد أن يعامله فيه ولا أن يقبل منه هبة؛ قالوا: لأنه إذا عامله فيه فقد عامله في جزء من الحرام لكونه شائعًا فيه. وهذا هو مذهب ابن وهب من أصحاب مالك، وهو استحسان على غير قياس؛ لأن الربا قد ترتب في ذمته وليس متعينًا في عين المال على الإشاعة فيه، فعلى ما يوجبه القياس تجوز معاملته فيه وقبول هبته، وهو مذهب ابن القاسم، وحرم أصبغ معاملته فيه وقبول هبته وهديته، وقال: مَن فعل ذلك يجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ، وهو شذوذ من القول على غير قياس[2].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: أقام مالك عمره كله يُقرأ عليه الموطأ ويقرأه لم يختلف قوله فيه: إن الحرام لا يحرم الحلال، ولا شك في ذلك. وروى ابن حزم: عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، قالا جميعًا: الحرام لا يحرم الحلال. ولهذا قال الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر في قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، ولهم قاعدة عكس هذه القاعدة، وهي: "الحرام لا يحرم الحلال"[3]. وقال مالك في رواية ابن وهب عنه: إذا كان المسلم معروفًا بأكل الربا والعمل به وبيع الخمر لم أر لأحد أن يستلف منه، ولا يقتضي دينه منه، ولا يخالطه، ولا يؤكله؛ لأن الله ما حرم شيئًا إلا حرم أكل ثمنه"، فقولة مالك صريحة في حرمة اقتضاء الحقوق من المال الحرام. ويُفهم من قول مالك هذا حرمة التعامل مع مَن هذا وصفه مطلقًا غلب الحلال أو الحرام، ويمكن حمله على المجاهر؛ لأنه علم منه الحرام وشاع؛ أو لاستحكام الشبهة في أمواله. ومثل قول مالك قال أصبغ في مال المرابي وعاصِر الخمر والغاصب، والظالم، وتارك الزكاة: إنه فاسد كله، لا يجوز أن يؤكل منه شيء دون شيء، ولا يُشرب[4].

٣- وقال الشافعية: إن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة..."، قاله العز بن عبد السلام[5]. بل إن السيوطي ذكر أن الأصح عند فقهاء الشافعية -ما عدا الغزالي- أنهم لم يحرموا معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه، ولكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

(٢) انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د.محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ١٩٤/١٨؛ وإحياء علوم الدين، الغزالي، ٩٣/٢؛ والقوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ١٩٥/١.

(٣) وهو لفظ حديث أخرجه ابن ماجة والدارقطني عن ابن عمر، مرفوعًا. ضعيف الجامع للألباني، قال: ضعيف: رقم: ٦٣٣١.

(٤) انظر: فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، طبعة دار الغرب الإسلامي، ٦٣١/١- ٦٤٩؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٢٧٧/٥. وانظر أيضًا: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٢٢٨/٣.

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ٨٤/١؛ ومثله قال الزركشي في المنثور في القواعد، ١٢٨/١ و٢٥٣/٢.

غلب الحرام على يده، كما قال في المهذب: إن المشهور فيه الكراهة، لا التحريم، خلافًا للغزالي. قال في الإحياء "لو اختلط في البلد الحرام لا ينحصر، لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه، إلَّا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام"، وقال: ويدخل في هذه القاعدة تفريق الصفقة، وهي أن يُجمع في عقدين حرامٌ وحلالٌ، ويجري فيها أبواب، وفيها غالبًا قولان، أو وجهان: أصحهما: الصحة في الحلال، والثاني: البطلان في الكل. ومن أمثلة ذلك في البيع: أن يبيع خلًّا وخمرًا... قال ابن السبكي: وقد عورض به حديث "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، وليس بمعارض؛ لأن المحكوم به إعطاء الحلال حكم الحرام تغليبًا واحتياطًا لا صيرورته في نفسه حرامًا. ومن فروع ذلك: خلط الدرهم الحرام بالمباح[1]. وقال ابن المنذر: اختلفوا في مبايعة من يخالط ماله حرام، وقبول هديته وجائزته، فرخص فيه الحسن، ومكحول والزهري والشافعي، قال الشافعي: "لا أحب ذلك، وكره ذلك طائفة..."[2]. ويقول الغزالي: الحلال لا يأخذ من أموال من أكثر كسبه من الحرام إلا إذا ضاق الأمر عليه، وكان ما يسلم إليه لا يعرف له مالكًا معينًا فله أن يأخذ بقدر الحاجة، فإن فتوى الشرع في مثل هذا أن يتصدق به، وذلك إذا عجز عن الحلال، ويبين الغزالي أن أخذه ليس أخذ ملك، فيقول: إذا أخذ لم يكن أخذه أخذ زكاة، إذ لا يقع زكاة عن مؤديه وهو حرام[3].

٤- وأما الحنابلة: فمنهم من قال بالتحريم مطلقًا، ومنهم من قال بعدم التحريم مطلقًا، قلَّ الحرام أو كثر، ومنهم من قال: إذا زاد الحرام عن الثلث فيحرم الكل، ومنهم من قال بقول جمهور الفقهاء إن كان الأكثر حرامًا حرم، وإلا فلا يحرم[4].

معاملة مَن في ماله حلال وحرام مختلط، فإن كان أكثر ماله الحرام؛ فقال أحمد: ينبغي أن يتجنبه إلا أن يكون شيئًا يسيرًا، أو شيئًا لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محرم؟ على وجهين. وإن كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته والأكل من ماله. وكان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله. وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه؛ ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعلم أن في ماله حرامًا بعينه، ولكن علم أن فيه شبهة؛ فلا بأس بالأكل منه. وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيرًا أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلًا، اجتنبه كله؛ وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئًا، فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه. ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم أن في ماله حرامًا ما لم يعلم أنه من

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ١/٣٨٠.

(٢) المجموع، النووي، ٩/٣٥٣.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ١/٢٢٤.

(٤) انظر: المجموع، النووي، ٩/٣٥٣؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٥٤؛ وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ص٧٢.

الحرام بعينه، كما تقدم عن مكحول والزهري، وروي مثله عن الفضيل بن عياض. وروي في ذلك آثار عن السلف، فصحّ عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعامه، قال: أجيبوه فإنما المهنأ لكم والوزر عليه، وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئًا إلا خبيثًا أو حرامًا، فقال: أجيبوه، وقد صحّح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه عارض بما روي عنه أنه قال: الإثم حَوازُّ القلوب. وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول[١].

قال ابن تيمية بما يعتبر تلخيصًا للمذاهب: إن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل بحل المعاملة، وقيل: بل هي محرمة. فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال؛ إلا أن يعرف الكره من وجه آخر. وذلك أنه إذا باع ألفا بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال؛ بل له أن يأخذ قدر الحلال كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر فإنه يقسم بين الشريكين. وكذلك من اختلط بماله: الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له[٢]. وهذا ما قرره ابن القيم بقوله: "التحريم لم يتعلق بذات الدرهم -الحرام- وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى... وهذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به"، وقالوا أيضًا فيمن اشترى ممن في ماله حرام وحلال: إن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام، فإن لم يعلم من أيهما هو، كرهناه؛ لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال، قلَّ الحرام أو كثر، وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلتها؛ للحديث: "فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه"[٣]. وقال ابن رجب: إذا اختلط مال حرام بحلال وكان الحرام أغلب، فهل يجوز التناول منه أم لا؟ على وجهين؛ لأن الأصل في الأعيان الإباحة، والغالب ههنا الحرام[٤]. ومن فقه الإمام أحمد في اختلاط الحلال بالحرام فيما لم يحرم لعينه قوله: فيمَن معه ثلاثة دراهم فيها درهم حرام: يتصدق بالثلاثة، وإن كان معه مائتا درهم فيها عشرة حرام يتصدق بالعشرة؛ لأن هذا كثير، وذاك قليل؛ لأنه كلما كثر الحلال بعد تناول الحرام، وشق التورع عن الجميع، بخلاف القليل، فإنه يسهل إخراج الكل، والواجب في الموضعين إخراج قدر الحرام، والباقي مباح له؛ وهذا لأن تحريمه لم يكن لتحريم عينه إنما حرم لتعلق حق غيره به، فإذا أخرج عوضه زال التحريم عنه[٥].

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ابن رجب، ١/٢٠٠ و٢٠١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/٢٧٣.

(٣) البخاري، حديث رقم: ٥٢؛ ومسلم، حديث رقم: ١٥٩، عن النعمان بن بشير.

(٤) انظر: القواعد لابن رجب، ص٣٤٦.

(٥) حقق هذه المسألة: الشيخ ناصر بن سليمان العمر في موقعه المسلم المعاصر، وما نُقل منه هنا تم باختصارات.

المطلب الخامس: حكم الباطل بين المسلمين وغير المسلمين

يفرق الحنفية بين العقد الباطل الواقع بين المسلمين وغيرهم، فلا ينعقد بيع الخنزير من المسلم؛ لأنه ليس بمال في حق المسلمين، فأما أهل الذمة فلا يمنعون من بيع الخمر، والخنزير...، لأنه مباح الانتفاع به شرعًا لهم كالخل وكالشاة بالنسبة للمسلمين، فكان مالًا في حقهم فيجوز بيعه. واستدل الكاساني بقوله: روي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: كتب إلى عشّاره بالشام أن ولّوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها، ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليتهم البيع، وأيضًا: فإن حرمة الخمر، والخنزير ثابتة على العموم في حق المسلم، والكافر؛ لأن الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات. وهو الصحيح من مذهب الحنفية فكانت الحرمة ثابتة في حقهم لكنهم لا يمنعون عن بيعها؛ لأنهم لا يعتقدون حرمتها، ويتمولونها. كما استدل بأن المسلمين مأمورون بتركهم، وما يدينون[1].

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في التفرقة بين الفاسد والباطل: يعود لسببين وجيهين:

الأوّل: هو مقتضى النّهي: فقال الجمهور: إنّ النهي يقتضي الفساد والبطلان معًا، أمّا الحنفيّة فقالوا: إذا ورد النهي على ذات الشيء وحقيقته فهو باطل، وأمّا إذا ورد على وصف في الشيء مع مشروعية الأصل فإنّ النهي عندهم يُفيد الفساد.

الثاني: هو الفرق بين الركن والشرط: فالركن والشرط هما الأمران اللّذان يتوقّف عليهما الشيء؛ فالركن داخلٌ في الماهيّة، والشّرط خارجٌ عن الماهيّة، فإذا اختلّ الركن فالعقد باطل باتّفاق العلماء، ولكن إذا اختلّ الشرط ففيه خلاف، فالجمهور قالوا: العقد باطل وفاسد بمعنى واحد، وأمّا الحنفيّة فقالوا: إنّ العقد فاسد؛ كون الخلل في وصفٍ خارجٍ عن الشيء. وجاء في الموسوعة الفقهية: "قال الحنفية (بما هو في حكم القاعدة عندهم): "كل ما جاز تعليقه بالشرط يجوز تقييده بالشرط، ولا يفسد بالشرط الفاسد. وقالوا أيضًا: ما ليس مبادلة مال بمال لا يفسد بالشرط الفاسد، ومنها: الطلاق والخلع والعتق والإيصاء والشركة والمضاربة والكفالة والحوالة والوكالة والكتابة والإذن في التجارة، والصلح عن دم العمد والإبراء عنه"[2].

المبحث السادس

مصارف أموال التطهير

الحكم العام في مصارف المال الحرام ومال الشبهة: أن ينفق في وجوه الخير العام، ودلّ على ذلك: ما رواه أبو داود بإسناده عن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ في لحم شاة امرأة دعته وأصحابه لطعامها "أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها..." ثم قال: للمرأة: "أطعميه

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، ١٤٣/٥. والخبر عن عمر ﷺ في: كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت ص٦٢،.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٢٢٥/٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦٥/١ و٢٨٥/٢ و٢٣٤/٤.

الأسارى"[1]؛ لأنه علم أنها لم تملك الشاة بطريق صحيح؛ وأَمَرَ صلى الله عليه مسلم بالصدقة به على الأسارى، وفي ذلك بيان لمصرف المال الحرام أو المشتبه به.

وقال الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ[2]﴾ ما نصه: "قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام، إن كانت ربًا، فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرًا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك..."[3].

قال ابن تيمية: "المال إذا تعذر معرفة مالكه صُرِف في مصالح المسلمين، عند جماهير العلماء، كمالك وأحمد وغيرهما، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون، قد يئس من معرفة أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى قاسم عادل، يصرفها في مصالح المسلمين والمصالح الشرعية. ومن الفقهاء من يقول: يتوقف أبدًا حتى يتبين أصحابها. والصواب الأول، فإن حبس المال دائمًا لمن لا يرجى، لا فائدة فيه، بل هو تعرض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه، وكذلك أفتى بعض التابعين فيمن غل من الغنيمة وتاب بعد تفرقهم، أن يتصدق بذلك عنهم، ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم، كمعاوية وغيره من أهل الشام"[4].

وقد اختلف الفقهاء في صرف الأموال المراد تطهيرها، هل يصرفها ولي الأمر في المصالح العامة للدولة فينتفع بها المسلمون جميعًا، أو تصرف للفقراء والمساكين وحدهم يتصرفون فيها، ولا تصل للمصالح العامة، أو أن الأمر فيه سعة للجهتين جميعًا؟ وهذا الخلاف فيه الأقوال الثلاثة:

المطلب الأول: صرف أموال التطهير على الفقراء والمساكين

ذهب أغلب الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة أن مصرف المال الحرام يكون للفقراء والمساكين، فلا يكون فيئًا حتى يدخل بيت المال وينفق في المصالح العامة.

فقال الحنفية: "المودع والمستعير إذا تصرفا، وربحا – تصدقا بالفضل"، وعندهم فيه خلاف أيضًا ذكره أبو دقيقة[5]. وقال ابن عابدين: "والحاصل أنه إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٣٢)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٦/٣)؛ وفي صحيح دلائل النبوة قال الوادعي: حديث حسن، رقم: ١٧٧.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

(٣) الجامع في أحكام القرآن، القرطبي، ٣٦٦/٣.

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، الرياض، ٣٢٢/٢٩.

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية، الناشر: مطبعة الحلبي– القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية– بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ٦١/٣.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين، ٩٩/٥؛ والتاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري، ١٧٤/٦؛ والمجموع للنووي، ٣٥١/٩.

وقال القرطبي في تفسيره: "قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن كان حاضرًا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه"(١).

وقال ابن رجب الحنبلي: "الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه وإلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، منهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم"(٢). وقال ابن رجب: الودائع التي جُهل مالكها يجوز التصرف فيها بدون حاكم، نص عليه، وكذلك إن فقد ولم يُطَّلع على خبره، وليس له ورثة، يتصدق به، نص عليه... وبيت المال ليس بوارث على المذهب المشهور. قال ابن رجب أيضًا: والصحيح الإطلاق؛ لأن بيت المال ليس بوارثٍ على المذهب المشهور، وإنما يُحفظ فيه المال الضائع، فإذا أيس من وجود صاحبه فلا معنى للحفظ، ومقصود الصرف في مصلحة المالك تحصل بالصدقة به عنه، وهو أولى من الصرف إلى بيت المال؛ لأنه ربما صُرف عن فساد بيت المال إلى غير مصرفه، وأيضًا فالفقراء مستحقون من بيت المال، فإذا وصل لهم هذا المال على غير يد الإمام فقد حصل المقصود"(٣).

وقد تعرض الإمام أبو حامد الغزالي لهذا النوع من المال، وهو ما يكون لمالك غير معيَّن، وقع اليأس من الوقوف على عينه. قال: فهذا لا يمكن الردُّ فيه للمالك، ويوقف حتى يتَّضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الردُّ لكثرة الملاَّك، كغلول الغنيمة، فهذا ينبغي أن يُتصدَّق به، أي نيابة عن الملاَّك. ومفهوم كلام للقرافي: أن المال الحرام من حق الفقراء والمساكين، وليس من حق المصالح العامة، فلا يُفوَّت على الفقراء والمساكين، ولما كانت المساجد من المصالح العامة، فإن هذا المال لا يكون مصرفًا لها؛ لعدم جواز الانتفاع بهذا المال من غير الفقير والمسكين(٤). وهذا القول على أصل عدّ المال الحرام ملكًا للفقراء والمساكين حصرًا، وليس للمصالح العامة، ومن ثم لا يجوز لأحد أن ينتفع بهذا المال من غير الفقراء والمساكين(٥).

المطلب الثاني: صرف أموال التطهير في المصالح العامة

إن المال الحرام إنما مصيره إلى المصالح العامة للمسلمين، ولا يكون سبيله إلى الفقراء والمساكين. وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من متأخري المالكية، وكثير من الشافعية، قال الونشريسي: "ومن تاب ممن الغالب على ماله ما وصفت، أي الغالب على ماله صفة الحرام، فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين، من صرفه في مصالحهم، الأهم فالأهم بحسب الحال على أظهر القولين عندي، وقيل: يصرف للفقراء ولا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٦٦/٣.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١٠٤/١؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥٩٧/٢٨؛.

(٣) القواعد لابن رجب، ص٢٢٥.

(٤) انظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحققون: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ٢٣٠/١٣؛ والبيان والتحصيل، ابن رشد، ٥٦٥/١٨.

(٥) انظر: أحكام المال الحرام، د.عباس أحمد الباز، ص٣٠٨ و٣٠٩، ود.عطية فياض، ص٣٠٧، عن ناظم خالد محسن حمود.

يبيعه؛ لأنه كاللقطة"[١]. وقال التواتي: "إن المعروف من المذهب أن مال هؤلاء المتلصصين المستغرقين الذمة حكمه حكم الفيء، يُصرف في جميع منافع المسلمين، وقيل: يصرف للأصناف الثمانية المذكورين في آية الزكاة"[٢]. وفي قاعدة عند القرافي قال: الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه... فلا تتعين الصدقة... وإنما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاويهم في هذه الأمور لأنها الغالب، وإلا فالأمر – كما ذكرته لك[٣].

ولخّص ابن تيمية مصارف هذا المال بقوله: "المال إذا تعذر معرفة مالكه صُرف في مصالح المسلمين، عند جماهير العلماء، كمالك وأحمد وغيرهما، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون، قد يئس من معرفة أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى قاسم عادل، يصرفها في مصالح المسلمين والمصالح الشرعية. ومن الفقهاء من يقول: يتوقف أبدًا حتى يتبين أصحابها. والصواب الأول، فإن حبس المال دائمًا لمن لا يرجى، لا فائدة فيه، بل هو تعرض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه...، وكذلك أفتى بعض التابعين فيمن غل من الغنيمة وتاب بعد تفرقهم، أن يتصدق بذلك عنهم، ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم، كمعاوية وغيره من أهل الشام"[٤].

المطلب الثالث: صرف أموال التطهير على الفقراء والمساكين والمصالح العامة

وهذا اتجاه التوفيق والجمع بين القولين، ولعله أوجه الأقوال، ابتناء على المصلحة، وهو عدم التفريق بين التصدق بالمال الحرام على الفقراء والمساكين من جهة، والرد إلى بيت المال الذي يتولى المصالح العامة للمسلمين من جهة أخرى، فإن رأى من بيده مال حرام أن يتحلّل منه فيصرفه إلى الفقراء والمساكين جاز له ذلك، وإن رأى أن يجعله في المصالح العامة للمسلمين فله ذلك. وهو رأي ابن تيمية، حيث قال: "فهذه الأموال التي تعذّر ردها إلى أهلها لعدم العلم مثلًا هي ما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم من صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين"، ثم قال: من كان من ذوي الحاجات؛ كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل فهؤلاء يجوز؛ بل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين[٥].

وبنى الغزالي الحكم على المصلحة، ولعله الاتجاه الأوفق، فقال: لو علم أن له مالكًا في العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه، فهو مال مرصد لمصالح المسلمين، يجوز التصرف فيه بحكم

---

(١) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، ١٤٤/٦.

(٢) المشكلات في الاعتقادات والعبادات، أبو القاسم بن محمد التواتي، ١٠٦.

(٣) انظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ٢٨/٦.

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، الرياض، ٣٢٢/٢٩.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٨/ ٥٦٩-٥٦٨. وانظر للمزيد في مسألة التطهير: بحث مسائل في تطهير الأسهم، د.فيصل بن سلطان المري، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية "الضوابط الشرعية في تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية"، ص٥٩.

المصلحة. وقال: كل مال ضائع فُقِد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح، ومن المصالح الفقراء، وقال أيضًا: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتًا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء[1]، ويفهم من كلام الغزالي أن صرفه لبيت المال إنما هو للمصلحة، وقد يرى المصلحة وضع هذه الأموال في يد الفقراء.

ويظهر من هذه الأقوال أنها اجتهادية؛ ولذا لم تتقيد بالمذاهب بقدر انتسابها إلى أقوال فقهاء من المذاهب المختلفة، وربما راعت بعض الفتاوى ظرف زمانها في عصور الولاة الظلمة فاتجهت إلى صرف الأموال إلى الفقراء والمساكين، في حين اتجهت في عصور العدالة إلى جعل الأمر للولاة يتصرفون وفق المصلحة، ولن يُعدَم الفقراء من وصول الخير إليهم. والذي يناسب عصرنا هو تطهير هذه الأموال من فوائد البنوك الربوية ونحوها بتوصيلها مباشرة لسد حاجات الفقراء والمساكين ونحوهم من أصحاب الحاجات، خاصة أن الدول حاليًا مبتلاة هي ذاتها بالحرام تصنعه وتخطط له وتسعى إليه، من خلال السندات الربوية وغيرها من أوجه الاستثمارات الحرام. فصرف هذه الأموال إلى الفقراء والمساكين وأحوال النكبات والحروب ونحوها متجه شرعًا.

وجدير بالذكر ما انتهت إليه الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة من مخرج مناسب لصرف المال الحرام، وهو تولي الهيئات والجمعيات الخيرية وأمثالها للمال الحرام والمشتبه فيه باعتبارها من العاملين على الزكاة، ومخولة من ولي الأمر، فهي وكيلة عنه ولها صرف الأموال أو وقفها، فنصت على الآتي: "العاملون على الزكاة هم كل مَن يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها... وتنميتها واستثمارها"، ولهذه الجهات المخولة والمفوضة أن تتلقى أموال الزكوات والصدقات وكذا المال الحرام والمشتبه فيه وصرفه في وجوه الخير، وخصوصًا الفقراء والمساكين وذوي الحاجات عامة، كما أن لها التنمية والاستثمار، فلها أيضًا أن تقف من هذه الأموال ما يحقق المصلحة، وتتفاوت صلاحيات هذه الجهات من دولة إلى أخرى، وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بالإمارات، حيث جاء في قراراته بشأن وقف الأسهم في الفقرة الخامسة والسادسة من القرار الخامس ما يأتي: "ي – يجوز لمن حاز أموالًا لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها، والعائد يكون إرصادًا، له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البر العامة عند عدم التمكن من ردها لأصحابها. وعلى متولي الوقف

(١) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/١١٠.

أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعًا، ولو خالف بذلك شرط الواقف، إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع".

المطلب الرابع: رفع الشبهة عن صرف مال الصدقة وقفًا

الذي ظهر جليًّا من أقوال جمهور الفقهاء في صرف المال الحرام أن الصرف يكون إلى سبيل الصدقات، ولا يقال: إن المال الحرام خبيث والصدقة لا تكون إلا في المال الطيب فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وما دليل جواز التصدق؟ وكيف يتصدق بما لا يملك؟ وكيف يتصدق عن الغائب وهو لا يعلم بصدقته؟

فنترك للإمام الغزالي الإجابة بعد أن استحضر الاستشكال، فقال: "فإن قيل: ما دليل جواز التصدق بما هو حرام؟ وكيف يتصدق بما لا يملك؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز؛ لأنه حرام، وحكي عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان، فلما علم أنهما من غير وجههما، رماهما، وقال: لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي. فنقول: نعم ذلك له وجه واحتمال، وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس.

أما الخبر؛ فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصْليّة التي قدمت إليه، فكلمته بأنها حرام؛ إذ قال ﷺ "أطعموها الأسارى"، حديث رواه أحمد من حديث رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما رجعنا لقينا راعي امرأة من قريش، فقال: إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام... الحديث.. وفيه فقال: "أجد لحم شاة أُخذت بغير إذن أهلها"، وفيه فقال: "أطعموها الأسارى"(١). ولما نزل قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ كذبه المشركون، وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول صاحبكم؟ يزعم أن الروم ستغلب، فخاطرهم أبو بكر ﷺ بإذن رسول الله ﷺ، فلما حقق الله صدقه، وجاء أبو بكر ﷺ بما قامرهم به، قال ﷺ: "هذا سحت"، فتصدق به، وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ له في المخاطرة مع الكفار، أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذنه ﷺ(٢). ثم ذكر في الصدقة أثر ابن مسعود والحسن بن علي ﷺ.

وأما القياس؛ فهو أن يقال: إن هذا المال مُردد بين أن يضيع وأن يُصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يُعلم أن صرفه إلى خير أَولى من إلقائه في البحر، فإنّا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سد حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر،

---

(١) رواه أحمد في المسند، وإسناده جيد، رقم: ٢٢٥٠٩، ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٧٥٤.

(٢) الحديث عند الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وروي في مسند أحمد، رقم: ٢٤٩٥، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، رقم: ٢٥٥١.

فإن في الخبر الصحيح أن للزارع والغارس أجرًا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه. قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[١]، وذلك بغير اختياره، وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر[٢]. وجاء في فتاوى الحنفية: "إن الواجب على المدين بالمال الحرام أن يرده إلى الدائن، أو يقضي عنه دينًا، فإذا وقفه على مصلحة عامة فكأنه خرج من عهدة جزء مما في ذمته، بقيامه بمتطلبات واجب كفائي، تحت اسم وقف لا يستلزم أن يكون له أجر، بل الأجر للمالك"[٣]. وفي كشاف القناع قيل: "والأموال المحرمة كالسرقة والنهب إذا جهل ربها دفعها للحاكم أو تصدق بها عن ربها بشرط ضمانها له؛ لأن في الصدقة بها عنهم جمعًا بين مصلحة القابض بتبرئة ذمته ومصلحة المالك بتحصيل الثواب له. قال ابن رجب في القواعد: وعلى هذا الأصل يتخرج جواز أخذ الفقراء من الصدقة من يد مَن ماله حرام كقطاع طريق، وأفتى القاضي بجوازه"[٤].

وفي هذه الاستدلالات حجة ظاهرة في حكم المال الحرام، وأن سبيله الصدقة به، والصدقة به عن صاحبه إن كان له صاحب، ولا يضر في صحة ذلك غيابه وعدم علمه. ولا تعد الصدقة عن نفسه، بل نيابة عن المالك، ولا ضير بهذه النيابة في النية، كمن نوى وقفًا عن والديه الأموات، أو زكاة لم يخرجاها. ومنه الحج عن الغير، والكفارات والنذور والأضحية، وأيضًا: لا يقال هنا: إن المال خبيث ولا يقبل الله المال لخبثه، فإن المقصود التخلص من هذا المال بوجه يستفاد منه. ونية الصدقة بوقفه عن صاحبه أفضل وجه يستفاد منه. وقال د.يوسف القرضاوي مبينًا ثواب من تصدق بالمال الحرام: لا يثاب ثواب الصدقة، ولكنه يثاب من ناحيتين أخريين: الأولى: أنه تعفَّف عن هذا المال الحرام، وعن الانتفاع به لنفسه بأيِّ وجه، وهذا له ثوابه عند الله تعالى؛ والثانية: أنه كان وسيط خير في إيصال هذا المال إلى الفقراء والجمعيات الإسلامية التي تستفيد منه، وهو مثاب على هذا إن شاء الله[٥].

المطلب الخامس: اشتراط القربة في الموقوف عليه أو عدم اشتراطها

اتجه الفقهاء إلى أنه لا يشترط أن يكون الواقف مسلمًا، فإن الوقف يصح من الذمي وغيره؛ لأن الوقف ليس موضوعًا للتعبد به، بحيث لا يصح من الكافر أصلًا، بل التقرب به موقوف على نية القربة،

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ، حديث رقم: ٢٣٢٠.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ١٣١/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين، ١٨٤/٤.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١١٥/٤.

(٥) كتاب الحلال والحرام، موقع: د.يوسف القرضاوي.

فهو بدونها مباح حتى يصح من الكافر، وهذا بالاتفاق[1]. ومع أن الفقهاء فرغوا من جواز وقف غير المسلم –من حيث الجملة– فيما هو مصلحة له أو لقومه وملته أو للمسلمين، إلا أن مرجع التفصيل والخلاف عندهم هو في اشتراط القربة للوقف أو عدم اشتراطها. فيُشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر وقربة، سواء أكان الموقوف عليه مسلمًا أم ذميًا؛ لأن الذمي موضع قربة؛ ولهذا يجوز التصدق عليه، وقد روي أن صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ "وقفت على أخ لها يهودي"[2].

وإذا كان الأصل في الموقوف عليه أن يكون جهة قربة إلا أن المالكية والشافعية في الأصح لم يشترطوا ظهور القربة في الموقوف عليه، حيث قالوا: لأن الوقف في حد ذاته قربة ولهذا جاز عندهم الوقف على الأغنياء، خلافًا للحنفية الذين لا يجيزون الوقف على الأغنياء وحدهم؛ لأنه لا يعتبر قربة في نظرهم، قال الحنفية: إلا أن يجعل الوقف بعد الأغنياء على الفقراء فيجوز، وقالوا: من شرط الوقف كونه قربة، كما لو وقف على أولاده أو على الفقراء أو على فقراء أهل الذمة، فإنْ عمهم جاز الصرف إلى كل فقير مسلم أو كافر، كما لا يصح عند الحنابلة الوقف على طائفة الأغنياء، ومقابل الأصح عند الشافعية لا يجوز الوقف على الأغنياء، نظرًا إلى اشتراط ظهور قصد القربة[3].

ونظرًا لاشتراط أن يكون الموقوف عليه جهة قربة، فلا يجوز أن يكون الموقوف عليه جهة معصية: كالوقف على الكنائس والبيع وبيوت النار ولو من ذمي؛ لأنه معصية وإعانة لهم على إظهار الكفر؛ لأن القربة تتحقق بكونها قربة في نظر الشريعة، وبكونها قربة في نظر الواقف كما يقول الحنفية، قال ابن عابدين: شرْط وقف الذمي أن يكون قربة عندنا وعندهم كالوقف على الفقراء، بخلاف الوقف على بيعة فإنه قربة عندهم فقط، أو على حج أو عمرة فإنه قربة عندنا فقط، ويعلّل المالكية عدم صحة وقف الذمي على الكنيسة بأن المذهب خطابهم بفروع الشريعة، وكما لا يصح الوقف على الكنائس فلا يصح الوقف على مرمتها أو حُصرها وقناديلها، وهذا على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وهو المعتمد عند المالكية. وقال عياض من المالكية: إن الوقف على الكنيسة مطلقًا صحيح غير لازم، سواء أشهدوا على ذلك الوقف أم لا، وسواء خرج من تحت يد الواقف أم لا، وللواقف الرجوع فيه متى شاء. وفصّل ابن رشد من المالكية فقال: إنّ وقْف الكافر على عباد الكنيسة باطل؛ لأنه معصية، وأما على مرمتها أو على الجرحى أو المرضى التي فيها فالوقف صحيح معمول به، وعند الشافعية: عمارة كنائس غير المتعبد: ككنائس نزول المارة يصح

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣٥٨/٣، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٦؛ وفتح القدير، كمال الدين بن الهمام، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠/٦–٢٠١؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٧٨/٤؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٣٧٦/٢–٣٧٧؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٤٩٢/٢. وانظر أيضًا: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٩/٤٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٣٣/٦، عن الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٩/٤٤.

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣٦٠/٣–٣٦١؛ وفتح القدير، ابن الهمام، ١٩٨/٦؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٧٧/٤؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٣٧٩/٢–٣٨٠؛ والمهذب، الشيرازي، ٤٤٨/١؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٤٩٢/٢–٤٩٣؛ والمغني، ابن قدامة، ٦٤٤/٥، ٦٤٦.

الوقف عليها، كما قال الزركشي وابن الرفعة وغيرهما. وعند الحنابلة يصح الوقف على من يمر بالكنيسة من مسلم أو ذمي؛ لجواز الصدقة على المجتازين وصلاحيتهم للقربة، فإن خص أهل الذمة بوقف على المارة منهم لم يصح[١].

"والمراد بالقربة أن تكون قربة في نظر الشريعة عند الحنابلة، ووجه للشافعية، في حين ذهب الحنفية إلى أنه يجوز الاعتداد بنظر الواقف أيضًا. يقول ابن قدامة: وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل...، وسواء كان الواقف مسلمًا أو ذميًّا. ثم ذكر أثر هذا الحكم بالنسبة للذميّ الذي وقف على الكنيسة عقارات أو نحوها ثم مات وله أبناء أسلموا فلهم أخذها، وعلى المسلمين إعانتهم حتى يستخرجوها من أيديهم، قال ابن قدامة: "وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا"[٢]. قال د.علي القره داغي: والتحقيق في المذهب الشافعي هو أن الوقف إن كان على المعينين فيسلك به مسلك التمليكات، ولذلك يجوز على مَنْ يجوز تمليكه، ثم قد يقصد الواقف التقرب به إلى الله تعالى فيكون له الأجر والثواب[٣].

المطلب السادس: صرف المال الحرام في بناء المساجد

للعلماء في بناء المساجد، ودور العبادة، والصلاة فيها من المال الحرام قولان:

القول الأول :جواز بناء المساجد من المال الحرام إذا كان المال الحرام مجهول المالك:

وذلك أن ملكيته تؤول إلى بيت المال فينفق في المصالح العامة، والمساجد من جملتها ويجوز الصلاة فيها. وبه قال الحنفية في قولٍ لهم، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤]. قال ابن عابدين: "الدفع إلى الفقير غير قَيْد، بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسجدًا ونحوه مما يرجو به التقرب؛ لأن العلة رجاء الثواب فيما فيه العقاب، ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حله"[٥]. قال ابن رشد في البيان والتحصيل: "وقد قيل إن سبيل المال الحرام الذي لا يعلم أصلُه سبيلُ الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين، فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال الحرام المجهول أصله[٦]. وقال النووي: "وأما المسجد فإن بُني من أرض مغصوبة أو خشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك إنسان معين، فيحرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها، وإن كان من مال لا يعرف مالكه، فالورع العدول إلى مسجد آخر، فإن لم

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/٣٦٠-٣٦١؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/٧٨؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/٣٨٠؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/٤٩٣. وانظر لمزيد من التفصيل: الموسوعة الفقهية، ٤٤/١٣٩.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٨/٢٣٤-٢٣٥.

(٣) انظر: الوسيط، بتحقيق: أ.د.علي محي الدين القره داغي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠١٥م، ٥/١٨٠؛ ووقف المسلم على غيره وعلى المؤسسات غير الإسلامية (دراسة فقهية تأصيلية مقارنة)، أ.د.علي محيي الدين القره داغي، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع الذي نظمته الأمانة العامة بالأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية (١٠-١٢ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٩م)، عمّان- المملكة الأردنية الهاشمية، ص١٦؛ وفتح العزيز بهامش المجموع، ٦/٢٦٠.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي، ١/٢٥٥، ٩/٣٤٨؛ وإحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/١٥٢.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٢/٢٩٢.

(٦) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ١٨/٥٦٥.

يجد لم يترك الجمعة والجماعة؛ لأنه يحتمل أنه بناه بماله، ويحتمل أنه ليس له مالك معروف فيكون للمصالح"، وقال النووي في موضع آخر: "قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين، وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتًا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كالقناطر والربط والمساجد، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء...، ثم قال: وهذا الذي قاله الغزالي ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه؛ لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين"[(١)]. وقال ابن مفلح في كشاف القناع: "قال في المبدع: تجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر، وأن يبنيه بيده، ذكره في الرعاية وغيرها، وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له"[(٢)]. وقال ابن تيمية: إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق وقد تعذر ردها إلى أصحابها ككثير من الأموال السلطانية (أي التي غصبها السلطان): فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك: من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال -إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم- أن يصرفها (مع التوبة إن كان هو الظالم) إلى مصالح المسلمين. هذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية[(٣)].

وجه من قالوا بالجواز: أن المال الحرام إذا كان غير معلوم المالك، يصبح من حق المسلمين، يصرف في مصالحهم العامة، والمساجد إحدى هذه المصالح. وقالوا: إن الحرام صفة تلحق ذمة الشخص المكتسب للمال الحرام، ولا تلحق هذه الصفة عين النقد وذاته، ووصف المال بالحرام إنما جاء تغليظًا لمن اكتسبه وزجرًا له ومنعًا من اكتساب المال بطريق حرام، ولما كان الحرام في الذمة لا في المال، فالحرمة في الذمة تكون قاصرة ولا تتعدى إلى الغير[(٤)].

القول الثاني: لا يجوز بناء المساجد من المال الحرام، والصلاة فيها، سواء جُهل مالكه أم عُرف:

وهو قول للحنفية، وابن القاسم من المالكية[(٥)]. ووجه من قالوا بعدم الجواز: أن المال الحرام مال خبيث لا يصلح أن يدخل في بناء المساجد التي هي بيوت الله، فيجب أن تصان منه. كما قالوا: إن المال الحرام من حق الفقراء والمساكين وليس من حق المصالح العامة. وأيضًا فإن المساجد بيوت الله، أضافها

---

(١) المجموع للنووي، ٣٤٨/٩ و٣٣٠. وانظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ١٥٢/٢.

(٢) كشاف القناع، البهوتي، ١٣٧/٣؛ والفروع، شمس الدين محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت، ٤٧٨/١١.

(٣) انظر: السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص٤٠.

(٤) انظر: أحكام المال الحرام، د.عباس أحمد الباز، ص٣٠٨ و٣٠٩؛ ود.عطية فياض، ص٣٠٧، عن ناظم خالد محسن حمود.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٣٨/٢؛ والبيان والتحصيل، ابن رشد، ٦٥/٥ ١٨؛ والذخيرة، القرافي، ٣٢٠/١٣.

إلى نفسه إضافة تشريف، فإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن يكون غير الطيب في بيت من بيوت الله. وقد كانت العرب في جاهليتها تحرص على ألا يدخل في بناء الكعبة درهم حرام، فحين أجمعوا على هدمها قال وهب بن عمرو: "يا معشر قريش، لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبًا، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس"(١). فإذا كان هذا حرص أهل الجاهلية في بيوت الله، فأهل الإسلام أحق. وأيضًا: ليس كل ما جاز صرفه للفقراء والمساكين جاز صرفه للمساجد؛ وذاك أن الشارع أذن للفقير أن يأخذ هذا المال المحرم وينتفع به، ويصير في حقه حلالًا كي لا يبقى المال بغير مالك، ولا تستمر معه صفة الحرمة، بخلاف بيوت الله فهي في غنى عن هذا المال الخبيث(٢).

ويظهر رجحان القول بوجوب تجنيب المال الحرام بناء المساجد ونحوها من طباعة المصاحف. وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: ١٨١ (١٩/٧)، ونصه: "يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البر العامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف..."، والمقصود من هذه الفقرة أنه إذا جاز بناء المسجد من مال حرام –على قول من أجازه– فجعله صدقة ووقفًا في غير المسجد أجوز، وهو اتجاه كثير من الفقهاء.

المطلب السابع: الصلاة في مسجد بُني بمال حرام

إنّ عرْضنا خلاف الفقهاء في بناء المسجد من مال حرام، ناسب تناوُلَ حكم الصلاة فيه وقد بني بمال حرام؛ إذ هو متعلق في الذهن تبعًا ومرتبط بعضه ببعض.

واختلف العلماء في صحة الصلاة في المكان المغصوب على رأيين:

الرأي الأول: قال به الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو صحة الصلاة في المكان المغصوب:

كما قال القرافي: الصلاة في الدار المغصوبة، قلنا نحن والشافعية والحنفية بصحتها، وقال الحنابلة ببطلانها، فنحن نلاحظ أن متعلق الأمر قد وجد فيها بكماله مع متعلق النهي، فالصلاة من حيث هي صلاة حاصلة، غير أن المصلي جنى على حق صاحب الدار، فالنهي في المجاور، والحنابلة مشوا على أصلهم في التسوية بين الأصل والوصف(٣). والقول بالصحة هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد اختارها الخلال وفاقًا للأئمة الثلاثة؛ لقوله ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا"(٤)؛ ولأن النهي لا يعود إلى ماهية الصلاة،

---

(١) من تاريخ الكعبة وأطوار بنائها، إسلام ويب؛ وروى نحوه محمد بن سعد في الطبقات الكبرى (١٤٥/١)، ط: دار صادر– بيروت.

(٢) انظر للمزيد: بحث مسائل في تطهير الأسهم، د.فيصل بن سلطان المري؛ وتطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية، د.حسين شحاتة، ص٦٦–٧٧، ط: دار النشر للجامعات– القاهرة؛ وأحكام المال الحرام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، د.ناظم خالد محسن حمود، ص٧٢٥، المجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢٠١٠م.

(٣) انظر: الفروق، ٨٥/٢.

(٤) صحيح الجامع للألباني، رقم: ٣٠٩٩.

فلم يمنع صحتها، كما لو صلى وهو يرى غريقًا يمكنه إنقاذه فلم ينقذه، أو حريقًا يقدر على إطفائه فلم يطفئه، قال الكاساني: وَلَوْ صَلَّى فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، وَصَامَ يَوْمَ النَّحْرِ أَجْزَأَهُ[1]. وقال ابن عابدين: كما أنّ الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضًا، وإنما الحرام شغل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل صلاة؛ لأن الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة[2]. قال الشيرازي في المهذب: ولا يجوز أن يصلي في أرض مغصوبة، لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى .وقال النووي في شرحه لكلام الشيرازي: الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، وَصَحِيحَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الأُصُول...، ويسقط بها الفرض مع الإثم، ويحصل بها الثواب، فيكون مثابًا على فعله عاصيًا بمقامه، وإثمه للمكث في مكان مغصوب[3].

ذهب الفقهاء إلى أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام؛ لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى

الرأي الثاني: ذهب إليه الحنابلة على الراجح عندهم: إلى أنه لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب، ولو كان جزءًا مشاعًا:

وذلك أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح كصلاة الحائض وصومها، والنهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعًا بما هو عاص به، ممتثلًا بما هو محرم عليه، متقربًا بما يبعد به؟ فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية، وهو عاص بها منهي عنها، ويختلف الأمر عن إنقاذ الغريق وإطفاء الحريق؛ لأن أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها. وفي منار السبيل: ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة لحرمة لبثه فيها[4]. وقال ابن قدامة: وَإِنْ صَلَّى فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ، فَالْخِلَافُ فِيهَا كَالْخِلَافِ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ، إلا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ: يُصَلِّي فِي مَوَاضِعِ الْغَصْبِ؛ لأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، فَالْمَنْعُ مِنْ الصَّلاةِ فِيهِ إذَا كَانَ غَصْبًا يُفْضِي إلَى تَعْطِيلِهَا، فَلِذَلِكَ أَجَازَ فِعْلَهَا فِيهِ[5].

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، ١١٦/٩؛ وأشار في الموسوعة الفقهية إلى مسلم الثبوت، ٦٧/١؛ والتلويح على التوضيح، ٢١٧/١؛ والإحكام للآمدي، ٥٩/١؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع، ١٤٣/١؛ والموسوعة الفقهية، ١٨٩/٣٠.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٥٦/٢.

(٣) انظر: المجموع، النووي، ١٩٦/٢؛ والمغني، ابن قدامة، ٥٨٨/١ و٧٤/٢ و١١٢/٤؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٢٧٠/١.

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ٤٣/١.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٤٢١/١.

المطلب الثامن: صرف المال الحرام للحج

اختلف العلماء في حكم من أدّى فريضة الحج من مالٍ حرامٍ وهو يعلم أنه مال حرام، قال الغزالي: من في يده مال حرام محض، فلا حج عليه، ولا يلزمه كفارة مالية (إجماعًا)[1]، واختلفوا في من حج بالمال الحرام، وسبب الخلاف هو: هل ملكية المال شرط في صحة الحج؟ أم هو شرط للوجوب والإجزاء دون الصحة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الجمهور: إنّ الحج بمال حرام، أو مغصوب، أو فيه شبهة الحرام، يقع صحيحًا، وتسقط به الفريضة. فمن حج بمال فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم، لكنه عاص وليس حجًّا مبرورًا، وإن كان على الحاج بالمال الحرام إثم إنفاقه في طاعة الله، وهذا مذهب الشافعي ومالك، وأبي حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أحمد بن حنبل: لا يجزيه الحج بمال حرام، وفي رواية أخرى يصح مع الحرمة. ورواية لأحمد مع الكراهة. وفي الحديث الصحيح: أنه ﷺ: "ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك"[2]. وقال الإمام النووي: "إذا حج بمال حرام، أو راكبًا دابة مغصوبة، أَثِم وصح حجه، وأجزأه عندنا"، وبه قال: أبو حنيفة، ومالك، والعبدري، وبه قال: أكثر الفقهاء، وقال أحمد: لا يجزئه، وحجه باطل. وقال القرافي: فلو حج بمال حرام، فحجه صحيح عند مالك، والشافعي، وأبي حنيفة[3] . وعند المالكية، قال ابن القاسم: قال مالك: إذا حج بمال مغصوب ضمنه وأجزأه حجه. ورجح القرافي في الفروق صحة الحج بالمال الحرام في مذهب مالك، بقوله: "الذي يصلي في ثوب مغصوب، أو يتوضأ بماء مغصوب، أو يحج بمال حرام، كل هذه المسائل عندنا سواء في الصحة، خلافًا لأحمد"[4].

ودليل الجمهور، ما قال النووي: "أن الحج أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها" [5]. وقال ابن عابدين في حاشيته: "إن الحج نفسه الذي هو زيارة مكان مخصوص ليس حرامًا؛ بل الحرام هو إنفاق المال الحرام، ولا تلازمُ بينهما، كما أن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضًا، وإنما الحرام شغل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل صلاة؛ لأن الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة، وهنا كذلك فإن الحج في نفسه مأمور به، وإنما يحرم من حيث الإنفاق. وعلّل القرافي بقوله: أن حقيقة المأمور به من الحج... قد

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ١٣٤/٢.

(٢) أخرجه مسلم، ط: الحلبي، من حديث أبي هريرة، ٧٠٣/٢. وانظر: الموسوعة الفقهية، ٨٢/١٧.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤٥٦/٢؛ والمعيار المعرب للونشريسي، ٤٤٠/١؛ وإدرار الشروق على أنواء البروق مع كتاب الفروق للقرافي، ابن الشاط، ١٥٠/٢؛ والمجموع، النووي، ٦٢/٧؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ٤٩٧/٣.

(٤) انظر: إدرار الشروق على أنواء البروق مع كتاب الفروق للقرافي، ابن الشاط، ١٥٠/٢؛ والمجموع، النووي، ٦٢/٧.

(٥) انظر: المجموع، النووي، ٦٢/٧.

وُجِدت من حيث المصلحة لا من حيث الإذن الشرعي، وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كان النهي مجاورًا[١].

القول الثاني: أن الحج بالمال الحرام أو المغصوب لا يسقط الفريضة. وهو مذهب الحنابلة[٢]، والمالكية في قول لهم. قال المرداوي: "الحج بمال مغصوب -كما قال المصنف- الصحيح من المذهب أنه لا يصح، نص عليه. قال ابن أبي موسى: وهو الصحيح من المذهب، وجزم به في الوجيز وغيره"[٣]. وهو مذهب عدد من الفقهاء من المالكية، والشافعية، منهم القرافي، والقرطبي من المالكية، والغزالي، والنووي من الشافعية، قال برهان الدين: ورأيت في بعض الكتب عن مالك رحمه الله عدم الإجزاء[٤]. ومن ذهب إلى الإبطال، فدليله: أن المال شرط لوجوب الحج، وشرط الوجوب كشرط الصحة، وقال ابن رجب: "وأما الحج بالمال المغصوب ففي صحته روايتان، ورجح ابن عقيل الصحة[٥].

القول الثالث: أنه مكروه، قال المرداوي: "وقيل: عنه، يجزئه مع الكراهة، قاله ابن أبي موسى، واختاره ابن عقيل"[٦].

المبحث السابع

أوقاف المال الحرام ومال الشبهة

ذكر فيما يأتي ما يؤيد ما نرجحه من جواز وقف المال الحرام بصوره الآتية؛ إذا انتهى سبيله إلى المصالح العامة أو الصدقة.

المطلب الأول: الصدقة من المال الحرام واعتبارها وقفًا

إذا كان هذا المال الحرام لمالك غير معين، ووقع اليأس من تعرف ذاته، ولا يدرى أمات عن وارث أم لا، كان على حائز هذا المال الحرام في هذه الحال عند الفقهاء ثلاثة مذاهب، وهي:

القول الأول: التصدق به في وجوه البر، وهو قول الجمهور من أهل العلم. قال ابن عابدين: "والحاصل أنه إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له، ويتصدق به بنية صاحبه"[٧]. وقال القرطبي في تفسيره: "قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن

---

(١) انظر: الفروق، القرافي، ١٥١/٢؛ والقواعد لابن رجب، ١٤/١.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب، ١٤/١.

(٣) الإنصاف للمرداوي، ١٥١/١.

(٤) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي، ٤٣٩/١.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب، ١٤/١.

(٦) الإنصاف للمرداوي، ١٥٢/٦؛ والقواعد لابن رجب، ١٤/١. وانظر لمزيد من التفصيل: بحث "أحكام المال الحرام"، ناظم خالد محسن حمود، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢٠١٠م، ص٧٢٥.

(٧) حاشية ابن عابدين، ٩٩/٥؛ والتاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري، ١٧٤/٦؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٦٦/٣؛ والمجموع للنووي، ٣٥١/٩؛ وجامع العلوم والحكم لابن رجب، ١٠٤/١.

كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن كان حاضرًا، فإن آيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يدرِ كَم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه، فإن آيس من وجوده تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدًا لكثرته، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين"[١]. قال ابن رجب: "الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه وإلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، ومنهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد"[٢]. وقال النووي: "قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتًا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء. ونص الحنابلة على وجوب صرف الثمن المحرم في مصالح المسلمين العامة أو يتصدق به"[٣]. وقال ابن تيمية: "لا يجب على من أخذ مالًا حرامًا ثم تاب منه أن يتخلص من المال الحرام"، وهذا أحد قولي ابن تيمية[٤] (وقد سبق تحقيق مذهبه). وقال ابن رجب في القاعدة "السابعة والتسعون": من بيده مال أو في ذمته دين يعرف مالكه ولكنه غائب يرجى قدومه، فليس له التصرف فيه بدون إذن الحاكم إلا أن يكون تافهًا فله الصدقة به عنه، نص عليه في مواضع، وإن كان قد آيس من قدومه بأن مضت مدة... في رواية صالح جواز التصدق به ولم يعين حاكمًا. وإن لم يعرف مالكه بل جهل جاز التصدق به عنه لشرط الضمان بدون إذن الحاكم قولًا واحدًا على أصح الطريقتين[٥]. وعلى هذا القول بالصدقة فمقتضاه جواز وقفه، فإن أعظم الصدقة الوقف، وثوابه لمالك المال أولًا ما دام ملكه حلالًا طيبًا، لكنه لم يصل إليه لما ذكر.

القول الثاني: عدم جواز التصدق بالمال الحرام؛ بل يتلفه ويلقيه في البحر. وهو مروي عن الفضيل بن عياض، وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب. وقد رد الغزالي عليه، فقال: "... إذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق..."، وقال: "وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن

(١) حاشية ابن عابدين، ٩٩/٥؛ والتاج والإكليل، العبدري، ١٧٤/٦.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١٠٤/١.

(٣) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٢٤٨/٧.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٥٩٧/٢٨.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب، ٢٢٤.

نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع[١] (وقد سبق استيفاء قول الغزالي وما ذكرته هنا ملخصه).

القول الثالث: أنها تُحفظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها. وهو المشهور عن الشافعي، حيث قال: "كيف يتصدق بمال غيره"[٢]. وظاهر من هذا أن المال المأخوذ غصبًا أو ظلمًا ونحوه فإن الجميع متفق على أن الصدقة به من مخارج صرف المال الحرام. وإذا كان صدقة فليكن وقفًا، فإن الوقف من أفضل أنواع الصدقات التي تلحق مالكها الأول.

المطلب الثاني: الإرصاد والوقف

قد سبق تعريف الإرصاد ومواضع الاتفاق والاختلاف بينه وبين الوقف. وهنا نذكر مشروعيته وشروطه، بغية الوصول إلى مدى اعتباره وقفًا، وصرف المال الحرام والمشتبه إليه.

أولًا: مشروعية الإرصاد:

الإرصاد مشروع باتفاق العلماء[٣]. إما لاعتباره وقفًا فتجري عليه أحكامه، وإما لكونه يؤمّن مصلحة عامة للمسلمين بطريق مشروع؛ لأن المرصد (بفتح الصاد) هو مال بيت مال المسلمين وصل إلى المسلمين من غير قتال، ومصرفه كل ما تقوم به مصالح المسلمين، والمرصد عليهم من العلماء والقضاة ونحوهم هم عَمَلةُ المسلمين الذين تقوم بهم مصالح المسلمين، فهم مصرف من مصارف بيت المال[٤]. ويدخل فيهم ضَعَفةُ المسلمين المحتاجين من الفقراء والمساكين ونحوهم.

ثانيًا: شروط المرصِد والمرصَد عليه:

يشترط في المرصِد (بكسر الصاد) أن يكون جائز التصرف فيما أرصده، من مال بيت مال المسلمين[٥]. وجائز التصرف هذا لا بد من أن يستجمع شروط أهلية التبرع، وأن يكون إمامًا أو أميرًا[٦]، أو وزيرًا فُوِّض إليه تدبير مصالح المسلمين[٧]، أو رجلًا له استحقاق من بيت مال المسلمين وجُعلت له منفعة عقار معين من بيت مال المسلمين[٨]. وعلى هذا فإن المرصد عليه له أن يرصده على غيره، ويشترط

---

(١) انظر: المجموع للنووي، ٣٥١/٩.

(٢) انظر لمزيد من التفصيل: كتاب "الانتفاع بالمال المغسول وأحكامه"، د.ناظم خالد محسن حمود، تاريخ النشر: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢٠١٠م، ص٧٢٠.

(٣) انظر: الفتاوى المهدية، ٦٤٨/٢.

(٤) انظر: الفتاوى المهدية، ٦٤٧/٢؛ والرهوني علي الزرقاني، ١٣٠/٧-١٣١؛ والموسوعة الفقهية، ١٠٨/٣.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٢٧٨/٤.

(٦) انظر: حاشية الجمل، طبع: دار إحياء التراث ببيروت، ٥٧٧/٣؛ وحاشية الشرواني على التحفة، الطبعة الميمنية الأولى، ١٣٠٦هـ، ٣٩٢/٥؛ وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب، طبع: المكتبة الإسلامية بتركيا، ٢٠٢/٣؛ ونهاية الزين شرح قرة العين، طبع: مصطفى البابي الحلبي، ص٢٦٨؛ وحاشية الدسوقي، ٨٢/٤.

(٧) انظر: الفتاوى المهدية، ٦٤٧/٢.

(٨) انظر: الفتاوى المهدية، ٦٤٦/٢.

في المرصد عليه أن يكون من مصارف بيت مال المسلمين على وجه الإجمال[1]. فإذا أرصد على جهة معينة، تؤمّن مصلحة عامة للمسلمين، كالمدارس والعلماء والقضاة ونحو ذلك فإرصاده صحيح نافذ، لأن المصرف الأول لأموال بيت مال المسلمين تأمين المصالح العامة للمسلمين.

واختلفوا في الإرصاد على أشخاص معينين:

١- فذهب جمهور الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، إلى أنه لا يجوز الإرصاد على أشخاص بأعيانهم[2]، وإن كانوا يقومون بمصالح عامة، أو لهم استحقاق من بيت المال، كوقف الإمام على أولاده ونحوهم[3]. ولعلهم منعوا ذلك سدًّا للذريعة، وقطعًا لدابر تلاعب الحكام بصرف أموال بيت مال المسلمين للمقربين إليهم.

٢- وذهب الحنابلة وجمهور الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى جواز الإرصاد على أشخاص بأعيانهم، بشرط ظهور المصلحة في ذلك[4]. وأجاز ذلك ابن نجيم ومن تبعه من الحنفية، بشرط أن يجعل آخر الإرصاد لجهة عامة، كالفقراء والعلماء ونحوهم، نظرًا للمال[5].

المطلب الثالث: الوقف وحقيقة الإرصاد

قد يطلق الفقهاء لفظ الإرصاد على الوقف، ولكنهم يختلفون في اعتبار الإرصاد وقفًا حقيقة، وهم فيه على قولين:

الأول: اعتبار الإرصاد غير الوقف، وقد صرح بذلك الحنفية، وهو ما يفهم من كلام الشافعية أيضًا؛ لاختلال شرط من شروط صحة الوقف فيه، وهو أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف حين الوقف، والمرصِد -بكسر الصاد- هو الإمام أو نائبه، وهو لا يملك ما أرصده. بخلاف الوقف. قال ابن عابدين: والإرصاد من السلطان ليس بإيقاف البتة؛ لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه[6].

والثاني: اعتبار الإرصاد بتصرف السلطان -ولو ظالمًا- وقفًا في حقيقته؛ لعدم اختلال شيء من شروط الوقف فيه، فالسلطان الواقف من بيت المال هو وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف، قال خليل وهو يتكلم عن السلطان الظالم: وأما أوقافهم التي بوسط البلد فهي نافذة؛ لأنها من مصالح المسلمين،

---

(١) انظر: الفتاوى المهدية، ٦٤٧/٢؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم، ١٩٠/١؛ وحاشية ابن عابدين، ٢٦٦/٣؛ والشرواني على التحفة، ٣٩٢/٥.

(٢) انظر: الشرواني على تحفة المحتاج، ٣٩٢/٥؛ وحاشية الجمل، ٥٧٦/٣.

(٣) انظر: الفتاوى المهدية، ٦٤٨/٢.

(٤) انظر: نهاية الزين شرح قرة العين، ص٢٦٨؛ وحاشية الجمل، ٥٧٦/٣؛ وحاشية الشرواني، ٣٩٢/٥؛ وحاشية كنون على الزرقاني، ١٣١/٧؛ وحاشية ابن عابدين، ٢٦٥/٣؛ وتهذيب القواعد بهامش الفروق، ١٠/٣؛ والرهوني على الزرقاني، ١٣٠/٧-١٣١.

(٥) انظر: الفتاوى المهدية، ٦٤٦/٢، ٦٤٨. وانظر تفصيل الشروط في: الموسوعة الفقهية، ١٠٩/٣.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٦٦/٢؛ وحاشية أبي السعود على ملا مسكين، طبع: جمعية المعارف، ٥٠٥/٢. وانظر أيضًا: الموسوعة الفقهية، ١٠٧/٣.

وعلّل الدسوقي لذلك بأن "السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف"[١]. وفي شرح الزرقاني قال: وتأول القرافي –أي عبارة المصنف "لأنها من مصالح المسلمين"– على ما حبسه الملوك معتقدين فيه أنهم وكلاء لا ملاك، فإنْ حبسوه على وجهٍ من وجوه الخير معتقدين أنه ملكهم بطل تحبيسهم ورد مطلقًا[٢]. قال صاحب تهذيب الفروق معلقًا على كلام القرافي: فتحصل أن أوقاف السلاطين عندنا أوقاف حقيقة لا إرصاد، فمنفعتها ليست مملوكة لمن وقفت عليه فلا يجوز له بيعها، ويراعى فيها شرط الواقف بخلاف الإرصاد المعبر عنه بالخلو، وعند الأئمة الثلاثة إرصاد، لا أوقاف حقيقة، فمنفعتها مملوكة لمن وقفت عليه يجوز له بيعها ولا يراعى فيها شرط[٣]، ونقل الشيخ عطية الرحمن عن العمدة محمد الأحمدي الشافعي: أن إمام بيت المال إذا رأى مصلحة إلى الوقف أو الإرصاد أو إقطاع شيء للفقراء والعلماء أو القراء أو غير ذلك من المحتاجين والمستحقين من بيت المال، جاز له فعل ذلك. ويؤيد هذا ما نقله العلامة الرملي في شرحه على المنهاج: يصح وقف الإمام نحو أراضي بيت المال على وجهٍ بشرط ظهور المصلحة، ومن ثم لو أراد تمليك ذلك لهم، جاز حيث كان قربة. وقال السيوطي في كشف الضبابية: الإرصاد من السلطان ونائبه جائز[٤].

ويُعلم من هذا أن مذهب الشافعية مثل مذهب المالكية في اعتبار تصرف السلطان للمصلحة وقفًا، ولكن يظهر من قول القرافي ما يمكن اعتباره تأويلًا لمذهب الشافعية، بما لا يطابق مذهب المالكية، حيث قال: وقع في كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد من أصحابنا ما ظاهره أن للإمام أن يَقِف وقفًا على جهة من الجهات، ووقع للشافعية مثل ذلك، ومقتضى ذلك أن أوقافهم –أعني الملوك والخلفاء– إذا وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين فالواجب أنها تنفذ. ثم قال: ففي هذا تصريح بأن أوقاف السلاطين من بيت المال إرصادات لا أوقاف حقيقة، وأن ما كان منها على مصارف بيت المال لا ينقض، بخلاف ما وقفه السلطان على أولاده أو عتقائه مثلًا، وأنه حيث كانت إرصادًا لا يلزم مراعاة شروطها؛ لعدم كونها وقفًا صحيحًا، فإن شرط صحته ملك الواقف والسلطان بدون الشراء من بيت المال لا يملكه. وذكر العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج أن شروط السلاطين في أوقافهم من بيت المال لا يُعمل بشيء منها، كما قال أجلاء المتأخرين: إنه لا تجب مراعاة شروطهم فيها لبقائها على ملك بيت المال. قال القرافي: فأنت ترى أن الشافعية مع قولهم بجواز أوقافهم الجارية على الأوضاع الشرعية

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ٧٦/٤.

(٢) انظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ١٣٧/٧.

(٣) انظر: الفروق، القرافي، ١٣/٣. وانظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص١١؛ وتهذيب الفروق، محمد علي حسين المالكي، ١٤/٣؛ وبحث المال العام، د.محمد نعيم ياسين، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، تحت شعار "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، ص١٤، ٤٦.

(٤) انظر: عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان، عيسى بن عيسى الصفتي، مكتبة الحرمين، الرياض، ص٧٨.

قالوا بعدم صحتها وعدم مراعاة شروطها، فمذهبهم كمذهب الأحناف مبني على أن الأئمة لا يملكون في بيت المال شيئًا، وشرط صحة الوقف ملك الواقف، فما وقفوه ليس بوقف حقيقة بل صورة من قبيل الإرصاد عيّنَه واقفه من الأئمة والأمراء وأبّدَه على مصرفه ومستحقه الشرعي من العلماء والطلبة ونحوهم؛ عونًا على وصولهم إلى بعض حقهم في بيت المال، ومنعًا لمن يصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه. قال في بِساط الكرْم جوَّز العلماء والحكام لضرورات الناس ما جرت به العادة المستمرة في الأوقاف السلطانية من الفراغ[1]. ومن هنا تظهر معارضة كلام القرافي لقوليْ العمدة الأحمدي والرملي الشافعيين، فالمذهب ما قالاه، وهو قول المتقدمين في أن أوقاف السلاطين معتبرة.

المطلب الرابع: وقفُ ولاة الأمر للمال الحرام

تكلم الفقهاء قديمًا على وقف ولاة الأمر، سواء الخليفة أم السلطان أم أعوانهما من الأمراء ونحوهم، أو حديثًا من الحكام، وحكام الأقاليم ممن لهم سلطة تخولهم إنشاء الأوقاف. ويُلحظ أن الفقهاء راعوا الموازنة بين حق الفقراء من هذه الأوقاف، وعدل الحكام أو جورهم. على الرغم من أن شرط ملكية الموقوف غير متحقق.

فقد أجاز المالكية وقف أمراء الجور؛ وعللوا لذلك بأنهم في الأعم الأغلب تكون ذممهم مستغرقة بديون مستحقة؛ بسبب كثرة تجاوزاتهم واعتداءاتهم على أموال الناس (هذا في زمن خلافة وسلطان، فهو في زماننا أكيد)؛ ولذلك فإن ما يقفونه يكون من المال العام، ويصح إذا فعلوا ذلك على أساس أنه من مال المسلمين، وأما إذا وقفوه على أساس أنه ملك لهم فلا يصح ولا يحل للموقوف عليهم أخذ شيء من هذا الوقف، وحكمه هو الرد إلى أهله، والمسلمون أهلُه، وإن سائر المذاهب الفقهية قد وردت عبارات في مصادرهم يدل ظاهرها على جواز وقف الإمام من المال العام على مصلحة عامة، ثم فسروها بعد ذلك بأنها أوقاف الأئمة، وقالوا: هي تخصيصات من الإمام تشبه الوقف في بعض أحكامه، ولم يقبلوا اعتبارها وقفًا من كل وجه؛ من ذلك ما نقله ابن عابدين وغيره من فتوى أفتاها فقهاء منهم شيخ الحنفية أكمل الدين البابرتي شارح الهداية، لأحد السلاطين الذي كان يريد إبطال جميع الأوقاف التي وقفها من سبقوه من السلاطين، وردها إلى بيت مال السلطان، فكانت فتواهم بالاتفاق على أنه لا يجوز للسلطان إبطال ما كان موقوفًا على مصلحة عامة. وقيل في شرح الملتقى: إن أوقاف السلاطين من بيت المال إرصادات، لا أوقاف حقيقة، وأن ما كان منها على مصاريف بيت المال لا ينقض، بخلاف ما وقفه السلطان على أولاده أو عتقائه مثلًا، وأنه حيث كانت إرصادًا لا يلزم مراعاة شروطها لعدم كونها وقفًا صحيحًا، فإن شرط صحته ملك الواقف.

(١) انظر: الفروق، القرافي، ٣/٨٥.

وللشافعية في هذا قولان: أحدهما: مثل قول المالكية السابق، وهو تسويغ وقف المال العام بالمعنى الاصطلاحي الدقيق للوقف؛ قيل في حاشية عميرة: أفتى ابن أبي عصرون والنووي وغيرهما بصحة وقف الإمام من المال العام؛ ومما ذكروه في الاستدلال لهذا الرأي ما فعله عمر ﷺ في أرض سواد العراق، على اعتبار أن السواد دخل بالاغتنام في ملك المسلمين، وتصرف عمر بوقفه عليهم باعتباره نائبًا عنهم، والحنابلة يرون صحة وقف الإمام من المال العام إذا كان يُعتقد جواز ذلك؛ لأن فعله كحكم قضائي، وهذا الأخير نافذ عند جميع الفقهاء، وهو يرفع الخلاف.

والذي جعل فقهاء المذاهب من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يعتبرونه وقفًا وجود مانع فقهي من تسويغ صيغة وقف الدولة لبعض المال العام؛ ذلك أن أحد شروط الوقف الأساسية لا يوجد في هذا الوقف، وهو شرط ملك الواقف –كما سبقت الإشارة– وإنما أُعتُبر مجرد تصرف من الإمام بمال المسلمين، وتتوقف صحته على تحقيقه للمصلحة العامة، فإن كان كذلك كان تصرفه صحيحًا، ولكنه لا يّسمى وقفًا، وإنمّا سمّوه "إرصادًا"، أي: تخصيصًا. وأيد كونه وقفًا د.محمد نعيم ياسين، وعلّل له بقوله: من المجمع عليها من أن صحة تصرف الإمام منوطة بالمصلحة العامة من المال العام، فحيثما وُجدت مصلحة عامة فيه تربو على مصلحة بقائه معطلًا أو شبه معطل أو قليل الفائدة؛ فينبغي أن يصح الوقف من ذلك المال، ولا يبقى محل خلاف سوى التأصيل النظري، وهو عند المذاهب متقارب؛ ذلك أن المجيزين أجازوه باعتباره وقفًا حقيقيًا؛ لأنه من وكيل المالك، والجمهور أجازوه باعتباره عملًا سياسيًّا فيه مصلحة راجحة للمسلمين، وهو يشبه وقف الأفراد في كثير من الخصائص والأحكام، وسموه "الإرصاد" بدل الوقف"[1]، وكلام الشيخ متجه؛ إذ مبناه المصلحة والمقصد من الأوقاف.

المطلب الخامس: اعتبار المال الحرام ومال الشبهة إرصادًا

يظهر مما سبق أن الفقهاء الذين اعتبروا تصرف الحكام في أموال بيت المال للمصالح العامة أو للأفراد إرصادًا بتعليل أنه تصرف فيما لا يملك حتى يكون وقفًا، واعتبروه تعديًا على مال الأمة: لا يبطلون التصرف إذا وقع موضعه الشرعي في المصالح العامة أو للمستحقين من الفقراء والمساكين ونحوهم، ولم يُحابِ فيه أحدًا من أقربائه مثلًا. نقل القرافي: "أن أوقافهم –أعني الملوك والخلفاء– إذا وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين أنها تنفذ"، فهو وإن لم يكن وقفًا حقيقة –عند من لا يراه وقفًا– إلا أنه محقق لغاية الوقف واقعًا في مآله، وهو رعايته لمصلحة عامة المسلمين، سواء صرف في المصالح العامة

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ١٨٤/٤؛ وتحفة المحتاج، ابن حجر، ٤٥/٣؛ وإحياء علوم الدين للغزالي، ١١٥/٢–١١٦؛ والسيل الجرار للشوكاني، ٣٦٤/٣، ٣٦٤/١؛ ومغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ٣٧٧/٢؛ وغمز العيون والبصائر، شهاب الدين الحموى، ٢٨٣/٢؛ والفروق مع هوامشه، ١٣/٣؛ ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٢٢/٣ و٣٣٢/٤؛ وكشاف القناع، البهوتي، ١٥٩/٣. وانظر لتفصيل ما سبق ذكره في هذه الفقرة: بحث "وقف المال العام"، د.محمد نعيم ياسين، وهو من أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية (١٠–١٢ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥–١٧ أبريل ٢٠١٩م)، عمّان– المملكة الأردنية الهاشمية، ص٢٣ وما بعدها.

أم للفقراء والمساكين. فالإرصاد وإن اختلف عن الوقف في أمور إلا أنهما تشابها في أخرى، وأهمها المرونة في إمكان التغيير فيه تبعًا للمصلحة. وقد جاء في قرار ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي في الفقرة (٣): "بالرغم من أن استمداد أحكام الإرصاد من أحكام الوقف فإن الإرصاد يجوز تغيير شكله أو أغراضه بما يتماشى مع المصلحة بضوابطها الشرعية دون الإخلال ببقاء الرصد، في حين أن استبدال أو تغيير أغراض الوقف محل خلاف، وبضوابط كثيرة ممن أجازوا ذلك في ظروف خاصة"[١]. ومن جانب آخر فإن المال الحرام ومال الشبهة لا يملكه من هو في يده، وإن كان أصله حلالًا ممن أخذ منه، مثل: مال الغصب والسرقة، فكلاهما تصرف فيما لا يملك، فيناسب من هذا الوجه اعتباره إرصادًا يُرصد في مصالح المسلمين، فقد يجوز أن يكون الإرصاد من الجهات كالبنوك والشركات أو من الأفراد. كما جاز الإرصاد على أفراد معينين عند البعض (كما سبق ذكره)، ففي نصوص الشافعية ما يفيد جواز الإرصاد من الأفراد. قال الشيخ عطية الرحمن: لو قال –أي: المرصِد–على أولادي ولا أولاد له، فإن غلتها واستغلالها تصرف إلى المرصِد، ويكون بمنزلة الإرصاد على النفس. والإرصاد على النفس جائز كالوقف عليها عند أبي يوسف، وعليه الفتوى؛ ترغيبًا للناس، ويجوز الإرصاد على أمهات أولاده ومدبراته، ويكون بمنزلة الإرصاد على نفسه، فلو أرصد أرضًا (أو جامكية) على أن ينفق غلتها على نفسه ما دام حيًّا وعلى أولاده وحشمه، فإذا مات تكون لولده ونسله يصح ذلك؛ لأن الإرصاد كالوقف[٢]. وميزة الإرصاد هنا أن المرصَد يبقى على ملك المرصِد إن كان فردًا أو على ملك بيت المال.

المطلب السادس: وقفُ الدول المعاصرة للمال الحرام ومال الشبهة

إنّ كل مالٍ أصله حرام تملكه بسبب وصفه وكسبه بطريق محرم شرعًا؛ كالعقود الباطلة والفاسدة والمسروق والمغصوب ومال الرشوة والقمار والمراهنات المحرمة وبيوع الغرر، وما أُخذ جورًا وظلمًا، والمأخوذ غدرًا وحيلة، ونحو ذلك (مما سبق بيانه في أغلب صور المال المحرم): فالأصل في هذه الأموال أن تُرجع إلى مالكها، فإن لم يمكن رجوعها لأي سبب كان فمَن هي في يده لا يملكها، والواجب عليه التخلص منها في سبيل الصدقة، وأعظم الصدقة الوقف ولا تُحسب صدقة عن نفسه، وإنما عن صاحبها (وقد سبق تعزيز هذا القول، وسيأتي له مزيد فائدة في الفقرة التالية)، فهذا الوقف أو الصدقة مآله إلى المصالح العامة فيجوز للجهات المعنية: الدولة، أو المؤسسات والجمعيات الوقفية، أو الجمعيات الخيرية، ونحوها، أن تقفه للمصالح أو جهات البر العامة، ومنها جهة الفقراء والمساكين (وقد سبق تفصيل أقوال الفقهاء في سبيل مصرف المال الحرام في المصالح العامة والفقراء)، ويمكن اعتبار جملة هذا المال الذي تعذر إرجاعه إلى ملاكه ونحوهم إلى جهة المصالح العامة أو الفقراء ونحوهم، نوعًا من تبدل اليد (في بعض صوره، وهي ما كان أصل المال فيه حلالًا) الذي يجيز لهذه الجهات وقفه بنية الصدقة عن مالكه، ويلحق صاحب المال الثواب بمشيئة الله،

(١) قرار رقم ٢/٩، بعنوان: الإرصادات وتطبيقاتها المعاصرة في ضوء (الترست) TRUST.

(٢) انظر: عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان، عيسى بن عيسى الصفتي، ص١٩.

ولا ضير بهذه النيابة في النية، كمن نوى وقفًا عن والديه الأموات، أو زكاة لم يخرجاها. ومنه الحج عن الغير، والكفارات والنذور والأضحية، ولا ريب بحله وطهارته بوصوله ليد الفقراء ونحوهم.

واعتبار المال الحرام والمشبوه وقفًا هو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ١٨١ (١٩/٧)، ونصه: "يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف". وقراره رقم ١٣ (١/٣) -في صرفه في المصارف العامة- بالنص على أنه: "يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء -في منظمة التعاون الإسلامي-، وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية".

ومقتضى كلام الفقهاء أن من أُرصد عليه من الفقراء أو غيرهم له أن يوقفه أو يرصده، وقد يكون الإرصاد أنفع له لإمكان التصرف فيه بوجهٍ أوسع من الوقف، وما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي يؤكد هذا المنحى، فقد جاء: أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م. في فقرته: " -ط- يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها، أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية. -ي- يجوز لمن حاز أموالًا لها عائد محرم أن يقف رأسماله منها، والعائد يكون أرصادًا[1] له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنَّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرِّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها، وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعًا".

ولما كانت البنوك الإسلامية والشركات الإسلامية لا تدخل في ميزانيتها الأموال المحرمة والمشبوهة والتي اصطلح على تسميتها "الأموال المجنبة"، فلا يمنعها مانع من تخصيص صندوق تجمع فيه هذه الأموال، وتحدد مصارفها في المصالح العامة وفي الفقراء والمساكين ونحوهم، ولهذا الصندوق لائحة تجيز له الوقف كما تجيز له الإرصاد. وقد جاء في ندوة البنك الإسلامي للتنمية القرار الآتي في (البند) ثانيًا: "الأصل بالوقف أن يكون من مال متقوم ومملوك للواقف، فإذا كان المال المراد وقفه ناتجًا عن الفوائد الربوية، فإن البنك ليس مالكًا لهذه الأموال، ولكن لما هو مقرر شرعًا، وجب إخراجها عن حيازة البنك لتنفق في وجوه البر والنفع العام، وحيث إن الوقف الخيري مرصد لهذه الوجوه، فيجوز للبنك إقامة صندوق وقف خيري، تكون

(١) الصحيح: إرصادًا.

له شخصيته الاعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن البنك، وفي هذه الحالة تكون الأموال المقدمة لهذا الصندوق موقوفة لغايات استثمارها، وصرف ريعها في وجوه البر والخير والنفع العام". واعتبار الأموال المقدمة لهذا الصندوق إرصادًا أصدق من كونها وقفًا وأيسر في التصرف في سائر التصرفات المالية فيها للمستحقين وفق لائحة الصندوق. وقد جاء في قرار ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي رقم ٢/١٩ في الفقرة (٦): يجري تطبيق الإرصاد في النقود والمنقولات الأخرى فضلًا عن العقارات والمباني، كما يجري في الأوراق المالية بأنواعها من أسهم ووحدات وصكوك.

المطلب السابع: وقْفُ غير المسلمين لمصلحة المسلمين

وقْفُ غير المسلمين لمصلحة المسلمين هو فرع اتفاق الفقهاء على جواز التعامل مع غير المسلمين، مع العلم بأن أموالهم مختلطة بالحرام وبخاصة الربا، واتفاق الفقهاء هذا مستنده آيات وأحاديث وآثار الصحابة، منها: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ[١]﴾ أي: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين كالنساء والضعفة منهم أن تبروهم، أي: تحسنوا إليهم، وتقسطوا إليهم أي: تعدلوا[٢]. وقال ابن عاشور: فهذه الجملة أخرجت من حكم النهي القوم الذين لم يقاتلوا في الدين ولم يخرجوا المسلمين من ديارهم، فإن القسط هو العدل[٣]. فحمل ابن عاشور اللفظ على العموم، وهو أولى (في تقديري) من قصره على النساء والأطفال، كما هو اتجاه عدد من المفسرين[٤].

ومنها: تعامل النبي ﷺ مع اليهود وغيرهم من مشركي العرب، فعن ابن عباس قال: "توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعًا من طعام أخذه لأهله"[٥]. و"قَبِل الرسول ﷺ هدية المقوقس النصراني ملك مصر، ولما جاء رسول صاحب أيلة إلى رسول الله بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء، فكتب إليه رسول الله ﷺ، وأهدى له بردًا..."[٦]. وعن علي ﷺ قال: "أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ"[١]. وبوَّب البخاري في صحيحه "باب قبول الهدية من المشركين"، وساق فيه أحاديث. وكان ﷺ إذا قبل الهدية جازى عليها بمثلها وأحسن منها[٧]. وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: "قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ

---

(١) سورة الممتحنة، آية ٨.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، سورة الممتحنة، آية ٨.

(٣) انظر: تفسير التحرير والتنوير، سورة الممتحنة، آية ٨.

(٤) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، وقصر اللفظ على عدة مقاصد؛ وكذا القرطبي في الجامع لأحكام القرآن؛ وتفسير البيضاوي، عبد الله بن عمر البيضاوي، وغيرهم.

(٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وقال الألباني: صحيح.

(٦) صحيح مسلم، رقم: ١٣٩٢.

(٧) صحيح البخاري، رقم: ٢٥٨٥.

بْنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا؛ ضِبَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ وهي مُشْرِكَةٌ فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ[1]﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا"[2]. وكذا تعاملَ الصحابة والخلفاء ومن بعدهم وتوسعت تعاملاتهم مع توسع الفتوح، واختلاط المسلمين بأهل الكتاب والمشركين، والآثار في هذا يضيق تسطيرها في هذا المكان، بل هي مما لا يحتاج إلى ذكر لتواترها؛ ولذا أطلق الفقهاء جواز التعامل مع غير المسلمين، وأجازوا قبول هداياهم والتهادي معهم، ولم يضعوا لذلك قيودًا سوى ألا يكون المتعامل حربيًّا، أو كان المال محرمًا لذاته كخمر أو خنزير، أو كان المال مسروقًا أو مغصوبًا، ونحو ذلك مما هي قيود في التعامل مع المسلمين أنفسهم. ففي باب التعامل يجري على غير المسلمين ما يجري على المسلمين. قال الجصاص: "وقال أصحابنا: أهل الذمة محمولون في البيوع والمواريث وسائر العقود على أحكام الإسلام، كالمسلمين إلا في بيع الخمر والخنزير..."[3]. وقال المرداوي: "لا تكره مشاركة الكتابي..."[4]. ولذا كان وقف غير المسلم صحيحًا باعتباره نوعًا من التصرفات التي تصح ممن له أهلية التصرف، فتصرفات غير المسلم يشترط لها ما يشترط للمسلم من أهلية التصرف، والوقف نوع تبرع صدر من أهله فيقع صحيحًا

المطلب الثامن: المذاهب الفقهية في وقف غير المسلم

اتفقت المذاهب الفقهية على صحة الوقف من الذمي من حيث الأصل؛ لاشتراكه مع المسلم في أهلية التصرف، ومنها التبرع بنحو وصية أو وقف.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف غير المسلم على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى التفريق بين وقف الذمي على معين، ووقفه على غير معين، فما كان على معين؛ فإنه يصح، وما كان على غير معين، أو وقف على أولاده، أو على الفقراء؛ فإنه يصح بشرط أن يكون قربة عند المسلمين وعند غير المسلمين، وقد استدلوا بأن الإسلام ليس شرطًا في الوقف، قياسًا على بقية التبرعات.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى التفريق بين الوقف على ما كان قربة؛ كالوقف على المسجد ونحوه، وما كان في منفعة عامة؛ كبناء القناطر ونحوها، فإذا كان الوقف على قربة دينية فهو ممنوع، لأن أموال الكفر ينبغي أن تُنزه عنها المساجد، وأما إذا كان الوقف على منفعة عامة؛ فوجهان: أظهرهما عند ابن عرفة: المنع؛ إن لم يحتج إليها، واستظهر ابن رشد والدسوقي: الجواز.

---

(١) سورة الممتحنة، آية ٨.

(٢) انظر: مجمع الزوائد، فيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح، ١٢٦/٧.

(٣) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤١٨هـ، ٦١١/٢.

(٤) الإنصاف، المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، ٥/١٤، وطبعة: محمد الفقي، ٤٠٧/٥.

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة وقف غير المسلم حتى لو كان على قربة كالمساجد والمصاحف، والحج والجهاد، واستدلوا بأن غير المسلم يملك أهلية التبرع، فصح وقفه، وبأن الإسلام ليس شرطًا في أهلية التبرع، لذا صحت صدقة غير المسلم، ووصيته، فصح وقفه[١]. وهذا الرأي أخذ به منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني الذي أقامته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت سنة ٢٠٠٥م، إذ نص على أنه: "يصح وقف غير المسلم إذا تحقق في الموقوف معنى القربة في حكم الشرع دون النظر إلى عقيدة الواقف، ويشترط ألا يخالف ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصد الواقف". ويؤيد هذا الترجيح ما رواه مسلم أن حكيم بن حزام ﷺ قال لرسول الله ﷺ: أي رسول الله، أرأيت أمورًا كنت أتحنث بها في الجاهلية، من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: "أسلمت على ما أسلفت من خير"[٢]. والقول بصحة وقف غير المسلم تؤيده الأدلة السابقة، وقواعد الشرع لا تختلف في اعتبار الأهلية في المسلم وغيره (من حيث الجملة)، "فقيام غير المسلم –غير الحربي، وغير المرتد– بالوقف صحيح، لأنه أهل للتبرع والتمليك، وأنه مثل المسلم في العقود والتصرفات، ويُستأنس لصحة وقفه ما رواه ابن سعد بأسانيد متعددة: أن مخيريق النضري وصّى بحوائطه السبعة للنبي ﷺ إنْ قُتل في أُحد، وقُتل فعلًا، فوقف بعضها رسول الله صلى الله وتصدق بالآخر"[٣].

المطلب التاسع: وقفُ غير المسلم على المسجد

اختلف الفقهاء في حكم وقف غير المسلم على المسجد ووصاياه باعتبار أن الواقف يرجو ثواب ما وقف؛ ولأنه قربة وعبادة، والكافر لا ثواب له في الآخرة على ما يفعل من خير؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا[٤]﴾. فحسنته وجزاء عمله في الدنيا الذكر الحسن ولا حظّ له في الآخرة؛ قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة، يُعطى بها في الدنيا، ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعَم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم يكن له حسنة يُجزى بها"[٥]. وقال مالك: إذا أسلم الكافر لا يُثاب على ما عمل من خير حال كفره؛ لقوله ﷺ: "الأعمال بالنيات"،

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ص٣٣٥؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام، ٢٠٠/٦؛ وحاشية الدسوقي، ٧٩/٤؛ والمغني لابن قدامة، ٢٦٧/٦.

(٢) صحيح، مسلم من رواية حكيم بن حزام رقم: ١١٣/١٢٣. وانظر تفصيل ما سبق عن بحث: الاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين في الوقف (صوره، وضوابطه في الفقه الإسلامي)، د.محمد عود علي الفزيع، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، تحت شعار قضايا مستجدة وتأصيل شرعي الذي تنظمه الأمانة العامة بالأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية ١٠–١٢ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ١٥–١٧ أبريل ٢٠١٩م، عمّان– المملكة الأردنية الهاشمية، ص٨.

(٣) طبقات ابن سعد (٥٠٢/١)؛ وفتح الباري لابن رجب (٤٨٥/٢)، وقال: روى ابن سعد ذلك بأسانيد متعددة، وفيها ضعف. ويراجع ما سبق وفيه تفصيل عن بحث: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم (وقف المسلم على غيره وعلى المؤسسات غير الإسلامية– دراسة فقهية تأصيلية مقارنة)، أ.د.علي محيي الدين القره داغي، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، تحت شعار "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية (١٠–١٢ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥–١٧ أبريل ٢٠١٩م)، عمّان– المملكة الأردنية الهاشمية، ص١٤.

(٤) سورة الفرقان، آية ٢٣.

(٥) أخرجه مسلم، رقم: ٢٨٠٨.

وهو إنما يقصد بعمله حالة كفره الشكر والثناء لا التقرب، وقوله ﷺ: لحكيم بن حزام لما قال له: أرأيتَ أمورًا كنا نتحنث بها في الجاهلية من صدقة، وعَتاقة، وصلة رحم لنا فيها من أجر؟ فقال له رسول الله ﷺ: "أسلمت على ما أسلفت من خير" فحُمِل على الخير الذي سأله في دنياه من المحمدة والشكر(١).

وقال الحنفية في وقف الذمي: "والإسلام ليس بشرط"(٢)، وذهبوا إلى أن وصايا غير المسلم ووقْفه على إعمار وإنارة بيت المقدس كل ذلك جائز، وكذلك بناؤه مسجدًا لقوم من المسلمين، ولو جعل داره مسجدًا للمسلمين وأَذِن لهم بالصلاة فيها جازت الصلاة فيها(٣).

وفي فقه المالكية خلاف في قَبول وقف غير المسلم على المساجد وأمثالها، وصحَّح العَدَوي جواز ذلك على القُرَب(٤). "وقالوا: الوقف يصح وإن لم تظهر فيه قربة"(٥).

وعند الشافعية قولهم: "شرط الواقف صحة عبارته، ودخل في ذلك الكافر"(٦)، وقال الشافعي بجواز وصية غير المسلم ببِناء مسجد للمسلمين، وكذلك الوقف منه للمسجد، حتى لو لم يعتقدْه من القرُبات، وذلك لاعتبارنا نحن أن الوقف للمسجد قربة، قال صاحب كفاية الأخيار: ويجوز للمسلم والذِّمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد(٧).

وقال الحنابلة: من شروط الوقف: "أن يكون على بر، وسواء كان الواقف مسلمًا أو ذميًّا"(٨). وجاء في المغني، وإذا صحت وصية المسلم للذمي، فوصية الذمي للمسلم والذمي للذمي أولى. ولا تصح إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم(٩).

القول الثاني: لا يصح وقف الكافر للمسجد، وبه قال بعض المالكية. وَقَالَ الْمَازِرِيُّ المالكي: الْكَافِرُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّقَرُّبُ فَلَا يُثَابُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ الصَّادِرِ مِنْهُ فِي شِرْكِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُتَقَرِّبِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا لِمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَتَابَعَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَلَى تَقْرِيرِ هَذَا الْإِشْكَالِ"، واستدلوا بأن الوقف عبادة؛ لأن الواقف إنما يرجو الثواب، والكافر لا تقبل منه هذه العبادة مع كفره بالله تعالى(١٠).

---

(١) انظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ٣٥٠/٣١، المحققون: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي، ٣٢٤/٣.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٦٦٤/٦؛ والبحر الرائق، ابن نجيم، ٢٠٤/٥.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٧٨/٤.

(٥) الخرشي، الشرح الكبير، ٧٧/٤.

(٦) مغني المحتاج للشربيني، ٥٢٣/٣.

(٧) انظر: كفاية الأخيار، تقي الدين الحسيني، تحقيق: الأرناؤوط وعواد، دار البشائر، ٢٠٠١م، ٣٠/٢.

(٨) الإنصاف للمرداوي، ١٣/٧.

(٩) انظر: المغني لابن قدامة، ٢١٧/٦.

(١٠) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٥٠/١٣.

وقال الخرشي: وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد من مساجد المسلمين، أو على رباط أو قربة من القرب الدينية[1].

المطلب العاشر: وقفُ أسهم الشركات المختلطة

أُتُفِق على إطلاقِ مصطلح الأسهُم المختلطة على أسْهُم الشركات المباحَة التي يكون أصلُ نشاطها وغالبُه حلالًا، مثل: الشركات الصناعية والتجارية، وشركات الخدمات، ولكن لها معاملات مُحرَّمة، كالاقتراض، أو الإقراض بالرِّبا، وفي هذا النَّوْع وقع خلافٌ بين العلماء المعاصرين في حُكم الاكتتاب في أسهمها وفي حُكم تداولها؛ بعدَ اتِّفاقهم على تحريمِ الاشتراك في تأسيسِ مِثل هذه الشركات التي ينصُّ نظامُها على تعامل محرَّم في أنشطتها، أو أغراضها، وبعد اتفاقهم على أنَّ مَن يباشر هذه العقودَ المحرَّمة في الشركة كأعضاء مجلس الإدارة والراضين بذلك أنَّ عملهم مُحرَّم، وبعد اتِّفاقهم على أنَّ المساهم لا يجوز له بأيِّ حال من الأحوال أن ينتفعَ بالكسب المحرَّم مِن السهم، بل يجب عليه إخراجُه والتخلُّص منه، وبعد اتِّفاقهم أيضًا على أنَّ المساهمة في الشركات التي يغلُب عليها المتاجرةُ بالأنشطة المحرَّمة مُحرَّم.

وإنَّما الخلافُ الواقِع بين العلماء هو في حُكم الاكتتاب والمشاركة في مِثل هذه الشركات المختلطة، والمتاجَرة في أسهمها؛ إذا كان المحرَّم شيئًا يسيرًا، وقدِ اختلفوا فيها إلى قولين:

القول الأول: جواز الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة:

ومَن يرى جواز الاكتتاب في الأسهم المختلطة، وجواز تداولها شددوا في الشروط والضوابط، مع وجوبِ التخلُّصِ من الكسب الحرام، وممَّن ذهب إلى هذا القول: الهيئةُ الشرعية لشركة الراجحي، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، وندوة البركة السادسة، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واختار هذا القول عدد من الفقهاء المعاصرين.

والقائلون بالجوازِ وَضَعوا ضوابطَ وشروطًا للقول بالجواز، إذا اختلَّ ضابطٌ منها رجَع القول إلى التحريم، وهذه الضوابط متعلقة بتحديدِ الاقتراض الربوي، ونسبته من حجم الموجودات، وحجم العنصر المحرم، والالتزام بكيفية حسابه والتخلص منه، ويعتبر المعيار الشرعي رقم (١٢) في المعايير الشرعية بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة هو المرجع الأساس للبنوك والشركات، التي ارتضت الأخذ باتجاه جواز الاكتتاب والمشاركة في هذا النوع من الشركات. وقد تضمن المعيار ضوابط عديدة ومهمة ودقيقة تُحمّل الهيئات الشرعية في البنوك والشركات مسؤولية متابعة التطبيق. فجاء في المعيار المشار إليه الآتي:

المساهمة أو التعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم شركاتٍ أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة:

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ٨٢/٧.

■ الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحيانًا بالربا أو نحوه من المحرمات، مع كون أصل نشاطها مباحًا، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

– ألّا تنص الشركة في نظامها الأساسي على أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

– ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضًا طويل الأجل أم قرضًا قصير الأجل، ٣٠ % من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علمًا بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

– ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أم متوسطة أم طويلة ٣٠ % من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

– ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥% من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجًا عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط، ويُرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

■ يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات، وفقًا لما يأتي:

– يجب التخلص من الإيراد المحرم، سواء أكان ناتجًا من النشاط أو التملك المحرم، أم من الفوائد على مَن كان مالكًا للأسهم، سواء أكان مستثمرًا أم متاجرًا حين نهاية الفترة المالية، ولو وجب الأداء عند صدور القوائم المالية النهائية، سواء أكانت ربعية أم سنوية أم غيرهما، وعليه فلا يلزم مَن باع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية التخلص منه.

– محل التخلص هو ما يخص السهم من الإيراد المحرم، سواء أوزعت أرباح أم لم توزع، وسواء أربحت الشركة أم خسرت.

– لا يلزم الوسيط أو الوكيل أو المدير التخلص من جزء من عمولته أو أجرته؛ التي هي حق لهم نظير ما قاموا به من عمل.

– يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل –فردًا كان أو مؤسسة أو صندوقًا أو غير ذلك– وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه.

– لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم —الواجب التخلص منه– بأي وجه من وجوه الانتفاع، ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان، ولو بدفع الضرائب. إن مسؤولية التخلص من الإيراد المحرم لمصلحة وجوه الخير تقع على المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أو في حال إدارتها، أما في حالة وساطتها فعليها أن تخبر المتعامل

بآلية التخلص من العنصر المحرم حتى يقوم بها بنفسه، وللمؤسسة أن تقدم هذه الخدمة بأجر أو دون أجر لمن يرغب من المتعاملين.

– تطبق المؤسسة الضوابط المذكورة، سواء أقامت بنفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان التعامل لنفسها أم لغيرها على سبيل التوسط أو الإدارة للأموال كالصناديق، أو على سبيل الوكالة عن الغير.

– يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل، فإذا اختلت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار.

■ وقد استدل من أجاز المشاركة والاكتتاب والتعامل مع هذه الشركات بما جاء في المستندات الشرعية للمعيار ما يأتي:

– مستند استثناء التعامل بأسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكن تودع أو تقترض بالفائدة، هو تطبيق قاعدة رفع الحرج والحاجة العامة، وعموم البلوى.

– ومراعاة قواعد: الكثرة والقلة والغلبة، وجواز التعامل مع مَن كان غالب أمواله حلالًا. كما يمكنهم الاستدلال بقاعدة: اليسير التابع مغتفر، أو: يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالا. وهي من أهم القواعد التي يستند إليها هذا الاتجاه.

وقد ناقشنا باستفاضة هذه القواعد التي استدل بها القائلون بجواز المشاركة في هذه الشركات والتعامل معها[1]. ولا يسع المقام هنا لذكرها، ويكفي الإشارة إلى هذه المستندات إجمالًا. ويُرجع إلى مناقشتها في المصدر المذكور وغيره.

القول الثاني: حرمة الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة:

والقول بالتحريم، هو الوقوف مع الأصل، وهو اتجاه مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في قراره رقم ٦٢ (٧/١) بشأن الأسواق المالية، ونصه: "الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة". وينظر: القرار رقم ٧٧ (٨/٨)، والقرار رقم ٨٧ (٩/٤)، وكذا جاء في القرار رقم ١٣٠ (١٤/٤) فقرة: "ثانيًا: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حرامًا.. فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها. كما يتعين أن تخلو من الغَرَر والجهالة المفضية إلى النزاع، ومن الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة". وقد أكد قرار المجمع ما جاء في ندوتين عقدتا بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية: الأولى في مقر البنك بجدة، والثانية في البحرين، فصدرت توصية الندوة الأولى في حكم المشاركة في أسهم شركات المساهمة

(١) انظر: بحثنا بعنوان: التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، من أعمال الندوة الفقهية الخامسة التي أقامها بيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت (١٣– ١٥ رجب ١٤١٩هـ/٢–٤ نوفمبر ١٩٩٨م).

المتعاملة أحيانًا بالربا، ونصها: "وقد اتفق الرأي بعد المناقشات المستفيضة في المسألة، أن الأصل هو أن لا يساهم البنك الإسلامي للتنمية في أية شركة لا تلتزم باجتناب الربا في معاملاتها، وأنه لا يكفي أن يكون غرض الشركة مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، بل لا بد من اجتناب الوسائل المخالفة للشرع، ومن أعظمها التعامل بالربا في الأخذ والعطاء، وعلى إدارة البنك البحث عن أساليب استثمارية تتفق مع الشريعة الإسلامية، وتحقق غايات التنمية للبلاد الإسلامية، وذلك مثل أنواع عقود السلم بصوره الموسعة وعقود الاستصناع وعقود التوريد المختلفة.

أما بالنسبة للمساهمة في أسهم الشركات المؤسسة خارج البلاد الإسلامية، فإن الرأي هو الاتفاق على عدم إجازة ذلك للبنك الإسلامي للتنمية، إذا كانت تلك الشركات تتعامل بالفائدة. وكانت توصية الندوة الثانية مثل الندوة الأولى، وأكدت في فقرتها الأولى قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابقة المنعقدة بجدة في الفترة من ٧- ١٤١٢/١١/١٢هـ الموافق ٩- ١٩٩٢/٥/١٤م. وجاء في فقرتها الثانية: "يقرر المجتمعون بأن الربا محرم في جميع أحواله، وأن لا مجال للتفرقة بين الربا الاستهلاكي وربا الاستثمار فالكل حرام".

وفي اتجاه التحريم: ذهبت اللجان والهيئات الآتية: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبَيْت التمويل الكويتي، وهيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي السُّوداني، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلاميَّة بالقاهرة، عام ١٤٠٣هـ، وجهات أخرى عديدة. وعلى هذا القول عدد من الفقهاء المعاصرين.

وجاء المستند الشرعي في قرار المجمع الفقهي للرابطة: أن التحريم في ذلك واضح لعموم الأدلة من الكتاب والسنّة في تحريم الربا؛ ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءًا شائعًا من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز(١).

وأما وقف هذه الأسهم المحرمة والمختلطة، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة بالإمارات، بشأن وقف الأسهم، في الفقرتين (الخامسة والسادسة) من القرار الخامس ما يأتي:

---

(١) انظر: بحث الشركات المختلطة بين الحلال والحرام "موسوعة عقود المعاوضات المالية"، د.دبيان محمد الدبيان، فقد ناقش حجج المجيزين؛ وبحثنا المشار إليه سابقًا؛ وبحث حكم الاستثمار في الأسهم، د.علي محيي الدين القره داغي، ص٨٧–٩١.

– يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البر العامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

– يجوز لمن حاز أموالًا لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها، والعائد يكون إرصادًا له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البر العامة عند عدم التمكن من ردها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعًا، ولو خالف بذلك شرط الواقف؛ إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

وجاء في معيار الأوراق المالية: يجوز لمشتري السهم أن يتصرف فيه بالبيع ونحوه إلى طرف آخر، بعد تمام عملية البيع وانتقال الضمان إليه، ولو لم يتم التسجيل النهائي له.

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن الحكم فيما نتج من أرباح هو أن يتخلّص من قيمة السهم وأرباحه بصرفه في مصرفه الشرعي، ويطيب له رأس ماله الذي دفعه في قيمة السهم[1].

المبحث الثامن

حكم تطهير الأسهم

المطلب الأول: حُكْم تطهير الأسهم مع الاستمرار في تملكها

"إذا كانت الأسهم في شركات مختلطة فإن حكم تطهيرها مع الاستمرار في ملكيتها يرجع إلى اختلاف العلماء في حكم الإسهام في هذه الشركات. أي: إن حكم تطهيرها مع الاستمرار في ملكيتها فيه قولان: **القول الأول**: القائلون بحرمة الإسهام في الشركات المختلطة، فهم على أصلهم من عدم جواز تطهير الأسهم مع الاستمرار في ملكيتها، ويكون حكمها حكم الشركات المحرمة تمامًا من وجوب التخلّص من هذه الأسهم (كما سبق بيانه). **القول الثاني**: القائلون بجواز المساهمة في الشركات المختلطة مع وجوب التخلّص من الكسب الحرام، فإنه يصح عندهم الاستمرار في ملكية هذه الأسهم المختلطة مع تطهيرها من العنصر المحرم"[2].

---

(١) ينظر تفصيله في: المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة، للشيخ: محمد المختار السلامي، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت في الفترة (١٣-١٥ رجب ١٤١٩هـ/٢- ٤ نوفمبر ١٩٩٨م). وكذا ينظر: بقية الأبحاث في أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، وفيها ستة أبحاث معمقة في موضوع: المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة، وهم: الشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ محمد فوزي فيض الله، والشيخ أحمد الحجي الكردي، والشيخ عبد الله بن بية، وبحثنا المشار إليه سابقًا.

(٢) مسائل في تطهير الأسهم، د.فيصل بن سلطان المري، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية، المحور الثاني: الضوابط الشرعية في تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، ص٣٠. وانظر للتفصيل بحث: حكم الاستثمار في الأسهم للدكتور علي محيي الدين القره داغي، ص٨٧-٩١؛ والشركات المختلطة بين الحلال والحرام، د.دبيان محمد الدبيان؛ وبحثنا: التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، ص١٤١.

ولا ريب في أن ههنا استشكالًا، وهو عدم تحقق التوبة المشروطة في قوله تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم[1]﴾، فالاستمرار في ملكية هذه الأسهم -وإن تخلص من الجزء الحرام- لا يحقق التوبة[2].

التوصية: يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم في خارجها، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسبًا خبيثًا، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية -مع إمكان تفادي ذلك- عملًا محرمًا شرعًا[3].

المطلب الثاني: صرفُ المال المحرم لسداد الالتزامات

ونقصد به استفادة مَن بيده مال محرم بكسبه في صرفه لسد أو إسقاط التزامات ترتبت عليه، سواء أكانت ترتبت عليه بحق أم بباطل، عادلة أم باطلة. مثل: دفع الضرائب، أو صرف تلك الأموال لسداد (فواتير) الكهرباء والماء، أو سداد دين عليه أو على غيره من أقربائه أو غيرهم، أو دفع دية عمدٍ أو خطأٍ وجبت عليه أو على غيره، أو دفع مبالغ لسداد تأمين تقليدي، أو دفعها لالتزامات على الغير...، ونحو ذلك.

والحكم الجامع في هذا الشأن: أن يوضع ابتداء في قواعد الحظر؛ لأنه استفادة بمال محرم، فلا يخرج إلى الإباحة إلا بقيود تناسب كل حالة على حدة. فالفوائد التي حصل عليها المرابي مثلًا له منها رأس ماله؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُون[4]﴾. ولعن رسول الله ﷺ آكل الربا، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ[5].

فالأصل أن ما تحصّل عليه المسلم من مال بسبيل محرم؛ كالربا والغصب والسرقة ونحوها، فتطهيره أن يرجع إلى من أُخِذ منه (حسب التفصيل السابق في البحث)، فلا يجوز ابتداء تطهيره بصرفه لأي التزام عليه مما سبق ذكره؛ لأنه يكون قد انتفع بالمال الحرام بطريق مباشر أو غير مباشر؛ فإن كان مال ربا أو غيره فقد استفاد منه بأكل المال الحرام، فالضرائب إن دفعها من المال الحرام فقد استفاد بإسقاطها عن نفسه من ماله الحلال فهو منتفع بالربا، وآكلُ المالَ الحرام، ولو كانت الضرائب تؤخذ ظلمًا، أو في بلد غير إسلامي تُحتم نظمُه دفعَ ضرائب متنوعة.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

(٢) انظر تأييدًا للقول بالاستمرار وذكر أدلة المجيزين: بحث "مسائل في تطهير الأسهم"، د.فيصل بن سلطان المري، ص٣٣.

(٣) انظر: كتاب الفتاوى الاقتصادية، ص١٢٩٤؛ والمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الكويت، المكتبة الشاملة الحديثة، ص١٢٩٦.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٧٨-٢٧٩.

(٥) رواه مسلم، رقم: ١٥٩٨.

ومن جانب آخر، فإن الاستفادة من هذا المال تصرّف بمال الغير، حيث إنه لا يملك هذا المال على الحقيقة، بل هو وإن كان في يده فهو مال حرام (عند عدم رده إلى مالكه)، فإنفاقه يكون على الفقراء والمساكين وفي المصالح العامة للمسلمين، فيحرم تطهير المال الحرام لمصلحة نفسه بما لا يملك، ولا يحل هذا الحرام بأن كان مظلومًا، فلا يدفع الظلم بالمال الحرام، فإنّ ما كان واجبًا عليه بحق أو ظلم يؤديه من حر ماله.

وإذا حرم تطهير المال المحرم وهو في يده حرم كذلك وضْعُ المال في البنك مثلًا؛ بقصد أخْذ الفوائد الربوية ونحوها من أجل صرفها لسداد ما التزم به من رسوم الضرائب ونحوها. وفتح هذا الباب ذريعة لمفاسد عديدة. والقاعدة: "أنّ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"، أو "ما حرم على الآخذ حرم على المعطي إعطاؤه"، كما يحرم الأمر بالأخذ. وتبعًا للقاعدة فإن المعطي شريك للآخذ في الإثم. وكذا ينطبق الحكم على فروع هذه القاعدة: "ما حرم فعله حرم طلبه"، و"ما حرم استعماله حرم اتخاذه"، وفي التطبيق جاء في المعايير الشرعية لمجلس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الأوراق المالية:

– لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم –الواجب التخلص منه– بأي وجه من وجوه الانتفاع، ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان ولو بدفع الضرائب.

– تقع مسؤولية التخلص من الإيراد المحرم لصالح وجوه الخير على المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أو في حال إدارتها، أما في حالة وساطتها فعليها أن تخبر المتعامل بآلية التخلص من العنصر المحرم حتى يقوم بها بنفسه، وللمؤسسة أن تقدم هذه الخدمة بأجر أو دون أجر لمن يرغب من المتعاملين.

وقد اتجهت هيئة الراجحي الشرعية إلى هذا الرأي في دورتها الثالثة للسنة الثانية بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٣هـ، فذكرت في (البند) الرابع: "لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرّم بأي وجهٍ من وجوه الانتفاع، ولا التحايل على ذلك بأي طريقٍ كان، فلا يحتسبه من زكاته، ولا من صدقاته، ولا يدفع منه ضريبة، ولا يستخدمه في دعايةٍ أو إعلان".

ويستثنى من حرمة التصرف بالمال الحرام لمصلحة نفسه، ما إذا كان جاهلًا بحكم التحريم أو مضى به على فتوى بالجواز ممن هو أهل للفتوى، فعليه التوبة، ويجوز له بعد علمه بالحكم الانتفاع بهذا المال، فيما تم قبضه، وأما ما لم يتم قبضه فله منه رأس المال، وما زاد فللفقراء والمساكين، فإن كان هو من الفقراء فأجاز بعض الفقهاء الأخذ بوصف الفقر، قال النوويُّ: «وإذا دَفَعه إلى الفقير لا يكون حرامًا على الفقير، بل يكون حلالًا طيِّبًا، وله أَنْ يتصدَّق به على نفسه وعيالِه إذا كان فقيرًا؛ لأنَّ عياله إذا كانوا فُقَراءَ فالوصفُ موجودٌ فيهم، بل هم أَوْلى مَنْ يتصدَّق عليه، وله هو أَنْ يأخذ منه قَدْرَ حاجته لأنه –أيضًا– فقيرٌ". وجاء في مطالب أولي النهى: وإذا أنفقت الأموال المحرمة كانت لمن يأخذ بالحق مباحة، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة. فقبض الفقير المال سائغ وملكه تام، فله أن يسدد منه الضرائب وسائر

التزاماته، فالمال لا يخبث في ذاته، إنما يخبث بالنسبة لشخص معيَّن بسبب تصرفه الحرام فهو عليه حرام لأنه كسبه.

والذي يظهر أن كسب الحرام مع العلم به يحّرم عليه ما زاد على رأسماله، فإنه لا يملكه، وهو للفقراء والمساكين، ولا يستحق منه شيئًا ولو كان فقيرًا؛ لفعله المعصية والحرام عالماً مختارًا، والمعصية لا تكون سببًا في الترخيص، وسدًّا لذريعة التمادي في الحرام لضعاف النفوس.

أو لا بأس بتطهير المال الحرام بصرفه في مصالح الغير، فيدفع لمن يسدد به دينًا ما دام عاجزًا عن سداده لا مماطلًا، ويقدم المدين من الأقرباء ممن لا تجب نفقتهم عليه، ويشمل ذلك سائر ضرائب الفقير، وكذا يدفع لمن عجز عن دية الخطأ، ونحو ذلك من الالتزامات.

والواقع أن هؤلاء المقترضين قد انقطعت صلتهم بهذه الفوائد، وفقًا للعقد الذي بينهم وبين البنك؛ ولهذا أصبحت معدودة في عداد المال الذي لا يعلم له مالك معيَّن.

الخاتمة

نتائج البحث، وهي مقترح التوصيات:

١) أن الوقف في أصل مشروعيته بُني على النصوص، وأما تفريعاته فهي اجتهادية مبناها تحقيق المصالح والمقاصد.

٢) كل مال حرام أو مشبوه كان سبيل تطهيره في المصالح العامة أو الفقراء والمساكين، فيجوز صرفه للوقف، إذ الوقف أعظم الصدقات.

٣) التأكيد على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في إمكان صرف المال الحرام والمشبوه في الوقف في قراره رقم: ١٨١ (١٩/٧)، ونصه: "يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف".

٤) أن كثرة الربا والمعاملات الفاسدة لا يعني أن أكثرَ أموال المسلمين اليوم الحرامُ والمشبوهُ، فإنها كثيرة ولكنها ليست الأكثر، بل أكثر أموال الناس الحلالُ.

٥) أعظم الأسباب في شيوع الربا وأنواع المعاملات الحرام إنما هو تقنين الربا وتشريعه وحمايته بالنظم الاقتصادية والمحاسبية، وابتناء المعاملات المالية العالمية على وفقه.

٦) يجوز التعامل مع غير المسلمين والتهادي معهم، مع علمنا بأن أموالهم مختلطة بالحرام وبخاصة الربا، ما لم يكن المتعامل في حرب معنا، أو كان المال محرمًا لذاته كخمر أو خنزير، أو كان المال مسروقًا أو مغصوبًا، ونحو ذلك مما عليه قيود في التعامل مع المسلمين أنفسهم.

٧) لا يشترط أن يكون الواقف مسلمًا، والتقرب بالوقف موقوف على نية القربة، فهو بدونها مباح حتى يصح من الكافر؛ فيصح وقفه لما يملكه من أهلية التبرع، والإسلام ليس شرطًا في أهلية التبرع. وتأكد هذا بقرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت سنة ٢٠٠٥م، إذ نص على أنه: "يصح وقف غير المسلم إذا تحقق في الموقوف معنى القربة في حكم الشرع، دون النظر إلى عقيدة الواقف، ويشترط ألا يخالف ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصد الواقف".

٨) مال الشبهة: هو ما لم يُتيقَّن كونه حرامًا أو حلالًا، أو ما جُهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة.

٩) المال لا يخبث في ذاته، إنما يخبث بالنسبة لشخص معيَّن بسبب تصرفه الحرام، فهو عليه حرام لأنه كسبه. فإذا قبض الفقير المال الحرام ملكه ملكًا تامًّا، فيتصرف فيه تصرف الملاك.

١٠)الأصل في المال هو الإباحة، والحرام لا يحرم الحلال، ويجوز التعامل مع مَن غالب ماله الحلال، أو جهل حاله، ما لم يتعين الحرام.

١١)كل مَن أخذ عوضًا محرمًا عن عين محرمة أو نفع محرم استوفاه، كثمن الخمر إذا تاب فيتخلص منه بعد التوبة بالصدقة، ولا يملك، ولا يرد إلى مَن أخذ منه.

١٢)ما قُبِض من المال الحرام والمشبوه بتأويل أو جهل أو فتوى وكانت من أهلها، فللقابض ما قبضه سلفًا، لا ما بعد العلم بالتحريم.

١٣)ما يؤخذ من غير مالك كالاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصًّا بذي حرمة من الآدميين، فإذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها.

١٤)من قبض مالًا حرامًا أو مشبوهًا فيحرم عليه التصرف فيه لمصلحة نفسه، ويصرفه لجهة الفقراء والمساكين، فإن كان هو من الفقراء أو عياله، فله أَنْ يتصدَّق به على نفسه وعيالِه، ويأخذ قدر حاجته وحاجة عياله.

١٥)ما تحصّل عليه المسلم من مال بسبيل محرم كالربا والغصب والسرقة ونحوها فلا يجوز له صرفه لأي التزام عليه، من زكاة أو ضريبة...، ولو كانت ضرائب تُؤخذ ظلمًا، أو في بلد غير إسلامي تُحتم نظمُه دفعَ ضرائب متنوعة.

١٦)الأموال المحرمة والمقبوضة الفاسدة مثل: الأموال المجنبة في البنوك، والأموال الربوية لا تملك ولا ترد إلى جهتها، ولكن يجب التخلص منها بالصدقة والوقف أو في مصالح المسلمين العامة.

١٧)ما كان أصله حلالًا لكنه يؤول بالنية إلى الحرام، فهو مباح في نفسه، وإنما حرم بالقصد، مثل: من يبيع عنبًا لمن يتخذه خمرًا، أو من يستأجر لعصر الخمر أو حملها، فيجب التوبة من ذلك العمل والتصدق به.

١٨)الأموال الخبيثة أصلًا المباحة صورة، وهي ما ينطبق على ما يعرف بعملية تبييض المال الحرام أو غسل الأموال. وهو: التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي، حكمها حكمُ أموالِ الربا والسرقة والغصب ونحوها، فهي من جنس الأموال المحرمة بطرق كسبها.

١٩)اختلاط الأعيان الحلال بالأثمان المحرمة، كاختلاط المتماثلات من الأعيان التي يملكها بالأثمان المحرمة، مثل: أن تختلط دنانيره بما غصبه من الدنانير، أو اختلط حبه أو ثمره ونحوه، فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه، فلا تحرم الأعيان تحريمًا مطلقًا بحال، ولكن تحرم على من أخذها ظلمًا.

٢٠)ما يؤخذ قهرًا باستحقاق عند امتناع مَن وجب عليه فيؤخذ دون رضاه، وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق، واقتصر على القدر المستحق، واستوفاه ممن يملك الاستيفاء وهو القاضي.

٢١)المال مباح العين إذا طرأ الظلم عليه، كالبضائع المصادرة ظلمًا من أصحابها، فالأصل أن تعاد إليهم، وإن كانت المصادرة بحقّ مثل: مخالفة القوانين واللوائح، فيغرم بما نَصت عليه أو تباع البضائع لمصلحته؛ بعدًا عن العقوبة بالمال.

٢٢)ما كان الأصل فيه التحريم والظن الغالب في تحليله فهو من المشكوك فيه، فإن استندت غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعًا، فإنه (المال) يحل، واجتنابه من الورع.

٢٣)ما كان الأصل فيه الحل، ولكن غلب على الظن طريانٌ محرم بسبب معتبر شرعًا فيُرفع الاستصحاب، ويُقضي بالتحريم؛ إذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن.

٢٤)إذا تبدل سببُ تملكِ شيءٍ ما، فإن ذلك الشيء يعد متبدلًا حكمًا، وإن لم يتبدل هو حقيقة؛ لأن تبدُّل سببِ الملك كتبدُّل الذات، ولأن اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان. وشرطُ تطبيق هذا الحكم أن يكون السبب المتبدل مشروعًا في الأصل، فمن سرق مالِ شخصٍ ثم وهبه أو باعه لشخص آخر، فإن تبدلَ السببِ لا يقوم مقام تبدلِ ذاتِ الشيء، بل يبقى الشيء موصوفًا بأنه مسروق.

٢٥)المال إذا تعذرت معرفة مالكه سقط وجوبُ رده، ويُصرف في مصالح المسلمين، وفي الصدقات، والوقف أعظم الصدقات.

٢٦)إذا اختلط الحلال بالحرام فتطبق قواعد: الأكثرُ ينزلُ منزلةَ الكمال، والأصالة والتبع، فالأقل تبعٌ للأكثر، ويقام الأكثرُ مقامَ الكل، واليسير يكون تبعًا للكثير، والأصل اعتبارُ الغالبِ وتقديمه على النادر.

٢٧)الشبهة في المال الموروث الذي لا يعلم الوارث مصدرَ اكتسابِه فهو حلال على الأصل، وما عُلِم من مال الربا يُخرَج منه القدر المعلوم منه، والمشتبه فيه يُستحب تركه، ولا يحرم ما بقي، ويُتَصدق بالمال بالوقف وغيره.

٢٨)الميراث لا يطيّب المال الحرام بموت مورثه، فيُرَد إلى ملاكه إن عُلموا، وإلا يُتَصدَّق به بالنية عن صاحبه، أو يُنفق في مصالح المسلمين، أو يوقف. وإن كان الورثة أو بعضهم فقراء جاز أن يأخذوا من هذا المال بوصف الفقر لا بوصف كونهم ورثة.

٢٩)الواجب ردّ الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة إلى أصحابها إن عُرفوا، فإن وقع ضررٌ أو تلفت وهي في يد من أخذها فهي في ضمانه.

٣٠)الأموال المحرمة أو المشبوهة إذا سلمت إلى أفراد أو جهات خيرية أو وقفية أو صناديق وقفية من أجل وقفها أو التصرف فيها، فيدُهم يدُ أمانٍ ما لم يقصروا أو يهملوا أو يفرطوا في حفظها حتى تلفت. فيُرد المثلُ في المثليات، والقيمة في القيميّات؛ لانطباق قواعد الضمان.

٣١)يجوز الإرصاد: (وهو تخصيص الإمام غلةَ بعضِ أراضي بيت المال لبعض مصارفه) بتصرف الحاكم، وتصح تسميته وقفًا بشروطه؛ لعدم اختلال شيء من شروط الوقف فيه، فالحاكم الواقف وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف. ويصح بقاؤه على حكم الإرصاد وتسميته إرصادًا على الأصل.

٣٢)الإرصاد والوقف يتقيدان في الصرف للفقراء والمساكين أو المصالح العامة وفْقَ ما تقتضيه المصلحة. والإرصاد أوسع في التصرفات من الوقف؛ إذ لا يتقيد بشروطه. وقد جاء في قرار ندوة "البركة التاسعة

عشرة للاقتصاد الإسلامي" رقم ٢/١٩ في الفقرة ٦: يجري تطبيق الإرصاد في النقود والمنقولات الأخرى، إضافة إلى العقارات والمباني، كما يجري في الأوراق المالية بأنواعها من أسهم ووحدات وصكوك.

٣٣)التأكيد على قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ونصه: "يجوز لمن حاز أموالًا لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصادًا[١] له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البر العامة؛ عند عدم التمكن من ردها لأصحابها.

٣٤)يجوز وقف الحاكم –من خلال مؤسساته– من المال العام، أو من المال الحرام ومال الشبهة –إن لم يمكن رده لأصحابه– على الفقراء والمساكين والمصالح العامة.

٣٥)يجوز للدولة صرف المال الحرام أو مال الشبهة إلى المؤسسات والجمعيات الوقفية، أو الخيرية، ونحوها من الجهات المرخص لها، ويجوز لهذه الجهات وقف هذه الأموال للفقراء والمساكين أو جهات البر العامة. ويتأيد ذلك بقرار مجمع الفقه الإسلامي السابق رقم ١٨١(١٩/٧).

٣٦)على الشركات والبنوك الإسلامية إنشاء صناديق وقفية أو إرصادية؛ لصرف "الأموال المجنبة". ويكون لهذه الصناديق شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، ويُحدد صرف هذه الأموال وَفق نظم ولوائح يقرها مجلس إدارة الشركة أو البنك. وقد جاء في ندوة البنك الإسلامي للتنمية قرار ونصه: الأصلُ بالوقف أن يكون من مال متقوم ومملوك للواقف، فإذا كان المال المراد وقفه ناتجًا عن الفوائد الربوية، فإن البنك ليس مالكًا لهذه الأموال، ولكن لما هو مقرر شرعًا، وجب إخراجها عن حيازة البنك لتنفق في وجوه البر والنفع العام، وحيث إن الوقف الخيري مرصد لهذه الوجوه، فيجوز للبنك إقامة صندوق وقف خيري، تكون له شخصيته الاعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن البنك، وفي هذه الحالة تكون الأموال المقدمة لهذا الصندوق موقوفة لغايات استثمارها وصرف ريعها في وجوه البر والخير والنفع العام.

٣٧)يجوز وقف الأسهُم المختلطة (عند من يجيز الاكتتاب فيها بشروطه المحددة)، وهي أسْهُم الشركات المباحَة التي يكون أصلُ نشاطها وغالبُه حلالًا، وتأكد الجواز بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة بالإمارات، بشأن وقف الأسهم في الفقرتين (الخامسة والسادسة) من القرار الخامس، ونصه:

- يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البر العامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

(١) الصحيح: إرصادًا

- يجوز لمن حاز أموالًا لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها، والعائد يكون إرصادًا له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البر العامة عند عدم التمكن من ردها لأصحابها.

٣٨) تندفع شبهة أن الصدقة لا تكون في المال الخبيث، بأمرِ رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية (ومصدرها حرام)، بقوله: "أطعموها الأسارى".

٣٩) تندفع شبهة نفي الأجر عمن يتصدق بما لا يملك، أو حصول الأجر للمالك الغائب بغير اختياره، بقوله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة".

٤٠) المال الحرام ومال الشبهة إذا تردد بين أن يتلف وأن يصرف إلى خير كالصدقة فصرفُه إلى الخير أولى.

٤١) لا يجوز بناء المساجد من المال الحرام، ومال الشبهة، سواء جهل مالكه أم عرف. وهو ترجيح مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره السابق رقم: ١٨١(١٩/٧).

٤٢) من حج بمال حرام أو فيه شبهة صح حجه في ظاهر الحكم، وسقط به الواجب، لكنه عاص لكسبه، وحجه ليس مبرورًا. فإن الحج أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها.

هذا ما يسر الرحمن.. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قائمة بمراجع البحث

١) الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ).

٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣) أحكام المال الحرام، د.عباس أحمد الباز، ود.عطية فياض، عن ناظم خالد محسن حمود.

٤) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٦) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٧) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت— لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (المتوفى: ٩٢٢هـ)، الناشر: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر المحمية، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.

٩) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٠) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت— لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١١) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٢) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة— بيروت.

١٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية— بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٥) الإنصاف، المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، وطبعة محمد الفقي.

١٦) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ).
١٨) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
١٩) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د.محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٢١) تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، بولاق، ط١، ١٣١٥هـ.
٢٢) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، الشيخ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحقيق: د.عبد الحليم محمود، د.محمود بن الشريف، الناشر: دار المعارف، القاهرة.
٢٣) التطبيقات الفقهية لقاعدة تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات، د.أنس بن محمد بن علي العمار.
٢٤) تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية، د.حسين شحاتة، ط: دار النشر للجامعات– القاهرة.
٢٥) التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، الشيخ عجيل جاسم النشمي، من أعمال الندوة الفقهية الخامسة التي أقامها بيت التميل الكويتي المنعقدة في الكويت في الفترة (رجب ١٤١٩هـ/٢-٤ نوفمبر ١٩٩٨م).
٢٦) تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٧) تفسير جلال الدين، محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة الأولى.
٢٨) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د.محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢٩) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٣٠) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٣١) حاشية أبي السعود على ملا مسكين، طبع جمعية المعارف.

٣٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٣) حكم الاستثمار في الأسهم، د.علي محيي الدين القره داغي.
٣٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٣٥) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحققون: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٦) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣٧) الرسالة القشيرية، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ).
٣٨) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣٩) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٤٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (لمكتبة المعارف).
٤١) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٤٢) السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٣) شرح القواعد الفقهية، الأستاذ مصطفى الزرقا، قام بتحقيقه وتنسيقه: د.عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق.
٤٤) شرح منتهى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٤٥) الشركات المختلطة بين الحلال والحرام "موسوعة عقود المعاوضات المالية"، د.دبيان محمد الدبيان.
٤٦) صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤٧) صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية (المجاني)، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٤٨) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤٩) غسيل الأموال، بحث د.ناظم خالد محسن حمود، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢٠١٠م.
٥٠) فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، طبعة دار الغرب الإسلامي.
٥١) الفتاوى المهدية، طبع المطبعة الأزهرية؛ وحاشية الجمل على منهج الطلاب، طبع دار إحياء التراث، بيروت.
٥٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٥٣) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
٥٤) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
٥٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٥٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة.
٥٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د.محمد مصطفى الزحيلي.
٥٨) القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٩) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى: ٧٤١هـ.
٦٠) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٦١) كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
٦٢) كتاب الانتفاع بالمال المغسول وأحكامه، د.ناظم خالد محسن حمود، تاريخ النشر: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢٠١٠م.
٦٣) كتاب الحلال والحرام، موقع: الشيخ يوسف القرضاوي.
٦٤) كتاب الفتاوى الاقتصادية، المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الكويت، المكتبة الشاملة الحديثة.

٦٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٦٧) كشف الشبهات عن المشتبهات، الشوكاني، نشر: مكتبة الحرمين بالدمام.
٦٨) كفاية الأخيار، تقي الدين الحسيني، تحقيق: الأرناؤوط وعواد، دار البشائر، ٢٠٠١م.
٦٩) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت.
٧٠) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٧١) المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة، الشيخ محمد المختار السلامي، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت في الفترة (١٣-١٥ رجب ١٤١٩هـ/٢-٤ نوفمبر ١٩٩٨م).
٧٢) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٧٣) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية.
٧٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٧٥) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٧٦) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٧٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧٨) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٧٩) مسائل في تطهير الأسهم، د.فيصل بن سلطان المري، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية "الضوابط الشرعية في تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية".
٨٠) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٨١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية– بيروت.
٨٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٨٣) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٨٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٨٥) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
٨٦) المكتبة الشاملة.
٨٧) الممتع في القواعد الفقهية، د.مسّلم الدوسري.
٨٨) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٨٩) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٩٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٩١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٩٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٩٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءًا.
٩٤) موقع: المسلم المعاصر، الشيخ ناصر سليمان العمر.
٩٥) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٩٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٩٧) الوسيط، بتحقيق: أ.د.علي القره داغي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠١٥م.
٩٨) وقف المال العام، د.محمد نعيم ياسين، من أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، في الفترة (١٠-١٢ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٩م)، عمّان – المملكة الأردنية الهاشمية.

٩٩) وقف المسلم على غيره وعلى المؤسسات غير الإسلامية (دراسة فقهية تأصيلية مقارنة)، أ.د.علي محيي الدين القره داغي، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، في الفترة (١٠-١٢ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٩م)، عمّان- المملكة الأردنية الهاشمية.